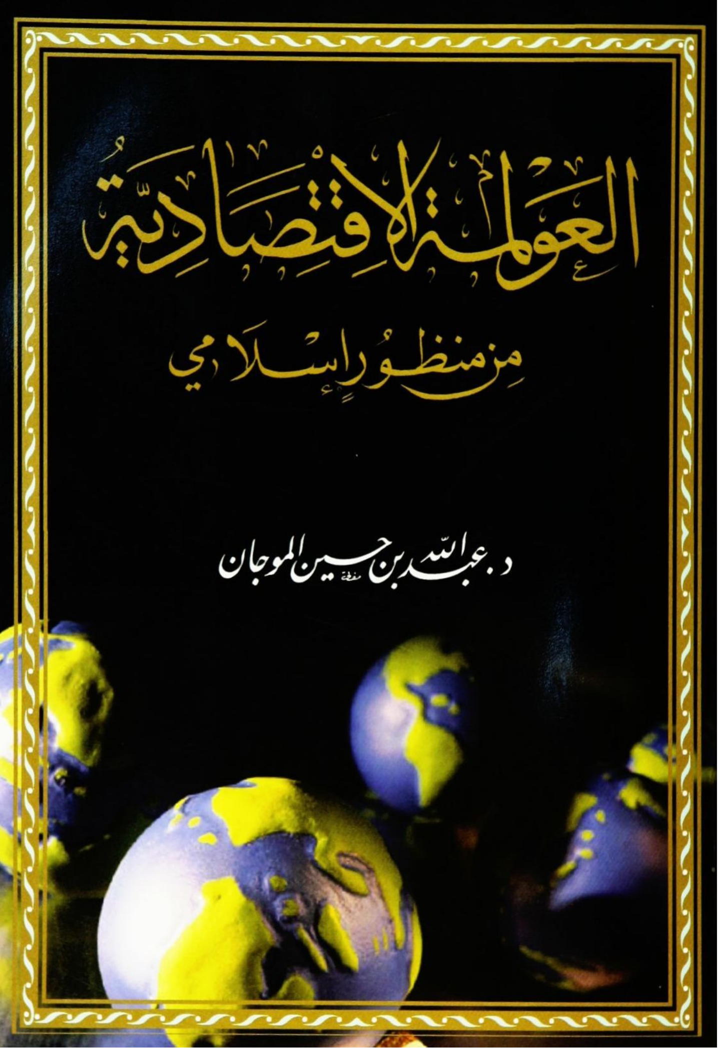


العولمة الاقتصادية

من منظور إسلامي

د. عبد الله بن حسين الموجان


العولمة الاقتصادية
من منظور إسلامي


بسم الله الرحمن الرحيم

العولمة الاقتصادية

من منظور إسلامي

د. عبد الله بن حسين الموجان

© عبدالله بن حسين الموجان ، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الموجان ، عبدالله بن حسين

العولمة الاقتصادية من منظور اسلامي / عبدالله بن حسين الموجان .- مكة المكرمة ، ١٤٢٥هـ

٣٦٨ ص ، ١٧×٢٤سم

ردمك X-٩٩٦٠-٤٦-٢٩٦

١ - العولمة ٢- الاقتصاد الاسلامي أ- العنوان

ديوي ١ ,٣٣٧ ١٤٢٥/٤٣٢٨

رقم الإيداع : ١٤٢٥/٤٣٢٨

ردمك X-٩٩٦٠-٤٦-٢٩٦

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

هاتف: ٠٠٩٦٦٢٥٦٦٤٣٤٧

ص ب: ٦٨٥٩ - مكة المكرمة

الناشر

مركز الكون

هاتف ٠٢٦٥٢٩٢٢٧ - ٠٢٦٥٠٣٢٥٥

فاكس: ٠٠٩٦٦٢٦٥١١٦٤٨

ص ب ٩٠٧٥ - جدة ٢١٤١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضِلّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّـهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (النساء: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (الأحزاب ٧٠، ٧١).

اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد:

يشتغل العالم العربي بل وكذلك الغربي بمصطلح العولمة «Globalization» في محاولة لفهم حقيقة هذا المصطلح، ومعرفة أسبابه ودوافعه وقيمه وأهدافه ووسائله في تحقيق هذه الأهداف.

ولما كان هذا المصطلح غائم المعالم والأهداف والوسائل، مشوباً بالغموض والهلامية، فقد كثر الحديث عنه ليس فقط على المستوى الأكاديمي وإنما أيضاً على مستوى أجهزة الإعلام والرأي العام والتيارات السياسية والفكرية المختلفة، كما أصبح الآن هناك سيلٌ يشبه الطوفان في الأدبيات التي تتحدث عن «العولمة» أيضاً، ولم يعد الأمر مقتصراً على مساهمات الاقتصاديين وعلماء السياسة أو المهتمين بالشئون العالمية، بل تعدى الأمر ليشمل مساهمات الاجتماعيين والفلاسفة والإعلاميين والفنانين وعلماء البيئة والطبيعة إلى ... الخ، ولا غرو في ذلك لأن قضية العولمة لها من الجوانب والزوايا الكثيرة ما يثير اهتمام كل هؤلاء[1]

ولقد اختلف المحللون لقضية العولمة اختلافاً جوهرياً، ما بين مؤيد لها ومعارض.

وكما ظهر هذا الاختلاف بين علماء الغرب ومفكريهم، ظهر أكثر منه بين علماء العرب أنفسهم ومفكريهم وذلك لأن الغرب وهو الذي قد صنع «العولمة» وأصل لها ودعا إليها قد اختلف فيها، أما العرب فهم المعنيون «بالعولمة»، ومن تم زادت تساؤلاتهم حول العولمة.

هل نملك إزاء العولمة الخيرة من أمرنا، نقبل أم نرفض، ندخل أو نخرج، نلغي أو نعدل فيها؟

هل العولمة مؤامرة تحاك؟ أم هي نتيجة طبيعية للتقدم الكبير الذي وصل إليه العالم في مجال المعلومات والاتصالات والمواصلات؟.

وإذا كان الغرب من أكبر المبشرين بالعولمة متخذاً منها وسيلة وأسلوباً لإتمام السيطرة على العالم، ومؤسساً عليها رؤية مستقبلية لإدامة هذه السيطرة، فهل يعني هذا أنه يمكن الوقوف في وجه العولمة؟، وهل المطلوب الوقوف في وجه العولمة؟ أم

(١) انظر: رمزي زكي، مقدمة «فخ العولمة» (ص ٨)، عالم المعرفة رقم (٢٣٨)، ١٩٩٨م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ــ الكويت.

الوقوف في وجه السيطرة أو محاولة السيطرة من قِبَل من يحاول السيطرة على الأمة الإسلامية وقيمها وهويتها؟

هل العولمة شر مستطير ووجه كالح بغيض من وجوه الاستعمار والاستغلال المتلونة بألوان الظلم والحقد والكراهية فنخشاه ونحذره؟

أم أن العولمة خير عميم وفرصة ثمينة سانحة فنغتنمها وننخرط في سلك المنتفعين بخيراتها؟

أم أن العولمة بين ذلك وذاك، لا هي شر محض ولا هي خير محض؟

ثم إذا كانت كذلك فما هو خيرها الذي يفترض أن نعمل به ونزكيه ونؤيده؟

وما هو شرها فنحاربه ونبدلّه بخير منه؟[1]

وإذا كانت العولمة: هي تضاؤل المسافات الفاصلة بين الأمم، سواء فيما يتعلق بانتقال السلع والخدمات، أو انتقال العمالة ورأس المال، أو انتقال الأفكار وأنماط السلوك: والقيم؛ فلابد أن يكون للعولمة منافع وأضرار في الوقت نفسه.

منافع مادية: تظهر على الأقل في تسهيل الحصول على السلع والخدمات وزيادة تنوعها.

ومنافع روحية: تظهر فيما تنطوي عليه من زيادة المعارف والتفاهم بين الناس، ومن ثم سهولة إبلاغ الحق للخلق.

وأضرار مادية: تظهر فيما يمكن أن ينطوي هذا التقصير في المسافات بين الناس على مظاهر بشعة للقهر المادي والنفسي. كما كان يظهر في الحركات الاستعمارية مثلاً.

وأضرار روحية: تظهر في غزو القيم الفاسدة الفاجرة من حرية السفور والبغاء والشذوذ، وهدر الدول القوية قيم العدل وصيانة كرامة الإنسان من ذكر وأنثى، وقيم

(١) انظر: «ما هي العولمة؟» مقدمة الناشر، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٢هـ، دار الفكر، دمشق ــ سوريا

الأسرة التي لا تزال تحافظ عليها الدول الفقيرة المسلمة.

فكان من جراء هذه المنافع والمضار أن ظهر للعولمة أنصار وخصوم على اختلافهم في تحديد معالمها وأسس مناهجها.

الأنصار هم في الأساس المنتفعون بها، **والخصوم** هم من تقع عليهم أعباؤها[1]

وإزاء هذا التنوع الشديد في مجالات العولمة من سياسية واقتصادية وثقافية، وهذا الاختلاف الأشد في وجهات النظر حول تعريف ومفهوم العولمة، رأيت أن أتناول «العولمة من منظور إسلامي»، أبيّن معنى العولمة وواقعها في عالمنا المعاصر، ومن ثم أبين معنى ما يمكن الموافقة عليه منها، وما يلزم رفضه بالكلية.

ومن ثمَ اتخذ البحثَ بدايةً مَنهاج التحليل والتفتيش عن العولمة من أجل تصورها التصور التام الذي يكفي للحكم عليها حكماً صحيحاً.

ثم بعد ذلك اتخذ البحث منهاج النقد، الذي نعني به بيان الصحيح من الزائف، ولا شك أن السلبيات مرفوضة مطلقاً وإن لم يكن ثمة بديل، وإلا فإنه لابدَ من الإنصافَ من إيجاد البديل الإسلامي لها، أما الإيجابيات المطلقة فنؤيدها ونستفيد منها.

وما اجتمع فيه خير وشر فإنه يحكم عليه بحسبه، والله أسأل أن يخدم البحث المسلمين في المزيد من إيضاح العولمة ما لها وما عليها.

وهو تعالى المسئول أن يكون خالصاً لوجهه، مفيداً للمسلمين

والحمد لله رب العالمين

/ عبد الله بن حسين الموجان

مكة المكرمة - ص ب ٦٨٥٩

---

(١) انظر: د. جلال أمين: «عولمة القهر» (ص ٧)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الشروق - مصر.

الباب الأول: ما العولمة؟

الفصل الأول : تعريف العولمة.

الفصل الثاني : تاريخ العولمة.

﴿وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً﴾

(سورة آل عمران : آية - ١٢٠)

﴿إنه من يتق الله ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾

(سورة يوسف : آية - ٩٠)

﴿فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار﴾

(سورة غافر : آية - ٥٥)

الباب الأول

ما العولمة؟

تمهيد:

العولمة - بمعنى اشتراك بني الإسلام في كل العالم في تصورات ومصالح - ليست ظاهرة حضارية جديدة وخاصة أنها أفرزتها مقتضيات الحداثة الغربية، بل هي ظاهرة حضارية ملازمة للتاريخ الإنساني في كليته تتداولها الأمم التي وجهت هذا التاريخ، زيادة أو نقصاناً، ففي كل عصر امتد فيه السلطان الحضاري لأمة من الأمم العظيمة، فثمة نوع من «العولمة»، ابتداء من أولى الحضارات الشرقية وانتهاء بالحضارة الغربية، لهذا يظهر أن العولمة ليست نتيجة من نتائج التاريخ الإنساني. أي ليست أثراً من فعل التاريخ، وإنما هي على العكس من ذلك فعل يحرك التاريخ ويصنعه صنعاً. بحيث يصح أن نقول: «إن التاريخ يتعولم، فالتعولم هو الفعل الذي يوجد به التاريخ الحضاري، وليس كما يُظن، أن التاريخ الحضاري هو الفعل الذي توجد به العولمة»

فإذا كان الأمر كذلك، فقد بان أن التعولم بهذا المعنى إنما هو ظاهرة طبيعية قديمة قدم التاريخ الحضاري، إلا أن ذلك لا يعني أنها تتخذ شكلاً واحداً في كل زمان، بل إنها اتخذت عبر التاريخ الإنساني الطويل أشكالاً متعددة، فقد يطغى فيها العامل العقدي أو العامل الثقافي أو العامل التجاري أو العامل السياسي أو العامل الاقتصادي أو العامل الإعلامي. فيستتبع العوامل الباقية أو تزدوج فيها هذه العوامل بعضها ببعض

تترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان :

إحداهما : أن العولمة المعاصرة ينبغي ألا تخيفنا أو ترعبنا أكثر مما أخافت أو أرعبت العولمات السابقة مَنْ عاصروها من الأقوام البائدة.

والثانية : أن العولمات لما ذهبت أسبابها ذهبت، لكن بقي الإنسان ويبقى إلى ما شاء الله تعالى، وبقيت معه أسبابه، وهذا يعني أنه لا تَعَوْلُم استطاع في الماضي أن يمحو الإنسان، فكذلك التعولم المعاصر لن يستطيع أبداً أن يمحو الإنسان حتى يشاء الله تعالى.

ومن هنا، يظهر أنه لا خوف من الاندماج في التعولم المعاصر، بل نحن مندمجون فيه شئنا أم أبينا، أو على الأقل أخذنا في الاندماج فيه من حيث ندري أو لا ندري[١]

إن العولمة واقع جديد، لم يولد اليوم، كما أنه لم يولد في لحظة تاريخية معينة، وإنما هو حصيلة تراكمات فكرية وعلمية وتقنية وأخلاقية، بدأت مع الإنسان منذ نشأة المجتمعات، ورافقته إلى يومنا هذا.

ولذلك يظهر جلياً أن «مهاجمة العولمة أو الاستسلام لها من أسهل الأمور التي يمكن أن نقوم بها، لكن الشاق حقاً هو التحليل العميق لجوهر عمليات العولمة وجذورها وامتداداتها والآثار المترتبة عليها وكيفية معالجتها ثم مواجهة ما يخالف ديننا بقوة وتطويعه لموجب الشريعة »[٢]

ومن ثم فإن العولمة تشكل تحدياً كبيراً لأمتنا وخطراً داهماً، قد لا تكون تعرضت لنظيره في تاريخها بمثل هذا الاتساع وهذه القوة، بل إن العولمة تشكل تحدياً كبيراً بالنسبة للإنسان عامة، ولحياته على هذه الأرض[٣]

---

(١) انظر: طه عبد الرحمن حوارات من أجل المستقبل، (ص ١٣٠ : ١٣٣)، منشورات جريدة الزمن، أبريل ٢٠٠م، المغرب

(٢) د. عبد الكريم بكار «العولمة»، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٣هـ، دار الإعلام، عمان، الأردن.

(٣) انظر. «العولمة» (ص ٧)، مصدر سابق

ومع هذا كله فإننا نؤكد أن هذه العولمة عبر المسلمة لا تخيفنا ولا ترعبنا وستذهب وتزول كما ذهبت من قبل عولمة التتار وعولمة الصليبيين. وستعود عولمة المسلمين كما كانت بعزهم وغلبتهم كما وعد الله تعالى ورسوله ﷺ المسلمين بذلك، شريطة أن يعود المسلمون إلى إسلامهم متمسكين بتعاليم الكتاب والسنة مع بذل جهدهم في مواجهة هذا القادم الجديد «العولمة» بالتعرف عليه وتحديد مواطن قوته ومواطن ضعفه، وما نوافقه عليه وما نخالفه، وتقديم البديل الإسلامي في كل ذلك.

والطريق جد شاق وطويل يحتاج إلى عمل دؤوب من المسلمين في كل يوم وليلة بل وفي كل ساعة من ساعات الليل والنهار. ذلك لأن هذه «العولمة» تتشكل في كل يوم وليلة بمظاهر مختلفة وأنظمة متغيرة، وتتلون مع كل طالعة نهار بدعوى جديدة، ففي ساعة تطلع على الأمة بدعوى العدل والإنصاف، وثانية بدعوى الحرية والمساواة، وثالثة بدعوى الإخاء والتراحم، ورابعة بدعوى الرفاهية والتنمية.

وتستعمل كل هذه الدعاوي ما يجوز وما لا يجوز من الوسائل والمخططات. فعلينا جميعاً العمل الدؤوب والوقوف لها بالمرصاد.

الفصــل الأول
تعريف العولمة

المبحث الأول : تاريخ المصطلح.

المبحث الثاني : هل العولمة قدر لا مفر منه أم إنها من صنع دول معينة؟

المبحث الثالث : تعريفات العولمة.

المبحث الرابع : علامات مضيئة في تعريفات العولمة.

«إن مهاجمة العولمة أو الاستسلام لها من أسهل الأمور التي يمكن أن نقوم بها، لكن الشاق حقاً هو التحليل العميق لجوهر عمليات العولمة وجذورها وامتداداتها وآثارها المترتبة عليها وكيفية معالجتها»

د. عبد الكريم بكار في كتابه «العولمة»

الفصل الأول

تعريف العولمة

تمهيد :

العولمة هي الترجمة العربية للكلمة الإنجليزية «Globalization» وقد جاءت هذه الكلمة توليداً من كلمة «عالم» وقد افترض لها الدكتور عبد الصبور شاهين عضو مجمع اللغة العربية فعلاً هو عَوْلَم يُعولم عَوْلمة، بطريقة التوليد القياسي[1]

ولفظ العولمة هو أحد ثلاث كلمات عربية جرى طرحها لترجمة هذه الكلمة الإنجليزية، والكلمتان الأخيرتان هما: «الكوكبة» التي فضل استخدامها الدكتور إسماعيل صبري عبد الله، والثالثة هي. «الكونية» التي أشاع استخدامها الأستاذ السيد ياسين. ولكنه قد شاع استخدام لفظ «عولمة» على نطاق واسع بحيث لا تستغربها الأذهان[2]

وفي صدد التعريف بالعولمة نلمس صعوبات شديدة، وتعود هذه الصعوبات لأسباب عديدة فمن ذلك:

١ - «العولمة ظاهرة من الظواهر الكبرى ذات الأبعاد والتجليات المتعددة والظواهر الكبرى توصف أكثر من أن تُعرّف»[3]

٢ - تميزت الظواهر الكبرى التي عرفها التاريخ الحديث للمجتمع البشري بأن

---

(١) د. عبد الصبور شاهين، «نحن والعولمة مَنْ يربي الآخر»، (ص ٣٧)، كتاب مجلة المعرفة، إصدار وزارة المعارف، بالمملكة العربية السعودية، الناشر: روناء للإعلام المتخصص، الرياض، المملكة العربية السعودية والمولد من الكلام: هو ما كان لمعانٍ حديدة لكنه على الساء العربي القديم

(٢) عمرو عبد الكريم، في قضايا العولمة، إشكالات قرن قادم (ص ٩)، سما للنشر، القاهرة، مصر

(٣) د. عبد الكريم بكار، (العولمة)، (ص ١١)

التنظير لها والتبشير بها قد سبقا حل حالات الواقع المعايش. والممارسة اليومية، مثل ظاهرة تصفية الاستعمار، وظاهرة أمية الطبقة العاملة، وظاهرة التجارب الاشتراكية، وغيرها من الظواهر العالمية.

بينما تميزت «العولمة» من دون غيرها من الظواهر بأنها تُمارس ويعيشها الناس يومياً نتيجة تطور وسائل الاتصال، ثم ينطلق التنظير من عالم الفعل، «فالعولمة» قد أصبحت حقيقة ملموسة تعيشها الشعوب في جميع أصقاع المعمورة سياسياً، واجتماعياً، وثقافياً، وإعلامياً، بعضها يعيشها طرفاً فاعلاً ومؤثراً، بل موجهاً وآمراً، ويعيشها بعض آخر متلقياً، متفرجاً ومشدوهاً، ونجد ضمن هذه الفئة الشعوب العربية[١]

٣ – ما تزال العولمة ظاهرة مسمرة تتجلى كل يوم عن وجه جديد من وجوهها المتعددة فهي ظاهرة مازالت تشكُّل وتكوُّن والتكوين والصنع مما يعني بالتالي أنها مازالت قيد الوصف والرصد والدرس والتحليل والتفسير في كل مكان عموماً، كما يعني كذلك أن كل شيء عنها، وحولها مازال موضع سجال ونقاش وجدال وفرضيات واقتراحات[٢]

٤ – اختلف الباحثون حول تعريف مُرضٍ «للعولمة»، نظراً لتأثر كل باحث وانحيازه الإيدلوجي، واتجاهه إزاء العولمة رفضاً أو قبولاً[٣]

ولتناول تعريفات «العولمة» يجدر بنا أن نبدأ بتناول ما يلي. أولاً: تاريخ هذا المصطلح وقد خصصت له المبحث الأول، تم تناولت في المبحث الثاني ماهية العولمة وهل هي أثر من آثار الحضارة أم أنها محرك للتاريخ أي هل «العولمة» باتت قدراً لا مفر منه أمام العالم بأسره فعلى كل أمة أو دولة أو حضارة استغلالها لمصلحتها وقوتها أم إنها من صنع دول معينة قوية فرضتها فرضاً؟، تم نتناول تعريفات «العولمة» في المبحث الثالث، ومنها نخلص إلى علامات مضيئة في تعريف العولمة وهو المبحث الرابع

---

(١) انظر د الحبيب الجنحاني، العولمه والفكر العربي المعاصر، (ص ٢٣)، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار الشروق، القاهرة، مصر.

(٢) انظر. د. صادق جلال العظم، ما هي العولمة؟ (ص. ٦٨)، د إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي «العولمة والتكتلات الإقليمية البديلة»، (ص ١١٧)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر.

(٣) انظر المصدر السابق.

المبحث الأول
تاريخ المصطلح

هناك رؤى عديدة في نشأة مصطلح العولمة، حيث يرى د. صبري حافظ أن الصور الجنينية الأولى لمصطلح العولمة، هو تعبير «القرية الكونية» والذي صاغه «مارشال ماكلوهان» في كتابه «حرب في القرية الكونية»، وقد انطلقت صياغة ماكلوهان لهذا المصطلح من الدور الذي لعبه التلفاز أثناء حرب فيتنام، إذ حولت الشاشة الصغيرة المواطنين من مجرد مشاهدين إلى مشاركين في لعبة الحرب، الأمر الذي أدى إلى اختفاء الحدود بين المدنيين والعسكريين، وأصبح الإعلام الالكتروني وقت السلم محركاً للتغيير الاجتماعي.

وركز «ماكلوهان» اهتمامه ببلورة فكرة تقليص سرعة حركة المعلومات للمسافات الجغرافية في كرتنا الأرضية، التي تحولت إلى مجرد قرية واحدة يعرف كل شخص فيها ما يدور في أي مكان بها، مما أدى إلى تغير مفهومنا للزمان والمكان، مما يغير بالتالي مفهومنا للثقافة وللإنسان ذاته، ويفتح آفاقاً جديدة أمام الإنسان بما يترتب عليها من بلورة لطاقات جديدة[1].

وقد بيّن كتاب «ماكلوهان» الاتجاه الذي بدأ يفرض نفسه على صعيد العلاقات الدولية، فيما يتعلق بالتأثير المتبادل بين مختلف دول العالم بفضل تقدم وسائل التكنولوجيا والمواصلات

ويحدد انتوني جيدنز في كتابه «الطريق الثالث - تحديد الديمقراطية الاجتماعية»

---

(١) انظر د. إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية، (ص ١١٥)، مرجع سابق، ود. محمد علي حوات، العرب والعولمة، شجون الحاضر وغموض المستقبل، (ص ٢٠)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر

الصادر في ١٩٩٨م تاريخ المصطلح بعشر سنوات سابقة على كتابه، فالكلمة لم تستخدم في الأعمال الأكاديمية أو الصحافة الشعبية إلا منذ عشر سنوات فقط، وتحولت الكلمة التي لم يكد يكون لها مكان ، إلى كلمة على كل لسان، فلا يكتمل خطاب سياسي، أو دليل لرحل الأعمال إلا بإشارة إلى هذه الكلمة

ويرى أيضاً د. طاهر لبيب أن مصطلح العولمة ظهر بداية الثمانينيات وارتبط بمرحلة جديدة من العولمة المالية، وفي الثقافة الأنجلوسكسونية[١]

ويرى «رولاند روبرتسون» أن «العولمة» ويراد بها «التدويل» أصبحت في النصف الثاني من الثمانينيات مصطلحاً شائعاً، في الدوائر الثقافية والتجارية والإعلامية وغيرها في عملية تكتسب عدداً من المعاني، وبدرجات متفاوتة من الدقة [٢]

وعلى الرغم من أنه من المؤكد أنه لم يكن معترفاً بالعولمة كمصطلح في الدوائر العلمية والبحثية والإعلامية وكمفهوم له أهميته قبل عقد الثمانينيات، إلا أن هناك ما يشبه الإجماع سواء في الكتابات الغربية أو العربية على أن ظاهرة «العولمة» - أي العولمة معنىً لا لفظاً - تعد رديفاً لتنامي الرأسمالية عبر القرون الأربعة الأخيرة.

وإن كانت العولمة الراهنة تبدو مختلفة عن أشكالها الأولية بما تتميز به من أدوات وآليات وتفاعلات داخلية[٣]

يقول الدكتور صادق جلال العظم: «منذ زمن غير قصير ونحن نتداول مفاهيم

---

(١) د. إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية، (ص ١١٦) مرجع سابق.

(٢) رولاند روبرتسون، ثقافة العولمة، القومية والعولمة والحداثة، (ص ٢١)، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر

(٣) المرجع السابق، (ص ٢٨)، وقد صاغ «رولاند روبرتسون» أنموذجاً تاريخياً لنشأة العولمة المعاصرة، قسم فيه هذه النشأة إلى خمس مراحل، انطلاقاً من بواكير القرن الخامس عشر، ويرى أن العولمة ظهرت مند قرن من الزمان. في الفترة من (١٨٨٠-١٩٢٥م) حيث تميزت هذه الفترة بظهور مفاهيم عالمية عن «الصورة المثلى» لمحتمع دولي «مقبول»، وطرح أفكار عن الهويتين القومية والفردية، وصم بعض المجتمعات الأوروبية إلى المجتمع الدولي، وظهور الصيغ الدولية، ومحاولة تطبق أفكار عن الإنسانية، وزيادةَ هائلة في عدد أنماط الاتصال العالمي وسرعتها، ونمو صورة التنافس العالمي: كالألعاب الأوليمبية وجائزة نوبل، وتطبيق التوقيت العالمي، والحربين العالميتين وتأسيس الأمم المتحدة.

ومصطلحات وتصورات هـامة - نتداولها علمياً وثقافياً وسياسياً وإعلامياً وحتى شارعياً - مثل. الرأسمالية العالمية، الاقتصاد العالمي. الإمبريالية العالمية، السوق الدولية، النظام الاقتصادي العالمي.. الخ، ما الجديد في العولمة إذن، جميعنا يعرف كذلك أنه من آدم سميث إلى بول سويزي (paul sweezy)، وسمير أمين، مروراً بريكاردو وماركس وماكس فيبر (Max webre)، ولينين وروزا لوكسمبرج، وأندريه جوندر فرانك (Andre Gundre rank)، وفوكوياما وهانتجتون. هناك إجماع على أن نمط الإنتاج الرأسمالي نمط عالمي ودولي وتوسعي بطبيعته ومنذ نشأته»[١]

وكذلك يقول الدكتور محمد علي حوات: «وقد أعطى التطور الهائل لوسائل الاتصال لهذا المصطلح صدقية القضاء على الحواجز والمسافات التي كان يصعب اجتيازها في الماضي.

وكانت كتب أخرى قد صدرت في الولايات المتحدة في عقد الثمانينيات تروج لمركز الازدهار العالمي المكون من الثالوث أمريكا الشمالية، أوروبا الغربية، وآسيا الشرقية بالمعنى الواسع، أو الولايات المتحدة والمجموعة الأوروبية واليابان بالمعنى الأضيق.

وقد شاع في نفس الفترة ثورة الاتصالات التي تعلن موت الايدلوجيات والطوباويات، وتتيح الفرص لنشوء المجتمعات الجديدة التي تسود فيها العناصر الأساسية لفكرة العولمة مثل: ازدياد العلاقات المتبادلة بين الأمم، سواء المتمثلة في تبادل السلع والخدمات، أو في تأثر أمة بقيم وعادات غيرها من الأمم، وكل هذه العناصر يعرفها العالم منذ بداية الكشوفات الجغرافية في أواخر القرن الخامس عشر أي منذ خمسة قرون مضت..

إذن فالظاهرة عمرها خمسة قرون على الأقل وبدايتها ونموها مرتبطان ارتباطاً

---

(١) د. صادق جلال العظم (ما العولمة؟) (ص ٩٦)

وثيقاً بتقدم «تكنولوجيا الاتصال والتجارة، منذ اختراع البوصلة حتى الأقمار الصناعية»[١]

ويقول الدكتور عليّ الدين هلال: «إن الكوكبة (ويقصد بها العولمة)، كتطلع فلسفي وسياسي كانت موجودة دوماً، فعلى المستوى الفلسفي والعقدي، كان للإسلام والمسيحية دور كوني (يعني عالمياً)، وكلا الرسالتين تطرح عقائد، وأطاريح للإنسانية كلها[٢]. وليس لهما بُعْد عنصري أو إثني (عرقي) بأي شكل من الأشكال، والكوكبة (يعني العولمة) التي نحن بصددها الآن مرحلة متقدمة من عملية تاريخية، بدأت منذ وقت مبكر وارتبطت بتطور النظام الرأسمالي. ومصير الكوكبة (يعني العولمة) يتأثر بما يحدث للنظام الرأسمالي»[٣]

وخلاصة ما يراه هؤلاء الباحثون أن العولمة ظاهرة قديمة لها أصول وجذور سابقة ولها عولمات مماثلة في التاريخ

ومع هذا فإننا نجد بعضاً من المفكرين يعتبر هذه الظاهرة فريدة من نوعها لم يسبق لها مثيل من قبل.

يقول الدكتور الحبيب الجنحاني: «قارنَ بعض الباحثين العرب بين ظاهرة العولمة اليوم، وظواهر تاريخية قديمة، فتحدثوا عن عولمة يونانية، وعولمة رومانية، وعولمة عربية أيضاً،... إننا نعتقد أنه لا تصح المقارنة البتة بين ظاهرة العولمة والظواهر التاريخية السابقة، وضمنها ظاهرة الرأسمالية الكلاسيكية، إنها - في نظرنا - تختلف عن الظواهر السابقة اختلافاً جذرياً»[٤]

---

(١) د. محمد علي حوات (العرب والعولمة) (ص ٢١).

(٢) هذا صحيح بالنسبة للإسلام فهو شريعة ربانية للبشر كلهم، ولكنه غير صحيح بالنسبة للمسيحية إذ إنها خاصة ببني إسرائيل

(٣) محمود المنير، العولمة وعالم بلا هوية، (ص ١٤٤)، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، دار الكلمة، المنصورة، مصر.

(٤) د الحبيب الجنحاني، العولمة والفكر العربي المعاصر، (ص ٨٥)

ويقول أيضاً: «وقد ألمحنا إلى أن ظاهرة العولمة لا علاقة لها بالظواهر التاريخية الكبرى فهي ظاهرة من نوع جديد لها مميزاتها الخاصة»[١]

إلا أن الدكتور الحبيب لم يبين الأسباب التي جعلت ظاهرة العولمة - في نظره - تختلف عن الظواهر السابقة اختلافاً جوهرياً.

ولا شك أن ظاهرة العولمة تختلف عن الظواهر التاريخية السابقة اختلافاً جذرياً في باب الوسائل والتقنيات، ولكنها لا تكاد تتباين مع ظاهرة العولمة اليونانية أو العولمة الرومانية أو عولمة التتار في الأهداف والغايات، كما إنها لا تكاد تلتقي مع عولمة الإسلام (إن صح التعبير) أو الفتوحات الإسلامية كما هو معروف تاريخياً إلا في مظاهر قليلة جداً.

والظاهر أن الخائضين في تاريخ العولمة خلطوا بين التصور النظري والواقع التطبيقي ،فأرجعها بعضهم إلى كذا أو كذا منذ قرن أو أكثر والواقع أن التنظير التاريحي متقدم على ذلك ، فالإنسانية تطلب عالم المثال من لدن كونفشيوس وكتابه (يوتوبيا)، بل من لدن أرسطو وكتابه (الجمهورية) وأفلاطون و(المدينة الفاصلة)، بل إلى أعمق جذوراً في التاريخ وإن (الديموقراطية) بأثينا كانت أيضاً تنظيرات لهذه العولمة ، بل إن شئنا أرجعنا ذلك أيضاً إلى عهد آدم – عليه السلام – والقرون العشرة التي تلت نزوله إلى الأرض كانوا على عقيدة التوحيد في عالم واحد ، وعليه فتصور اشتراك بني الإنسان في العالم كله في تصورات ومصالح فمن عبر التاريخ مع بدء ظهور المجتمعات البشرية، لكن التخصص في المصطلح الحديث هو الذي يحتاج إلى تحديد بداياته، وهو ما سيطل علينا في المباحث اللاحقة وإن كان كل ما ذكر من التجمعات العالمية من عصبة الأمم، والأمم المتحدة والأسواق العالمية من إرهاصات هذه المصطلح الحديث .

---

(١) المصدر السابق، (ص ٧٢)

المبحث الثاني

هل «العولمة» قدر لا مفر منه أم إنها من صنع دول معينة؟

ينشأ هذا التساؤل لدى الباحثين والمفكرين عند تحليلهم لظاهرة العولمة.

يقول الدكتور الحبيب الجنحاني: «إنه من الطبيعي كذلك أنه تقض الظاهرة - يعني ظاهرة العولمة مضاجع النخبة العربية خاصة، ونخبة المجتمعات النامية بصفة أعم، ذلك أن آثارها السلبية بدأت تلوح في هذه المجتمعات بصفة جلية، ومما يزيد الطين بلة، والأمر تعقيداً أن الفئات الواعية بخطورة الظاهرة مدركة أنه لا بديل للمجتمعات النامية من خوض غمارها، ومدركة في الوقت ذاته أنها ليست طرفاً فاعلاً فيها، بل قل: هي غير قادرة في بعض الحالات حتى على معرفة آلياتها، والخيوط التي تحركها، وقد أدى ذلك إلى خلط كبير في محاولة فهمها، والتعريف بها، فبلغ الأمر بالبعض إلى القول: إن العولمة مخطط إمبريالي وضعت أسسه الولايات المتحدة الأمريكية لأمركة العالم، وفرض النظام الدولي الجديد[1]، فتحولت الظاهرة الكونية الجديدة في تطور المجتمع البشري إلى خطة دبرت بليل.

ولم يدرك هؤلاء أنها جاءت نتيجة طبيعية للثورة الالكترونية، وما رافقتها من

---

(١) من ذلك الأستاذ السيد ياسين إذ يعرف العولمة بأنها «الاسم الكودي للرأسمالية»، والأستاذ عبد الرزاق عيد إذ يقول في وصف العولمة. «إنها الرأسمالية الأمريكية + العسكربة الأمريكية = بلطجة من طرار تقني رفيع، هكذا يتوسع رأس المال الأمريكي، وهو يحمل في يده مسدساً، إنه توسع إمبريالي نووي جديد»، والدكتور حسن حنفي إذ وصف العولمة بصفات عديدة «أسطورة من أساطير العصر»، «الاسم الحركي للأمركة» وهذا ليس ببعيد أن يكون استغلالاً للعولمة أما أن يكون هذا هو العولمة ففيه نظر .

تطور سريع ومذهل لتقنيات الاتصال والبرمجيات، ولا تناقض هذه الحقيقة الموضوعية مع محاولة القوى الدولية الكبرى الإفادة من التطور لمصالحها[١]، وتقدم العولمة باعتبارها أيديولوجية الليبرالية الجديدة»[٢]

وواضح من هذا النص أن الدكتور الحبيب يعتبر العولمة نتيجة طبيعية للثورة الالكترونية فهي امتداد طبيعي لا أثر فيه لعمل الإنسان، مع اعترافه بمحاولة القوى الدولية الكبرى الإفادة من هذا التطور الطبيعي.

ثم لا يلبث بعد عدة صفحات من كتابه أن يناقض هذا الرأي مناقضة صريحة يعترف هو بها فيقول: «إن العولمة الاقتصادية لا تلغي قدرتنا على العمل السياسي خلافاً لما تروج له بعض النظم السياسية، بل بالعكس فالمظاهر السلبية لسياسة العولمة تفرض إعطاء بُعد جديد للعمل السياسي والاجتماعي. فالعولمة ليست قضاء وقدراً، كما لمحت إلى ذلك، بل هي من صنع البشر، وهم قادرون بنضالهم على كبح جماحها، وتعديل وجهتها»[٣]

والحق في هذه المسألة وهذا الإشكال أنه قد صيغ صياغة خاطئة مبنية على منظومة الحضارة الغربية في فهم القدر، مخالفة بذلك عقيدة المسلمين في القدر

فالسؤال هل العولمة قدر أو لا؟ سؤال إذن خطأ، فإن المسلمين كما هو معلوم من الذين بالضرورة يؤمنون «بالقدر خيره وشره من الله عز وجل» فليس في الكون شيء يكون بغير قدر الله .

ففي حديث جبريل عليه السلام المشهور حين جاء إلى النبي ﷺ في صورة رجل أعرابي. وسأله عن الإسلام؟، فقال: **«أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه**

(١) د الحبيب الجنحاني، العولمة والفكر العربي المعاصر، (ص ٩)..

(٢) كذا صاغها الدكتور الحبيب، ومراده «لتجعل له أيدلوجية».

(٣) المصدر السابق، (ص ٢٦).

سبيلاً»، وسأله عن الإيمان؟، فقال: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره**». الحديث[١]

فالمسلمون يؤمنون بأن كل شيء فهو بقدر الله وخلقه، فالله تعالى قدَّر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة.

قال ﷺ: «**قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة**»[٢]

وكتب كل شيء في اللوح المحفوظ. ففي الحديث: «**إن أول ما خلق الله القلم قال له: اكتب، قال: يارب وماذا اكتب؟، قال: اكتب مقاديركل شيء حتى تقوم الساعة**»[٣]

فالإيمان بالقدر يتضمن أموراً عظيمة يجب الإيمان بها وهي.

١ - أن الله تعالى عالم بالأمور المقدَّرة قبل كونها.

٢ - أن التقدير يتضمن مقادير المخلوقات، ومقاديرها هي صفاتها المعينة المختصة بها، فإن الله تعالى قد جعل لكل شيء قدْراً، قال تعالى: ﴿**وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً**﴾[٤]، فالخلق يتضمن التقدير، تقديرالشيء نفسه، بأن يجعل له قدْراً، وتقديره قبل وجوده.

٣ أن الله سبحانه وتعالى أخبر بتقدير المخلوقات وأظهره قبل وجود المخلوقات إخباراً مفصلاً، فمراتب الإيمان بالقضاء والقدر عند المسلمين أربع، من لم يؤمن بها لم يؤمن بالقضاء والقدر.

المرتبة الأولى: الإيمان بعلم الله سبحانه بالأشياء قبل كونها. فقد قال تعالى.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- ، البخاري ، كتاب الإيمان - باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان ، وعلم الساعة، وأطرافه (٤٧٧٧) ومسلم - كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام (٩).

(٢) رواه مسلم (٢/٣٠٠)، ورواه أحمد في المسند (٢/ ١٦٩) طبع الميمنية، وقال الشيخ العلامة أحمد شاكر إسناده صحيح (١٠/ ٨٥ ط المعارف)، ورواه الترمذي (٣/ ٢٠٤) وقال «حسن صحيح»

(٣) رواه أبو داود (رقم ٤٧٠٠) والترمذي (٢/٢٣٢)

(٤) الفرقان: (٢)

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[١]

وقال تعالى. ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٢]

المرتبة الثانية : الإيمان بكتابة المقادير قبل خلق السموات والأرض.

قال تعالى. ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا﴾[٣]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء**»[٤]

المرتبة الثالثة : الإيـمان بمشـيئة الله تعالى لما يـحدث في الكون كله، فلا يكون إلا ما يريد وهي الإرادة الكونية القدرية التي لا يتخلف مرادها ، قال عز وجل ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[٥]

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾[٦]

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «وهذه المرتبة قد دلّ عليها إجماع الرسل من أولهم وآخرهم، وجميع الكتب المنزلة من عند الله، والفطرة التي فطر الله عليها خلقه، وأدلة العقول والبيان، وليس في الوجود موجب ومقتض إلا مشيئة الله وحده فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن، هذا عموم التوحيد الذي لا يقوم إلا به،

---

(١) البقرة: (٣٠).
(٢) لقمان (٣٤)
(٣) الحديد: (٢٢).
(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦
(٥) آل عمران: (٤٠)
(٦) الإنسان: (٣٠).

والمسلمون من أولهم إلى آخرهم مجمعون على أنه ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن»[١]

المرتبة الرابعة : الإيمان بخلق الله سبحانه الأعمال وتكوينها وإيجاده لها.

«وهذا أمر متفق عليه بين الرسل صلى الله تعالى عليهم وسلم، وعليه اتفقت الكتب الإلهية والفطر والعقول والاعتبار»[٢]

قال تعالى: ﴿**اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ**﴾[٣]

«وهذا عام محفوظ لا يخرج عنه شيء من العالم أعيانه وأفعاله وحركاته وسكناته»[٤]

وهم مع إيمانهم بأن الله سبحانه وتعالى خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير، فهم يؤمنون بأن الله تعالى يخلق بالأسباب وهو غني عنها.

فهم مع إيمانهم بالقضاء والقدر لا ينفون الأسباب.

ولكن ما من سبب إلا وهو يحتاج إلى اجتماع أسباب وشروط وانتفاء موانع.

وأول هذه الأسباب والشروط هو مشيئة الله تعالى، كما قال عز وجل. ﴿**وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ**﴾[٥]. فما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن. ثم إن الله تعالى يهيئ الأسباب لما يشاء إيجاده ويمده ويعده إن كان موافقاً لشرعه، وإلا خلقه وأراده لمصلحة وحكمة، ويكون مرادًا لغيره إن كان مخالفاً في الظاهر لشرعه.

فهذه هي عقيدة المسلمين في القضاء والقدر، والتي أخرجت طاقاتهم وإمكاناتهم في الدعوة إلى الله تعالى والجهاد في سبيله والعمل على مرضاته وبها تم لهم

---

(١) ابن القيم، شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، (ص ٩٢) دار التراث، القاهرة، مصر

(٢) المصدر السابق، (ص ١٥٨)

(٣) الزمر: (٦٢)

(٤) ابن القيم، شفاء العليل، (ص ١١٥)، مصدرسابق

(٥) الإنسان: (٣٠).

النصر من الله تعالى، وذلك شأن كل من أيقن أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

وبناءً على هذه العقيدة الصحيحة في القضاء والقدر انقسمت حياة المسلم بين ثلاث أحوال:

الحال الأولى. حال مأمور بها ، فيجب عليه بذل الجهد والطاقة في تحصيل ذلك المأمور به على حسب الطاقة.

الحال الثانية: حال منهي عنها ، فيجب عليه بذل جهده وطاقته في الانتهاء عنهما.

الحال الثالثة: مقدور هو مصيبة واقعة عليه لا يد له فيها، فهو مأمور بالصبر عليها، وبذل طاقته ووسعه في إزالة نتائجها وآثارها والفرار من قدر الله تعالى إلى قدر الله عز وجل.

وهذا كما قال تعالى: ﴿**وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً**﴾[١]

وقال تعالى في قصة يوسف عليه السلام: ﴿**إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[٢]. «فالتقوى فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه»

ولهذا قال الله تعالى: ﴿**فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ**﴾[٣] فأمره مع الاستغفار بالصبر، فإن العباد لابد لهم من الاستغفار أولهم وآخرهم.

قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**يا أيها الناس، توبوا إلى ربكم فوالذي نفسي بيده إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة**»[٤]

---

(١) آل عمران. (١٢٠).

(٢) يوسف: (٩٠).

(٣) غافر (٥٥).

(٤) رواه البخاري – كتاب الدعوات – باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة (٦٣٠٧).

وقال: «وإنه ليغان على قلبي، لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة»[1]

وكان يقول: «**اللهم اغفر لي خطئي وعمدي وهزلي وجدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر**»[2]

وقد ذكر الله تعالى عن آدم أبي البشر أنه استغفر ربه وتاب إليه فاجتباه ربه فتاب عليه وهداه.

وعن إبليس أبي الجن أنه أصر متعلقاً بالقدر، فلعنه وأقصاه، فمن أذنب وتاب وندم فقد أشبه أباه، ومن شابه أباه فما ظلم، قال الله تعالى: ﴿**وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً، لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾[3][4]

وعلى هذا يصبح التساؤل السابق: «هل العولمة قدر لا مفر منه أم إنها من صنع دول معينة؟» تساؤلاً لا معنى له.

إذ ليس في حياة المسلم قدر لا مفر منه، فالمسلم يفر من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى، ذلك أنه لا يكون شيء إلا بقضاء الله وقدره، فلا خروج للمسلم ولا لأي إنسان من قدر الله تعالى

ويصبح هذا التساؤل في حياة المسلم كما يلي:

هل العولمة مأمور بها أم منهي عنها أم أنها مصيبة من المصائب؟

ولكل حالٍ من هذه الأحوال في حياة المسلم واجبات كما مرّ.

والخلاصة أنه سواء كانت العولمة مصيبة كالمصائب في حياة المسلم كالزلازل

---

(١) البخاري المصدر السابق، ورواه مسلم – كتاب الذكر ت باب: (٤١)، وأبو داود – كتاب الصلاة (١٥٠١) وأحمد في المسند (٤/٢١١)، والنسائي في اليوم والليلة (٤٤٢) والطبراني في الدعاء (١٨٣٣)

(٢) رواه مسلم – كتاب المسافرين (٧٧١) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

(٣) الأحزاب (٧٢، ٧٣).

(٤) انظر ابن تيمية، الرسالة التدمرية (٢/١٣٢) مع شرحها التحفة المهدية، طبع الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

والأمراض، أم كانت العولمة من تدبير دول بعينها، فالمسلم مأمور بتحليلها ومعرفة ما يجب منها فيسعى إلى تحصيله وما يجوز فينظر مصلحته فيه، وما يحرم منها فيكف عنه ويقدم البديل الشرعي له. وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي إن شاء الله تعالى[١]

---

(١) ولأهمية هذا الموضوع فصلت فيه وإني لعلى يقين بأن بعضاً من المفكرين لن يعجبه الاستدلالات الشرعية في الأمور الدنيوية، معتبرين ذلك «مناقشات لاهوتية»، يقول أحدهم في الاستدلال على دعواه تناقض دعاة «العولمة الإسلامية» يقول «إن مناقشتهم - يقصد الإسلاميين - لقضايا المجتمع وحياة الناس سرعان ما تتحول إلى مناقشات لاهوتية»، الحبيب الجنحاني، العولمة والفكر العربي المعاصر، (ص ١٧)، أقول. وهل الاستدلال بكتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أو الاستدلال بأحاديث الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، هل الاستدلال بذلك «مناقشات لاهوتية»، وهل إيمان المسلم بالكتاب والسنة وتطبيقه لهما في حياته الدينية والدنيوية وبناء حياته كلها عليهما تجعل مناقشاته «مناقشات لاهوتية»

ثم يقول الحبيب الجنحاني أيضاً. «وعندما يكون الصراع متصلاً بالدين، وفهمه وتأويله فإن المعركة تنتهي قبل أن تبدأ»، المرجع السابق.

وهل يتصور مسلم صراعاً بين قضايا المجتمع والدين، وقد بنى المسلم حياته ومجتمعه على دين ربه تعالى فكيف يقيم صراعاً بينهما

ألا فليتق الله هؤلاء المنبهرون بحضارة الغرب وديمقراطيته، ألا فليرجعوا إلى دينهم وحضارتهم، فقد لفظتهم حضارة الغرب وبرئت منهم مع ما قد قدموه لها من خدمات، إن هؤلاء ما يزالون يؤمنون بحضارة أعلنت ومازالت تعلن أنها الآن في عصر «صراع الحضارات» ومع ذلك تراهم يدافعون عما أعلنته، مع اعترافهم بما فعلته وتفعله تلك الحضارة بهم وبغيرهم بل وبالذين تركوا حضارتهم وأوطانهم إليها ولعل ما فعلته أمريكا بالعراق يكون نذيراً لهم وعسى أن يعودوا إلى دينهم وحضارتهم قبل أن تشردهم تلك الحضارة الغربية وتبيدهم، فإنها لن ترضى عنهم على كل حال، مع ما قدموه ويقدمونه لها من خدمات، ومع ما يقومون به في إضعاف حضارتهم الإسلامية بالتهويل والتهوين، فقد قال الله عز وجل لرسوله ﷺ وحكم حكماً صادقاً لا مواربة فيه ولا نقض قال تعالى ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾.

ألا فليبصر قوم خطاهم فإن الطريق مزلة، وليحذروا الفتن ما ظهر منها وما بطن

وأقول لإخواني المسلمين ما قاله العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على مختصر تفسير ابن كثير. «ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه، غير موانين ولا مقصرين» وأعزيهم من قول كل سفيه يجادل بالباطل ليدحض به الحق، يحارب من يقول قال الله تعالى وقال رسوله ﷺ، ويصفه بما سبق من نعوت، أعزيهم بقول العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - أيضاً قال. «سيقول عني عبيد هذا «الياسق العصري» (يعني القوانين الوضعية الغربية)، وناصروه إني جامد وإني رجعي، وما إلى ذلك من الأقاويل.ألا فليقولوا ما شاؤوا، فما عبأت يوماً ما بما يقال عني، ولكني قلت ما يجب أن أقول». عمدة التفاسير(٤/ ١٧٤)

هكذا كان كل مَنْ يُبَصِّر أمته مواقع الهلكة محذراً إياها مغبة البعد عن دين الله تعالى وسنة رسوله الكريم ﷺ، في نظر هؤلاء المفتونين بالحضارة الغربية «رجعي، جامد، لاهوتي، غيبي، رؤيته غير تاريخية، أسطوري» إلى آخر النعوت والأوصاف التي يصفون بها المسلمين. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث الثالث

تعريفات العولمة

بعد عرضنا لتاريخ مصطلح العولمة وماهية العولمة وحقيقتها، فإننا نكون مطالبين بتقديم تعريف للعولمة.

ويجد الباحث صعوبة بالغة في حصر تعريفات «للعولمة»، وذلك لكثرة الكتابات عن - وفي العولمة، مع استمرار تلك الكتابات حتى يومنا هذا وبعده.

بيد أنه يمكن تصنيف هذه التعريفات إلى: تعريفات شمولية كلية تُعنى بالعولمة في كل مجالاتها وتجلياتها السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

وتعريفات جزئية تناولت العولمة من جانب أو أكثر من جوانبها ويغلب على هذه التعريفات التعريف الاقتصادي للعولمة، وذلك لسببين:

أ - أن الذي طرح تلك التعريفات أغلبهم اقتصاديون.

ب- أن الذي قدم تلك التعريفات هالهم ضخامة الآثار الاقتصادية للعولمة[١]. فمن تعريفات العولمة من وجهة النظر الاقتصادية:

١ - العولمة: «حركة تستهدف تحطيم الحدود الجغرافية والجمركية، وتسهيل نقل الرأسمالية عبر العالم كله كسوق كونية، ولذا فإن أهم عناصر ظاهرة العولمة في بعدها الاقتصادي هي. الاقتصاد الحر وحرية التجارة، وهيمنة الشركات متعددة الجنسية، وانحسار دور القطاع العام، وتنامي دور القطاع الخاص من خلال تخصيص وسائل الإنتاج»[٢]

---

(١) انظر: عمرو عبد الكريم، في قضايا العولمة، (ص ١٨).

(٢) عمرو عبد الكريم، في قضايا العولمة، (ص ١٨).

٢ – «وتعتبر سيمون رايش العولمة بمثابة: ملتقى سلسلة من الظواهر الاقتصادية المتصلة في جوهرها، وتشمل هذه الظواهر تحرير الأسواق ورفع القيود عنها، وتخصيص الأصول وتراجع وظائف الدولة وخاصة ما يتعلق بالرفاهية الاجتماعية، وانتشار التقنية، وتوزيع الإنتاج التصنيعي عبر الحدود (من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر) وتكامل أسواق رأس المال»[(١)]

٣ – «ويعرف صندوق النقد الدولي العولمة بأنها: التعاون الاقتصادي المتنامي لمجموع دول العالم، والذي يحتمه ازدياد حجم التعامل بالسلع والخدمات وتنوعها عبر الحدود، إضافة إلى تدفق رؤوس الأموال الدولية، والانتشار المتسارع للتكنولوجيا في أرجاء العالم كله»[(٢)]

٤ – وتُعرف منظمة التعاون والتطوير الاقتصادي OECD العولمة بأنها «الإجراءات التي يزداد من خلالها الترابط البيني للأسواق والإنتاج في الكثير من الدول، وذلك كنتيجة لديناميكية تبادل السلع والخدمات وحركة رأس المال والتكنولوجيا»[(٣)]

٥ – وتُعرف العولمة أيضاً بأنها: «اندماج أسواق العالم في حقوق التجارة والاستثمارات المباشرة، وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق وتالياً خضوع العالم لقوى السوق العالمية، مما يؤدي إلى اختراق الحدود القومية وإلى الانحسار الكبير في سيادة الدولة»[(٤)]

ونلحظ في هذا التعريف ملاحظته لنتائج العولمة الاقتصادية على السياسية من اختراق الحدود القومية وانحسار سيادة الدولة.

---

(١) إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، (ص ١١٩)

(٢) انظر: عمرو عبد الكريم في قضايا العولمة، (ص ١٩). مرجع سابق

(٣) بول كير كبريد، العولمة الضغوط الخارجية، (ص ٣٣٨)، تعريب د. رياض الأبرش، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية.

(٤) محمد الأطرش، العرب والعولمة، ما العمل؟، المستقبل العربي، (ص ١٠١)، العدد ٢٢٩، السنة ٢٠، مارس ١٩٩٨. نقلاً عن عمرو عبد الكريم، (ص ٢٠)، المرجع السابق

وعلى الرغم من أهمية البعد الاقتصادي في تعريفات العولمة إلا أنه هناك عدد من الباحثين قد عرفوا العولمة بتعريفات كلية شملت جوانبها كلها فمن ذلك:

٦ - العولمة: «ظاهرة تتداخل فيها أمور الاقتصاد والسياسة والثقافة والاجتماع والسلوك، بحيث يكون الانتماء فيها للعالم كله عبر الحدود السياسية الدولية، وتحدث فيها تحولات على مختلف الصُعُد تؤثر على حياة الإنسان في كوكب الأرض أينما كان، ويُسْهِم في صنع هذه التحولات ظهور فعاليات جديدة هي الشركات متعددة الجنسيات التي تتسم بالضخامة وتنوع الأنشطة، والانتشار الجغرافي. والاعتماد على المدخرات العالمية، وتعبئة الكفاءات من مختلف الجنسيات، وتبرز بفعل هذه التحولات قضايا لها صفة «العالمية» مثل. قضية الممتلكات العامة للبشرية، من بحار وفضاء، وقارة قطبية جنوبية، وقضايا صيانة البيئة، وتحركات سكان الأرض، وقضية الفقر في العالم، وقضية الجريمة المنظمة، كما تثور تساؤلات لها صفة العالمية حول دور الدولة في ظل هذه التحولات، ودور الجماعات الأهلية في أوطانها، ودور المنظمات الأهلية متعددة الجنسيات التي قامت مؤخراً في إطار العولمة، في الغرب خاصة، فضلاً عن دور منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات المتخصصة المنبثقة عنها»[١]

٧ - ويُعرف الدكتور إسماعيل صبري عبد الله العولمة بأنها: «التداخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك، دون اعتناء يُذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة أو انتماء إلى وطن محدد أو لدولة معينة، ودون الحاجة إلى إجراءات حكومية»[٢]

٨ - ويعتبر «جون جراي» في كتابه «الفجر الكاذب .. أوهام الرأسمالية العالمية»،

---

(١) د. أحمد صدقي الدحاني، تفاعلات حضارية وأفكار للنهوض، (ص ٣٤)، دار المستقبل العربي، ٩٩٧، القاهرة، مصر.

(٢) د. إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة الرأسمالية العالمية فى مرحله ما بعد الامبريالية، اليسار، (ص ٦٢) العدد ٩٧، مارس ١٩٩٨م.

أن تعبير العولمة يمكن أن يعني أشياء كثيرة، فهي من ناحية تعني الانتشار العالمي للتكنولوجيا الحديثة في الإنتاج الصناعي، والاتصالات من كل الأنواع عبر الحدود، في التجارة ورؤوس الأموال والإنتاج والمعلومات والعولمة تعني أيضاً. أن كل الاقتصاديات تقريباً متشابكة مع الاقتصاديات الأخرى على نطاق العالم

كما تعد العولمة اختزالاً للتغيرات الثقافية، التي تجيء عندما تصبح المجتمعات مرتبطة بالأسواق العالمية ومعتمدة عليها بدرجات متفاوتة، كما أن تقدم التكنولوجيات الحديثة للمعلومات، والاتصالات كان يعني أن تأثر أشكال الحياة الثقافية بعضها ببعض أصبح أكثر عمقاً من ذي قبل. وخلف ما للعولمة من هذه «المعاني» كلها توجد فكرة أساسية يسميها جون جراي «طمس الخصائص المحلية» وهي تعني إقتلاع الأنشطة والعلاقات من أصولها وثقافتها المحلية كما تعني. دمج الأنشطة التي كانت محلية حتى وقت قريب إلى شبكات العلاقات البعيدة أو العالمية النطاق.

بيد أن جراي في ختام تحليله لظاهرة العولمة يصل إلى نتيجة مؤداها أن العولمة - وفق المعاني المتعددة لها - لا يمكن أن تجعل من القيم الغربية قيماً عالمية، وإنما هي تصنع عالماً تعددياً لا رجعة فيه، كما أن الترابط المتزايد بين اقتصاديات العالم لا يعني نمو حضارة اقتصادية موحدة، ولكن يعني ضرورة إيجاد وسيلة تعايش بين ثقافات اقتصادية ستظل دائماً مختلفة[١]

ويلحظ الباحث اختلاف هذا التحليل لظاهرة العولمة عن تحليلات وتعريفات أخرى كثيرة رأت في العولمة، نشر قيم الحضارة الغربية عامةً وقيم أمريكا على وجه الخصوص. كما رأت فيها هيمنة اقتصادية وسياسية وثقافية لأمريكا ومن هذه التعريفات:

٩ – يرى جان ماري جيهنيو- والذي ترأس مجلس إدارة معهد الدراسات العليا للدفاع الوطني الفرنسي - أن العولمة انتصار طويل الأمد لأمريكا، ويؤكد في دراسته

---

(١) انظر: إكرام عبد الحميد، (ص ١٢٥)، مرجع سابق

«أمركة العالم أم عولمة أمريكا»، أن العولمة هي. «أمركة العالم»، أي نشر «الحلم الأمريكي» على نطاق العالم.

فالولايات المتحدة مهيمنة في آن واحد على الجوانب العسكرية والاقتصادية والتكنولوجية والإعلامية والثقافية والاجتماعية، فالبنتاجون، وول ستريت، وميكرو سوفت، والسي إن إن، ليست سوى مختلف أوجه نجاح مطلق دفع هوبرت فدريبن وزير خارجية فرنسا إلى ابتكار لقب جديد لأمريكا، فكلمة دولة عظمى لم تعد كافية، فقد أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية من الآن فصاعداً دولة فوق عظمى[(١)]

ولعلنا نستطيع من خلال تصريحات وزير الخارجية الفرنسي تفسير موقف فرنسا المعارض لأمريكا في حرب العراق الأخيرة، فقد كان وقوفاً ومعارضةً لتوسع الهيمنة الأمريكية، سواء الهيمنة السياسية المتمثلة في إضافة موقع استراتيجي لأمريكا في المنطقة العربية أو الهيمنة الاقتصادية المتمثلة في الاستيلاء على نفط العراق (ثاني أكبر مخزون استيراتيجي في العالم).

فقد كان موقف فرنسا انطلاقاً من هذا المفهوم للعولمة فهو موقف ضد زيادة هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، وهو وإن وافق الموقف الإسلامي العربي إلا إنه لم يكن بسبب ما بين فرنسا والعرب من علاقات، فإن التاريخ القريب والبعيد لا يعرف إلا كراهية فرنسا للعرب والمسلمين فمن المعلوم أن فرنسا هي القائد الأكبر والمحرض الرئيس في الحروب الصليبية على المسلمين كما هو معلوم.

١٠ - ومن هذه التعريفات التي ترى في العولمة نشرَ قيم الحضارة الغربية التعريف الذي يرى أن العولمة هي هيمنة النظام العالمي الجديد[(٢)]

١١ - ويأتي تعريف الدكتور سمير أمين من أهم هذه التعريفات التي تتبنى هذه

---

(١) انظر: إكرام عبد الحميد، (ص ١١٩)، مرجع سابق

(٢) انظر هاني بيتر مارتين، وهازلد شومان، فخ العولمة، ترجمة د عدنان عباس علي، سلسلة كتب عالمية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت

الوجهة حيث يرى أن: «العولمة الجديدة التي انتهى إليها تطور النظام العالمي مع نهايات عقد الثمانينيات من القرن العشرين، هي لا تزال في حالة التبلور والصيرورة، هي درجة من درجات التطور التاريخي للنظام الرأسمالي العالمي على صعيد التراكم الكمي. فإن كان النظام الرأسمالي القديم هو أول نظام عالمي في التاريخ المعني فالأمر لا يتعلق هنا في الواقع ببناء نظام عالمي جديد، وإنما بنوع من النظام العسكري العالمي المرافق للنظام الرأسمالي النيوليبرالي المتوحش(١).

١٢ – كما يمثل الدكتور صادق جلال العظم هذا التيار بشدة فيعرف العولمة بأنها: «هي حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء، في ظل هيمنة دول المركز وبقيادتها وتحت سيطرتها وفي ظل سيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ».

ويؤكد الدكتور صادق أن كلمة «عميق» في التعريف تشير إلى عمق نمط الإنتاج الرأسمالي وليس إلى سطحه فقط(٢).

١٣ – ومن التعريفات الطريفة للعولمة تعريف عبد الرزاق عيد إذ يقول «إنها الرأسمالية الأمريكية + العسكرية الأمريكية = بلطجة من طراز تقني رفيع، هكذا يتوسع رأس المال الأمريكي، وهو يحمل في يده مسدساً، إنه توسع إمبريالي نووي جديد»(٣)، وهذا ليس تعريفاً بمعنى التعريفات ذات الحدود الجامعة المانعة، وإنما هو أشبه بمعادلة رياضية ذات طابع السخرية اللاذعة.

١٤ – ويضيف فرانسيسكو فوكوياما- صاحب كتاب نهاية التاريخ ونهاية الإنسان - بعداً ثقافياً وأيدلوجياً لمفهوم العولمة معتبرًا إياها وسيلة لهيمنة القيم الأمريكية على العالم، وفي هذا الصدد يعتبر فوكوياما العولمة نتاجاً للمعركة الأيدلوجية، التي سادت

---

(١) انظر: إكرام عبد الحميد، (ص ١١٩)، مرجع سابق.
(٢) انظر: إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية، (ص ١٢٣)، مرجع سابق.
(٣) د. عبد الرزاق عيد، «ما هو جديد العولمة»، (ص ٨٠)، مجلة الهدف، العدد السنوي، سنة ١٩٩٨م

العالم، لاسيما خلال القرن العشرين، والتي تمخضت عن انتصار الحداثة والديمقراطية، وبالتالي فإن النظام العالمي الجديد هو الإطار الهيكلي الذي يكفل انتشار الفكر الغربي الليبرالي والتقنية الغربية[١]

وتنطلق هذه التعريفات جميعاً من حقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المحرك الرئيس والمستفيد الأكبر من العولمة، وهذا مما لا يجادل فيه الباحثون، بيد أن هذه الوجهة تصح كتعريف للعولمة بآثارها ونتائجها، ولا تصح في تعريف العولمة كظاهرة أعقد وأعمق من ذلك بكثير. وهو ما نراه عند أنتوني جيدنز في حديثه عن العولمة.

حيث «ينتقد أنتوني جيدنز الذين يتحدثون عن العولمة باعتبارها قوة من قوى الطبيعة، فالأمر ليس كذلك في الحقيقة، فالدول ومؤسسات الأعمال والجماعات الأخرى قد ساهمت بشكل إيجابي في تقدمها، فمعظم البحوث التي ساهمت في ظهور الاتصالات عبر الأقمار الصناعية قد تم تحويلها من قِبَل حكومات، كما فعلت في تمويل المراحل الأولى لشبكة الاتصالات «الإنترنت»، ودعم وتوسع أسواق المال العالمية من خلال السندات التي تصدرها لزيادة التمويل اللازم للوفاء بمتطلباتها الداخلية.

ويرى أن العولمة تتمثل في مجموعة معتمدة من العمليات، التي يحركها مزيج من التأثيرات السياسية والاقتصادية، إنها تغير الحياة اليومية خاصة في الدول النامية- من خلال ما تخلق من نظم وقوى غير قومية، وإذا نظرنا إليها نظرة كافية فإنها تعمل على تغيير المؤسسات في المجتمعات التي نعيش فيها عبر مسارات ثلاثة وهي. المسار الاقتصادي، اقتصاد عالمي تماماً، والمسار التكنولوجي. ومسار إضعاف الدولة القومية»[٢]

---

(١) د إكرام عبد الرحيم، (ص ١٢١)، مرجع سابق

(٢) انظر انتوني حيدنز، الطريق الثالث، تجديد الديمقراطية الاجتماعية، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، العدد ٨٩، سنة ١٩٩٩، القاهرة، مصر وانظر د. إكرام عبد الرحيم، (ص ١٢١)، مرجع سابق

١٦ - كما عُرفت العولمة بأنها: «زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية، من خلال عمليات انتقال السلع، ورؤوس الأموال، وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات»[١]

١٧ - كما عُرفت العولمة بأنها: «نظام عالمي يقوم على العقل الإلكتروني والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والإبداع التقني غير المحدود، دون اعتبار للأنظمة والحضارات والثقافات والقيم والحدود الجغرافية والسياسية القائمة في العالم»[٢]

١٨ - ولعل من أوسع تعريفات العولمة تعريف الأستاذ السيد ياسين بقوله: «وإذا أردنا أن نقترب من صياغة تعريف شامل للعولمة فلابد من أن نضع في الاعتبار ثلاث عمليات تكشف عن جوهرها:

العملية الأولى: تتعلق بانتشار المعلومات، بحيث تصبح مشاعة لدى الناس جميعاً.

العملية الثانية: تتعلق بتذويب الحدود بين الدول

العملية الثالثة: هي زيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمجتمعات والمؤسسات.

وأياً ما كان الأمر فيمكن القول: «إن جوهر عملية العولمة يتمثل في سهولة حركة الناس والمعلومات والسلع بين الدول على نطاق كوني»[٣]

١٩ - كما يعرف الدكتور محمد عابد الجابري العولمة بقوله. «العولمة ترجمة لكلمة «Mondialisation» الفرنسية التي تعني جعل الشيء على مستوى عالمي، أي نقله من المحدود المراقب إلى اللامحدود الذي ينأى عن كل مراقبة، والمحدود هنا

---

(١) د. عبد الكريم بكار، العولمة، (ص ١١)، مرجع سابق
(٢) المرجع السابق.
(٣) السيد ياسين: في مفهوم العولمة، المستقبل العربي (ص ٧)، السنة ٢٠، العدد ٢٢٨، سنة ١٩٩٨م

هو أساساً الدولة القومية التي تتميز بحدود جغرافية وبمراقبة صارمة على مستوى الجمارك: نقل البضائع والسلع إضافة إلى حماية ما بداخلها من أي خطر أو تدخل خارجي سواء تعلق الأمر بالاقتصاد أو بالسياسة أو بالثقافة، أما اللامحدود فالمقصود به «العا لم» أي الكرة الأرضية.

فالعولمة إذن تتضمن معنى إلغاء حدود الدولة القومية في المجال الاقتصادي (المالي والتجاري) وترك الأمور تتحرك في هذا المجال عبر العالم وداخل فضاء يشمل الكرة الأرضية جميعاً»[1]

وبعد هذه التعريفات نجد أن العولمة لم تكن قط ظاهرة علمية واضحة يمكن وضع حد جامع مانع لها ، بل هي خطوط أشبه بالقصص الأسطوري ، ولكن يمكن في الجملة التقاء الجميع في أن العولمة هي اشتراك بني الإنسان في العالم كله في تصورات ومصالح ولها متطلبات فكرية وثقافية وعقدية واقتصادية واجتماعية ، وقد يكون من الأنسب تلخيص هذه المسألة من الاشتراك في مبحث مستقل، وهو المبحث الآتي.

---

(١) د. محمد عابد الجابري، قضايا في الفكر المعاصر، (ص ١٣٦)، مركز دراسات الوحدة العربية، سنة ١٩٩٧م بيروت، لبنان.

المبحث الرابع

علامات مضيئة في تعريف العولمة

بعد هذا العرض المسهب لتعريفات العولمة، التي تعاني كثيراً من الاتفاق والتناقض، كما يعاني بعضها لبساً وغموضاً، ولعل القارئ قد لمس ذلك في عدة تعريفات سابقة، ذلك مما يجعل القول بتعريف أرجح أو أشمل أو أصوب أمرًا لا يسلم من الاعتراضات.

ومن ثَمَّ يصبح استخراج خصائص ظاهرة العولمة من ثنايا هذه التعريفات (أي تعريف العولمة بالوصف الشامل الدقيق)، أصح وأسلم وأدق ما يفعله الباحث لتحليل تلك الظاهرة.

ونود في هذا الصدد أن ننوه لخصائص هى خلاصة هذه التعريفات إذا اتضحت لدى القارئ استطاع أن يُكَوِّن صورة واضحة المعالم مترامية الأطراف قابلة للازدياد أو النقصان أي النمو والحركة لظاهرة العولمة.

وأهم هذه الخصائص ما يلي :

١- ظاهرة العولمة ظاهرة ديناميكية، ما تزال تتجلى في ظواهر عديدة وتتشكل بأشكال مختلفة، وليس ذلك لكونها لم تتبلور تبلوراً تاماً بل ذلك لأن هذه الديناميكية أس من أسسها وأصل رئيس في بنائها

ومن ثمّ أكسبت هذه الديناميكية - في المظاهر والوسائل العولمة انتشاراً

سريعاً، حسبه بعض المفكرين أنه لا بديل عنه ولا مفر منه[١]

٢- العولمة ظاهرة تراكبية معقدة، فهي لا تظهر في السياسة أو الاقتصاد فحسب بل تمتد لتشمل مظاهر الحياة كلها من سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وسلوكية وقيمية بل ودينية.

٣- تقوم العولمة على تجاوز الأفكار والخبرات والنظم والسلع والمشكلات والأيدي العاملة ورؤوس الأموال لبيئاتها المحلية، وعبورها للحدود السياسية والجغرافية على مستوى العالم كله.

٤- كما أن الاقتصاد أهم مظاهر العولمة فإن تسارع الاتصالات وتقدمها ونموها وازدهارها وانتشارها من شبكات سلكية ولاسلكية إلى الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) كل ذلك من أهم وسائل العولمة في بناء كيانها

٥- تمثل «المعلومات» «Information»، وإدارتها وانتشارها وسهولة الوصول إليها، ركناً أساسياً في عصر العولمة[٢]

٦- تقوم العولمة على عدم الاكتراث بالخصوصيات السياسية أو الفكرية أو السلوكية أو الاجتماعية الخاصة بدولة ما، لصالح العولمة. مما يبرز التساؤل الهام حول مصير الدولة القومية وسيادتها في ظل العولمة. هذا مع أن:

٧- العولمة الامتداد للدولة القومية[٣]

---

(١) يقول الدكتور سعيد اللاوندي في كتابه «بدائل العولمة» «أعلم أن البعض قد يندهش لهذا العنوان «بدائل العولمة» لأنه يرى أن العولمة - في الحقيقة والواقع - لا بدائل لها» ثم يعلق في الهامش بقوله «أبدى أستاذنا (عالم الاجتماع) السيد ياسين دهشته من عنوان الكتاب «عدما حدث عنه» ونفى أن تكون هناك بدائل».

د. سعيد اللاوندي بدائل العولمة، (ص ٢٧)، نهضة مصر سنة ٢٠٠٢، القاهرة، مصر

(٢) كان انتقاد جورج بوش أبان حملته الانتخابية للرئاسة الأمريكية الأولى للمؤسسة العسكرية الأمريكية في عهد كلينتون متمثلاً في «أن المؤسسة العسكرية الأمريكية في عهد كلينتون مازالت منظمة بدرجة كبيرة لمواجهة تهديدات الحرب الباردة، أكثر من مواجهة تحديات قرن جديد، ولخوض عمليات عسكرية تعكس العصر الصناعي، أكثر من خوض معارك عصر المعلومات»

(٣) سيأتي لهذه العناصر مزيد شرح وإيضاح إن شاء الله تعالى

٨- العولمة امتداد للرأسمالية العالمية.

٩- العولمة الابن الشرعي للنظام العالمي الجديد.

١٠- تستغل الدول القوية «العولمة» لجعل قيم الحضارة العربية وخاصة الأمريكية قيماً عالمية.

١١- العولمة امتداد للأنموذج الحداثي العربي، وهي آخر محطات هذا القطار السريع[١]

١٢- العولمة ليست نهاية التاريخ[٢]

١٣- العولمة ليست حوت الإنسان .

هذه أهم نقاط يمكن أن نفهم من خلالها العولمة بعد أن عجزنا أن نستلهم تعريفاً دقيقاً يشمل كل صفاتها ويمنع من اختلاطها بغيرها

وما هذا العجز إلا نتيجة طبيعية لأمر أثاره واضحة، ومكوناته لازالت خفية، بل إن شئت فقل هي من الأسرار العظمى للدول الكبرى

---

(١) كل هذا سنتناوله بالشرح والبيان فيما يلي إن شاء الله تعالى

(٢) إن اعتقاد المسلم الذي لا يتزعزع أن الإسلام سينتصر ويعلو وهذا مما لا شك فيه بإذن الله تعالى

الفصل الثاني

تاريخ العولمة

«ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء» حديث صحيح.

«إن الله لم ينـزل داءً إلا أنزل له شفاء علمه من علمه، وجهله من جهله» حديث صحيح.

«وهذا يَعُم جميع أدواء القلب والروح والبدن وأدويتها» الإمام ابن القيم.

«اعتقد أن هذه العولمة ليست حتمية، لأن المجاهد داخل الإنسان سينتصر بمشيئة الله، وأن القيم الإسلامية من الممكن أن تحشد هذه الأمة لكي تقف ضد هذا الاتجاه المميت، الذي يذيب الخصوصيات القومية والخصوصيات الدينية».

د. عبد الوهاب المسيري

الفصل الثاني
تاريخ العولمة

سبق في الفصل الأول أن بينا الإجابة عن سؤال: هل «العولمة» قدر لا مفر منه أم إنها من صنع دول معينة؟

وبينا فيه عقيدة المسلم في القضاء والقدر، وإنه ما من أمر من أمور الدنيا إلا بقضاء الله تعالى وقدره.

فليس ثمة ازدواجية في حياة المسلم، فلا يعرف المسلم قدراً هو من صنع الله تعالى وقدراً هو من صنعه، لا إرادة لله تعالى فيه.

بل كل أمور الدنيا التي تجري على المسلم والكافر، على الحي والجماد هي بقدر الله تعالى وتقديره ومشيئته وخلقه، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

كما بينا أن الأهم للمسلمين أن يحللوا «العولمة» ما يجب، وما يجوز، وما لا يجوز فيها؟ وما البديل فيما لا يجوز؟.

وبينا أنه يجب علينا أن ندفع قدر الله بقدر الله، فندفع قدر المرض بقدر الشفاء فالمرض والشفاء من الله ونحن مأمورون بأخذ الأسباب

فإذا كانت العولمة بلاء أو تحوي البلاء، من قدر الله على المسلمين، فما هي الأسباب التي هي من قدر الله تعالى التي تُعافى بها الأمة، ويزول بها هذا البلاء ويتغير بها حال الأمة بإذن الله.

فما من قدر هو حتم لا يتغير إلا الموت والحياة، فإن الله تعالى ما خلق داء إلا وله دواء إلا الهَرَم.

فقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء**»[١]

وعن جابر بن عبد الله؆ قال رسول الله ﷺ: «**لكل داءٍ دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله**»[٢]

وروى أسامة بن شَريك ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله لم ينـزل داءً إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله**»[٣]

وفي لفظٍ «**إن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو دواء، إلا داء واحداً**، فقالوا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: **الهَرَم**»[٤]

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى -: «وهذا يَعُم أدواء القلب والروح والبدن وأدويتها»[٥]

ونزيد فنقول بل هذا كما يعم أدواء الإنسان المادية والمعنوية فهو يشمل أيضاً أدواء المجتمع المادية والمعنوية، فهذا يشمل أمراض المجتمع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قد جعل الجهل - وهو من أمراض المجتمع المعنوية - داءً، وجعل دواءه سؤال العلماء.

فقد روى أبو داود في سننه من حديث جابر بن عبد الله ؓ قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل

---

(١) البخاري، كتاب الطب – باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٥٦٧٨).

(٢) رواه مسلم، (ح· ٢٢٠٤) ، كتاب الطب والمرض – باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

(٣) رواه أحمد في المسند (٤/٢٧٨)، وأبو داود (ح: ٣٨٥٥) كتاب الطب – باب . في الرجل يتداوى، رواه البخاري في الأدب المفرد(٢٩١) ، والترمذي (ح. ٢٠٣٨).

(٤) الترمذي (ح ٢٠٣٨) كتاب الطب ، باب ما جاء في الدواء.

(٥) ابن القيم، الداء والدواء، (ص ٦)، تحقيق علي حسن عبد الحميد الحلبي، طبع دار ابن الجوزي - الدمام – السعودية

تجدون لي رخصة في التيمم؟، قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبِر بذلك، فقال: «**قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟، فإنما شفاء العِيِّ السؤالُ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقةً، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**»[(١)]

ولقد فهم هذا العموم علماء الأمة، فجعلوا يحصرون أمراض المجتمع لوصع العلاجات الناجعة لها، فوضعوا علاجات سلوكية شريفة لأمراض كثيرة كالغيبة والنميمة والحقد والحسد والكراهية والفردية المقيتة والشح والبغي والغش والظلم والسباب والفحش واللعن والكذب والخيانة والخصام بين المؤمنين والتجسس وغير ذلك كثير من أمراض المجتمعات الإنسانية سواء الاجتماعية أم الثقافية أم الاقتصادية، ووضعوا بإزاء هذه الأمراض أدويتها الناجعة من الأنظمة التي شرعها الله ورسوله ﷺ لحماية المجتمع المسلم من هذه الأدواء كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظام الحسبة، والتحاب والتواد بين المسلمين، ووجوب التناصح والتعاون والاتحاد بين المسلمين والحياء، والكرم ومراقبة الأسواق، وتأسيس العدل إلى عير ذلك من الواجبات والمأمورات الإسلامية الشريفة التي تجدها مبثوثة في كتب الآداب الشرعية عند علماء المسلمين، هذا الجانب الذي لما أهمله المسلمون أصيبوا بأدواء خطيرة خبيثة استفحلت فيهم، فوهنت شوكتهم، وجعلت الأمم تتكالب عليهم ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

وعلى ذلك فمهما كانت «للعولمة» من أمراض وأدواء فإن الله تعالى يعافي الأمة الإسلامية منها إذا هي قابلت هذه الأدواء بأدويتها الشرعية.

وإن أعظم هذه الأدوية وأنفعها وأعمها هي العودة إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ والتوبة والإنابة إلى الله تبارك وتعالى. يقول الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى. «**ولقد دلّ العقل والنقل والفطرة وتجارب الأمم - على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها**

---

(١) الحديث رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم (ح ٣٣٧). ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة (ح. ٥٧٢)، والحديث في سنده اختلاف، انظر. جامع الأصول (٢٦٢/٧) تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط وانظر: إرواء العليل (١٤٢/١) للألباني

- على أن التقرب إلى رب العالمين، وطلب مرضاته، والبر والإحسان إلى خلقه من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير، وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر، فما استجلبت نِعَمُ اللهِ تعالى. واستُدْفِعَتْ نقمته بمثل طاعته والتقرب إليه، والإحسان إلى خلقه»[1]

ولقد بشر النبي ﷺ الأمة بالنصر والتمكين في بشريات عظيمة يقينية تثلج صدور المؤمنين.

إلا أنه ينبغي علينا أن ندرك أن الله تعالى قد رتب حصول الخيرات في الدنيا والآخرة وحصول الشرور في الدنيا والآخرة في كتابه على الأعمال ترتيب الجزاء على الشرط، والمعلول على العلة، والمُسَبَّب على السبب.

مما يعني أن انتصار المسلمين إنما يكون من الله تعالى إذا نحن قمنا بما يجب علينا، ﴿**إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ**﴾[2]

فنصر الله سبحانه للمسلمين إنما يكون للمسلمين إذا بذلوا أسباب ذلك النصر، وكما سبق أن أعظم أسبابه هو التقرب إلى الله تعالى وطلب مرضاته والبر والإحسان إلى خلقه، هذا مع بذل الجهد والوسع في تحصيل أسباب النصر المادية والمعنوية، فمتى حصّل المسلمون ذلك استحقوا نصر الله تعالى، وهو لا يتأخر عمن استحقه، قال تعالى. ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[3]

---

(١) ابن القيم، الداء والدواء، (ص ٢٥).

وانظر رحمك الله إلى حضارتين، الحضارة الإسلامية التي تجعل من أكبر الأسباب الجالبة لنعم الله تعالى الإحسان إلى خلقه، جميع خلقه مسلم وكافر، بل وحيوان، فإن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، وبين حضارة ماثلة بين أعيننا لا تعرف الإحسان في شيء.

(٢) محمد (٧).

(٣) النور (٥٥).

هذا الوعد بعد قوله تعالى. ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ، وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[١]

ثم قال تعالى أيضاً عقب هذه الآية: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢]

فوعد الله تعالى للمؤمنين بالتمكين في الأرض مسبوق بالأمر بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ مع بيان أن الهداية مع طاعته عليه الصلاة والسلام «وإن تطيعوه تهتدوا» وهو كالدليل على هذا الأمر بالطاعة

وبيّن سبحانه وتعالى أن أخص صفات هؤلاء المؤمنين الموعودين بالتمكين هو عبادة الله وحده لا شريك له ﴿يَعْبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾.

ثم عقّب سبحانه وتعالى على هذا الوعد بالأمر بالعبادة من صلاة وزكاة ثم أمر بطاعة الرسول ﷺ مرة أخرى مع بيان أنهم إن فعلوا ذلك حق لهم أن يرجوا رحمة الله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

فإذا كان ذلك هو واجب المسلمين نحو «العولمة» وغيرها من أمور الحياة أن يرجعوا إلى الله تعالى ويبذلوا الجهد لتحصيل أسباب النصر والتمكين

فإننا انطلاقاً من هذا الواجب نستكمل تحليل تلك «العولمة» وذلك لأننا لن نستطيع أن نحكم عليها حكماً صحيحاً إلا بتصورها وفهمها فهماً دقيقاً، فإن «الحكم على الشيء فرع عن تصوره».

---

(١) النور. (٥٤، ٥٥).

(٢) النور: (٥٦).

ومن خلال النظر إلى «العولمة» وتحليل أسبابها ومسائلها ينشأ التساؤل: هل العولمة أثر طبيعي للحداثة الغربية في عصرنا الحاضر أم إنها من صنع الدول الغربية؟

بمعنى: آخر هل «العولمة» بكل مظاهرها وتجلياتها أثر طبيعي للحداثة الغربية في هذا العصر دون التأثر بعامل خارجي آخر، لم تؤثر فيها دولة معينة بالسلب أو الإيجاب؟

وبيان ذلك أن الإحراق - مثلاً - أثر طبيعي للنار فمن تعرض للنار أحرقته سواء في ذلك إرادة من أصلاها أو عدم إرادته.

فهل العولمة أثر للحداثة الغربية سواء أرادت الدول الغربية - التي أنشأت الحداثة - العولمة أم لم تردها؟

أم أن العولمة من صنع الدول الغربية الكبرى من الألف إلى الياء.

والحق أن الإجابة عن هذا التساؤل بإثبات أحد طرفيه ونفي الآخر يُعد خطأً لا صواباً.

فإن «العولمة» - ولا شك - أثر من صنع قوى الغرب، فإن الفكر العولمي مازال في حضارة الغرب منذ عصر الإغريق ثم الإمبراطورية الرومانية إلى عصرنا الحاضر، مروراً بالحروب الصليبية وعصور أوروبا الوسطى ثم عصر الاستعمار والامبراطوريات الاستعمارية الكبرى التي لا تغيب عنها الشمس

ومن ثم يصبح اعتقاد بعض الباحثين بأن العولمة «باتت قدراً محتوماً، أو سماء لابد أن تُظِلَّ الجميع، ومن لم يرض بمنطقها الصارم، وقوانينها الحاكمة، فليبحث لنفسه عن سماء ثانية ينعم بظلها وفيئها وغيثها»[1] اعتقادًا فاسداً، فما العولمة إلا محطة من محطات تاريخ الإنسانية.

يقول الدكتور عبد الوهاب المسيري: «أعتقد أن هذه العولمة ليست حتمية، لأن المجاهد داخل الإنسان سينتصر بمشيئة الله، وأن القيم الإسلامية من الممكن أن تحشد

---

(١) نقل هذا الاعتقاد الكفري الدكتور سعيد اللاوندي عن بعض أنصار العولمه من دون أن يبين قائله. واعتقد أن هذا لا يقوله مسلم يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

هذه الأمة لكي تقف ضد هذا الاتجاه المميب الذي يذيب الخصوصيات القومية والخصوصيات الدينية»[١]

ويقول الدكتور سعيد اللاوندي: «ولست أفهم لماذا ينكر هؤلاء - الذين لا يرون بديلاً عن العولمة - علينا حقنا في أن نرفض أن يكون للتاريخ نهاية - بحسب زعم نظرية فوكوياما الشهيرة - سيما وأننا نعتقد أن التفكير الهادي والموضوعي يميل إلى اعتبار أن العولمة هي - في كل الأحوال - مجرد محطة - وليست آخر المحطات - في مسيرة النظام الرأسمالي. ومن ثم فالمجال مفتوح أمام ظهور اتجاهات أو عولمات أخرى، بمعنى أن الحياة بأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أشد رحابة من أن نختزلها أو نسجنها في عولمة واحدة لا شريك لها يشكو منها القاصي والداني حتى داخل معاقلها الأساسية في بلاد الغرب»[٢]

فإن الحضارة الأوروبية لم يغب عن وعيها ولا عن دفائنها يوماً من الأيام الفكر العولمي أو العالمية، وهذا هو أحد الأسباب الرئيسة في نمو «العولمة»

كما أن «الحداثة» وبكل مظاهرها من دولة قومية ورأسمالية وإمبريالية وديمقراطية واستعمارية، ما هي إلا أحد تجليات الفكر العولمي في الحضارة العربية

فإذن العولمة - بل والحداثة من قبل - أثر من آثار دول الحضارة الغربية وعمل من أعمالها.

كما أنه يصح القول على الطرف الآخر بأن العولمة امتداد طبيعي وأثر من آثار الحداثة «فهي جزء من منظومة فكر الاستنارة الغربي الذي يهدف إلى القضاء على الخصوصيات الحضارية والإنسانية»[٣]، اقتضتها الثورة التكنولوجية المعاصرة، وأهمها ثورة الاتصالات، والمعلومات، وأزهرتها ونمتها القوة العسكرية الغاشمة المتعجرفة

---

(١) مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٤٦٠، ذو الحجة ١٤٢٤هـ، يناير ٢٠٠٤م، (ص ٥١)
(٢) د. سعيد اللاوندي، بدائل العولمة، (ص ٧)، مرجع سابق
(٣) د. عبد الوهاب المسيري، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٤٥٠، (ص ٥٠)، مرجع سابق

التي وصلت إلى أوج تطورها لدى دول الحضارة الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

فالعولمة أثر طبيعي من آثار الحداثة في الحضارة الغربية.

وفي سياق تتبع المراحل التاريخية لظهور العولمة، يقول بول كير كبرايد في كتابه «العولمة الضغوط الخارجية»: هناك أربع مراحل تاريخية مرت بها العولمة:

١- العولمة قبل الحداثة: تغطي الفترة مرحلة ما بين بداية التاريخ وعصر النهضة[١]، وهي فترة كانت العولمة تشخص تداخلات إقليمية حضارية داخل أوروبا وآسيا، وقد كان الدافع في هذه المرحلة إقامة امبراطوريات سياسية وعسكرية «الهندية، الهند الصينية»، وانتشار الديانات العالمية (المسيحية، الإسلام، اليهودية)، والهجرة الواسعة المدى (الرومان، الجرمان، المغول).

٢- العولمة في ظل الحداثة الجديدة (١٥٠٠ - ١٨٠٠م)

تعتبر العولمة في هذه المرحلة نتيجة لعدد من العوامل أهمها: التدفق الديمغرافي ما بين أوروبا وأمريكا وأقيانوسيا، وصعود الدولة الوطنية والقومية، وتوسع الشركات التجارية الرئيسة وعلاقات سياسية وعسكرية طويلة الأمد نسبياً، وتشكل الامبراطوريات الأوروبية (إسبانيا والبرتغال وبريطانيا)[٢]

٣- العولمة الحديثة (١٨٥٠ ١٩٤٥) ونلاحظ من خلال التمعن في هذه المرحلة ظهور الاقتصاديات الصناعية الرأسمالية مع قوة دفاع كبيرة ومؤسسات دولة متقدمة، وفي هذه المرحلة أيضاً انتشرت الامبراطوريات الأوروبية حول العالم، وهو ما أدى إلى فتح وانفتاح «إلزامي» لأسواق واقتصاديات اليابان والصين وتزايد الرأسمال الأجنبي الخاص في تلك الدول «المفتوحة»، وقد تسبب التقنيات المختلفة انفتاح

(١) أي عصر النهضة الصناعية بأوروبا الغربية.

(٢) يُقصد بذلك كله حقبة الحروب الصليبية

الثقافات الجديدة على بعضها البعض بصورة غير معهودة[١]

٤- العولمة المعاصرة (١٩٤٥ وحتى الآن)[٢] لقد شهدنا في هذه المرحلة الكثير من التدفقات والارتباطات العالمية ولا سيما فيما يتعلق بالارتباطات العالمية وكثافتها، وهنا نلاحظ شبه عودة إلى مرحلة المعايير الكلاسيكية الذهبية، ولكن من الممكن المجادلة أنه في كل أنماط العولمة المعاصرة يلاحظ أننا لم نتجاوز تلك الأنماط السائدة في تلك المرحلة، ولكنا نشهد أن هذه الأنماط لم تتعرض للتغيرات من الناحية الكمية فقط، وإنما تعرضت لتغيرات واختلافات نوعية ولا سيما في مجال التنظيم وإعادة الصياغة.

وبالإضافة لما تقدم نلاحظ أن المرحلة المعاصرة تمثل مجمعاً تاريخياً لأنماط العولمة في المجالات السياسية والإدارة والحكم والاقتصاد والبيئة، ولا سيما وأن هذه المرحلة قد شهدت تحسينات استثنائية في مجال البنية التحتية كالنقل والمواصلات، وكثافة غير مسبوقة ولا معهودة في المؤسسات العاملة في التنظيم والإدارة العالميين»[٣]

ولعل هذا الاختلاف العظيم في الوسائل والتقنيات والمظاهر بين العولمة المعاصرة وما قبلها من عولمات بما فيها العولمة الحديثة (١٨٥٠ ـ ١٩٤٥م) أقول: لعل هذا الاختلاف هو الذي جعل بعض الباحثين ينكر صلة العولمة المعاصره بما قبلها من عولمات[٤]

---

(١) ويُقصد بذلك عصر الاستعمار الغربي لدول الإسلام في أفريقيا وآسيا وغيرها من دول العالم، ثم بدايات تحرر بعض الدول الإسلامية أوائل القرن العشرين، وفي خلال تلك الفترة تم القضاء على دولة الخلافة الإسلامية والتي كانت رمزاً هاماً وعاملاً رئيساً على وحدة المسلمين، كما مرت هذه الفترة بمراحل تقسيم الدول الإسلامية بين الانتداب والاحتلال الإنجليزي والفرنسي والإيطالي، كما وقعت الحرب العالمية الأولى.

(٢) ويُقصد بهذه الفترة أساساً وقوع الحرب العالمية الثانية، وما تبعها من توزيع القوى وبداية بروغ العملاق الاقتصادي العسكري الظالم الغاشم (الولايات المتحدة الأمريكية) من جراء تلك الحرب العالمية

(٣) بول كير كبرايد، «العولمة الضغوط الخارجية» تعريب د رياض الأبرش، الطبعة العربية الأولى ١٤٢٤ هـ، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٤) انظر على سبيل المثال: الحبيب الجنحاني. في كتابه عن «العولمة»

ولكن المتتبع الدارس للعولمات الأوروبية السابقة، كعولمة الإغريق والرومان ثم عولمة الحداثة يجد توافقاً عجيباً في الأفكار والأيدلوجيات والسياسات والأهداف، إذ حملت كلها فكرة السيطرة على العالم، وإن اختلفت تجليات هذه الأفكار والأيدلوجيات والسياسات والأهداف في مظاهر مختلفة، وذلك تبعاً لحضارة كل عصر ووسائله التقنية.

هذه عولمات الماضي والحاضر، أما الذي ندين به هو انتشار الإسلام على كل الأرض حتى لا يبقى بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله في هذا الدين بعز عزيز وبذل ذليل، عزاً يعز الله به الإسلام وأهله، وذلاً يذل الله به الشرك وأهله ﴿**وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون**﴾ .

فليس لدينا إلا الإسلام ليصهر الثقافات والتصورات، فقد ساد الإسلام الدنيا، ولم يشعر المسلم في غرب الأمة أنه دون من في شرقها ولا العكس. وموسم الحج حتى يومنا هذا يبشر بذلك كل عام

الباب الثاني العولمة الاقتصادية؟

تمهيد الاقتصاد قلب العولمة

الفصل الأول : وعود العولمة.

الفصل الثاني : منظمات العولمة الاقتصادية وآلياتها.

الفصل الثالث : صندوق النقد الدولي.

الفصل الرابع : البنك الدولي

الفصل الخامس : مؤسسات النظام التجاري العالمي

الفصل السادس : الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)

General Agreement on Tariffs and Trade (GATT)

الفصل السابع : منظمة التجارة العالمية

World Trade Organization (W.T.O)

«تقف فكرة وجود عملية سريعة وجديدة من العولمة الاقتصادية في القلب من هذا التصور الخاص بالعولمة»

الباب الثاني
العولمة الاقتصادية

تمهيـد : «الاقتصاد قلب العولمة»

«أضحى مفهوم العولمة موضة رائجة في العلوم الاجتماعية، وقولاً مأثوراً جوهرياً في وصفات خبرات الإدارة، وشعاراً يتداوله الصحافيون والسياسيون من كل شاكلة، فهناك توكيد واسع الانتشار يفيد أننا نعيش في حقبة يتحدد فيها الشطر الأعظم من الحياة الاجتماعية بفعل صيرورات كونية global تذوب فيها الثقافات القومية، والاقتصادات القومية، والحدود القومية، وتقف فكرة وجود عملية سريعة، وجديدة من العولمة الاقتصادية في القلب من هذا التصور.

ويُزعم أن اقتصاداً كونياً «معولماً» بحق قد برز، أو أنه بسبيله إلى البروز، وأن هذا الاقتصاد الكوني «المعولم» يجعل من الاقتصاديات القومية، وبالتالي الاستراتيجيات المحلية لإدارة الاقتصاد القومي. أموراً نافلة على نحو مطرد.

ويفيد هذا الزعم أيضاً أن الاقتصاد العالمي قد تدول - أي أصبح دولياً - من ناحية ديناميكياته الأساسية، وأنه بات خاضعاً لقوى السوق الجامحة، وأن الشركات العابرة للقوميات هي بحق الفواعل الاقتصادية والأدوات الأساسية للتغيير، وأنها لا تدين

بالولاء لأي دولة قطرية، وتستقر حيثما تقتضي المصلحة في السوق الكوني (العالمي)»[١]

نعم، إن العولمة الاقتصادية تأتي في قلب منظومة العولمة، بل هي أهم آليات هذه المنظومة.

ومن ذلك كان لزاماً أن ندرس خطاب العولمة الاقتصادية، أي ما تبشر به هذه العولمة من عدالة ورفاهية وسوق حرة تكفل لجميع دول العالم النمو والسعادة والرفاهية، والذي جعل مؤيديها لا يكلون من الثناء عليها - وقد عالجنا هذا الموضوع في الفصل الأول - ثم نبين منظمات العولمة الاقتصادية العملاقة وهي.

البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي. تم أخيراً منظمة التجارة العالمية، وقد تناولت هذا كله في بقية فصول هذا الباب

(١) ما العولمة؟، الاقتصاد العالمي وإمكانات التحكم، بول هيرست، وجرهام طومسون (ص ٩، ١٠)، ترجمة د. فالح عبد الجبار، سلسلة عالم المعرفه رقم (٢٧٣)، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت

الفصل الأول

وعود العولمة الاقتصادية
أو
«خطاب العولمة الاقتصادية»

ما تعد به العولمة الاقتصادية الأسواق العالمية والمستهلكين والإنتاج المحلي والعمالة وأخيراً وعد العولمة الاقتصادية الدول النامية بالرفاهية والرخاء.

«إنها عولمة مادية تنفي الخصوصية الإنسانية، وتطرح في الوقت ذاته رؤى تدور حول السوق والسوبر ماركت والسياحة أي إنها تدور حول القيم التي جوهرها الإنسان الاقتصادي والإنسان الجسماني».

د. عبد الوهاب المسيري

الفصل الأول

وعود العولمة الاقتصادية أو «خطاب العولمة الاقتصادية»

تمهيد :

منذ أن أعلن ميخائيل جورباتشوف[1] نهاية الحرب الباردة بانهيار الاتحاد السوفيتي، في فندق «فيرمونت» «Fairmont-Hotel» في سان فرانسيسكو، ذلك الفندق الذي يُعد منزلاً «لسكنى من اعتادوا حياة الترف والنعيم وأسطورة من أساطير الهيام بالحياة، مَنْ يعرفه يسميه تقديراً واحتراماً «الفيرمونت» «The Fairmont» فقط، ومَنْ يسكن فيه هو، بلا ريب، واحد من أولئك الذين ظفروا بكل ما يمنون به أنفسهم.

إنه يتربع على المرتفعات المسماة «نوب هيل» «Nob Hill»، التي تطل على وسط المدينة وقلبها التجاري (city)، كما لو كان قصراً يجسد الثراء والنعيم، إنه بناية تتباهى بها كاليفورنيا بعظمته، وهو خليط صاغه الذوق الذي ساد في مطلع القرن والثراء الذي عمّ بعد الحرب العالمية»[2]

وبعد إعلان ميخائيل جورباتشوف هذا تبرع له بعض الأثرياء الأمريكيين «بالمال اللازم

---

(١) ميخائيل جورباتشوف، تولى السلطة في الاتحاد السوفيتي، وأعلن خلالها سياسة إعادة البناء الداخلي «البيروسترويكا» وأعلن نهاية الحرب الباردة وسباق التسلح.

(٢) هانس بيتر مارتن، وهارلد شومان، «فخ العولمة»، (ص ٢٤)، ترجمة: د عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة (٢٣٨)، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت

ليؤسسوا له في البرزيديو[١] (Presidio) معهداً تعبيراً عن شكرهم لفعله، وتقديرهم لشخصه[٢]

وكان هذا الإعلان بمثابة إعلان عن تحول قيادة العالم من «ثنائية القطبية» إلى «أحادية القطبية»، ومن ثمّ مولد «النظام العالمي الجديد».

ثم جاء ميخائيل جورباتشوف نفسه في فندق«الفيرمونت» «**The Fairmont**» ذاته في سبتمبر من عام ١٩٩٥م محيياً نخبة من العالم وهم: خمس مائة من قادة العالم في مجالات السياسة والمال والاقتصاد[٣]، وكذلك علماء من كل القارات، وكان المطلوب من هذا الجمع المختار بعناية والذي وصفه آخر رئيس للاتحاد السوفيتي وحامل جائزة «نوبل»[٤] بأنه: ما هو إلا «هيئة خبراء» «Braintruot» جديدة، نعم كان المطلوب منه أن يُبين معالم الطريق إلى القرن الحادي والعشرين، هذه الطريق التي «ستفضي إلى حضارة جديدة»[٥]، وهي حضارة العولمة ولا شك، والتي يؤكد المبشرون بها دوماً مزاياها، وفي مقدمة هؤلاء توماس فريدمان الذي يؤكد أن المستقبل المشرق والمزدهر في انتظار كل الرأسماليين في ظل العولمة، سواء أكانوا صغاراً ناشئين أم كباراً عتاة.

ويمكن تلخيص ما تَعد به العولمة بالنسبة للأسواق والمستهلكين والإنتاج والعمالة والدول النامية فيما يلي.

أولاً : ما تعد به العولمة الاقتصادية الأسواق العالمية :

تعد العولمة بتوحيد الأسواق جميعها، لتصبح سوقاً واحدة متنامية، دائمة التوسع والاتساع لتشمل العالم بأسره، شماله وجنوبه، وشرقه وغربه، وتشمل كل

---

(١) وهو مكان يقع جنوب جسر Golden Gate وكان إلى نهاية الحرب الباردة موقعاً عسكرياً.

(٢) انظر: فخ العولمة (ص ٣٦)، مرجع سابق

(٣) من أمثال: جورج بوش الأب، وجورج شولتس ومارجريت تاتشر، ورئيس مؤسسة CNN الإخبارية، وقد أرادوا أن يقضوا ثلاثة أيام في التفكير بعمق وتركيز حيال موضوعات الاقتصاد والسياسة العالميين

(٤) ميخائيل جورباتشوف.

(٥) فخ العولمة، (ص ٣٧)، مرجع سابق.

سكانه وكل دوله، ولتصبح البحور والمحيطات الفاصلة فيه معابر وجسوراً واصلة بينه، وتصبح الأجواء والفضاء طرقاً للتقارب والنقل والتنقل والانتقال للأفراد والسلع والخدمات والأفكار، ويصبح فيه العالم سوقاً رائجة للمتوجات، مما يتيح فرصاً ذهبية ومميزات للأسواق مثل.

١- إضعاف فرصة وجود اختناقات نتيجة لندرة بعض المنتوجات، أو حدوث تكدس للسلع نتيجة للفائض، أو حدوث أزمات في الأسواق، وذلك بما تتيحه العولمة بسوقها المتوحد كافة المنتوجات من سلع وخدمات وأفكار بصورة فورية متكاملة

٢- سرعة تصريف المنتوجات، وسرعة البيع، لسعة الاستهلاك الناشئ عن توسع الأسواق وحاجيتها، وسهولة التجارة الالكترونية.

٣- تمتاز هذه الأسواق العالمية المفتوحة بسهولة ويسر وراحة وحرية الاختيار الواسع للمستهلكين والوكلاء والموزعين.

ثانياً: ما تعد به العولمة الاقتصادية المستهلكين:

١- تتيح العولمة بسوقها المفتوح المعولم للمستهلك فرصة نادرة وحرية تامة لاختيار المنتج المناسب، سواء أكان هذا المنتج سلعة أو خدمة أو فكرة، وذلك بأقل الأسعار وأكبر جودة ممكنة وذلك لشدة التنافس بين الشركات

٢- تعمل العولمة على التقاء أذواق المستهلكين مما يجعل هناك توحداً متزايداً يسمح باستخدام المنتوجات المعيارية والعمليات الصناعية على المستوى العام.

٣- تعمل الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من آليات العولمة على زيادة درجة الترابط المتبادلة بين الشعوب الإنسانية، والدول والحكومات وتنمية الشعور بالإنسانية ومعاني السلام والرفاهية.

٤- بناء قاعدة فكرية قائمة على وحدة العالم، وعلى ملء فراغ القطاع العسكري الذي أحدثته الحروب العالمية وما بعدها، ففي العولمة لم تعد هناك حروب عالمية

باردة أو ساخنة، لم يعد هناك صراع أو نزاع يهدد الأمن العالمي، وسيتم تحويل وظيفة الجيوش من الحرب والدفاع إلى وظيفة الشرطة البوليسية لفرض الأمن والاستقرار ومحاربة الجريمة المنظمة، ومحاسبة الحكومات.

مما يعني في النهاية معالجة أسباب القلق والخوف من الدمار التي تسببه حالات الحروب، وفتح باب التعاون والمشاركة والاستثمار المشترك ليعيش العالم في تناغم تام ووئام وسلام.

ثالثاً: ما تعد به العولمة الاقتصادية الإنتاج العالمي:

تؤدي العولمة - نتيجة للاستفادة من أساليب ووسائل الإنتاج المتقدمة، وتطبيق التكنولوجيات الجديدة دائماً - إلى مميزات في الإنتاج هي.

١- الوفورات الاقتصادية وهي المزايا التي يحصل عليها الاقتصاد نتيجة زيادة حجم الإنتاج، وهي تتمثل في انخفاض متوسط التكاليف المتغيرة.

٢- طفرة في الإنتاج من حيث الكم، الأمر الذي يرفع من اقتصاديات الحجم والنطاق والسعة للمشروعات، «وفورات الحجم الكبير» «Economics of scale».

٣- طفرة في الإنتاج من حيث النوعية والجودة، ومن حيث المواصفات والخصائص. حيث يتم الإنتاج حسب معيارية مسبقة، تحقق الأداء الراقي والإشباع المرتفع والرضا التام من جانب المستهلكين.

٤- طفرة في معالجة تكاليف الإنتاج، ولا تشمل هذه الطفرة التكاليف الثابتة والتي يتم تخفيضها من جراء الطفرة في الكم والمعيارية في الإنتاج واستخدام الأساليب التكنولوجية والتقنيات العالية الحديثة بل أيضاً في التكاليف المتغيرة من حيث: استغلال وتوظيف قدرات التشغيل وعوامل الإنتاج (الأرض، العمل، رأس المال، الإدارة)، أو من حيث مستلزمات التشغيل (المواد الخام، الطاقة المحركة، الآلات والمعدات) أو

من حيث الوقت والزمن (عوامل الأداء والحركة والنقل)، بما يؤدي في النهاية إلى حسن استغلال كامل الطاقات المتاحة في المشروع أو في الاقتصاد أو في العالم كله.

رابعاً : ما تعد به العولمة الاقتصادية العمالة :

إن العولمة بما تقدمه من مزايا في الأسواق والإنتاج والتكنولوجيا والاتصالات والمواصلات لتعد العمالة بمستقبل مشرق تنعم فيه بما يلي.

١- توظيف كامل للقوى العاملة مع إتاحة أفضل نظم التدريب، واكتساب المعارف وتنمية القدرات وصقل الخبرات.

٢- إيجاد عائد ومردود متوال، ومتتاليات من الدخل ومن تحسن الوظائف، ومن امتلاك دخول متصاعدة وبالتالي إمكانيات هائلة على الاستهلاك وتحسين المعيشة

٣- تشجيع تطبيق الاختراعات وتشجيع قوى الاختراع والبحث والتطوير على بذل مزيد من الجهد، واكتشاف أصحاب المواهب والعباقرة ورعايتهم الرعاية اللازمة لتنمية مواهبهم وعبقريتهم.

خامساً: ما تعد به العولمة الاقتصادية الدول النامية :

إن اندماج الاقتصاد العالمي بكل مميزاته السابقة، سيتيح للدول النامية فرصاً جيدة للتنمية والازدهار، مثل زيادة الطلب على منتوجاتها الأولية والزراعية التي تنتجها تلك الدول، والزيادة في التوسع في السياحة وزيادة فرص التصنيع والإنتاج في تلك البلاد بدخول الاستثمار الأجنبي المباشر «Direct Foreign Investment» والذي يعني فرصاً أعظم لهذه الدول كي تدخل في حلبة الدول الصناعية المنتجة.

إن هذا ملخص لما تعد به العولمة الاقتصادية في خطابها الرسمي، وهي – بالجملة – تبشر العالم بإنقاذ البشرية من الشرور والمصائب التي لحقت بها منذ آلاف

السنين بدءاً من النهب والسرقات ونهاية بالحروب والتدمير، بالإضافة إلى مزيد من الرفاهية والترف والحياة الرغدة السعيدة لكل أبناء العالم في ظلال حكومة العولمة، وعالم لا يعرف الفقر أو القهر أو الحرمان[١]

وهذه «شنشنة تعرفها من أخزم» ، فلقد كانت هذه - هي بألفاظها أحياناً الوعود الاستعمارية التي سمعها أسلافنا من الاستعمار الذي رزح تحت نيره شعوب وبلاد ردحاً من الزمان ، ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع

١- محسن أحمد الحضيري، العولمة الاجتياحية، (ص ٢٠٥· ص ٢٢٠)، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، القاهرة، مصر

٢- العولمة والصغوط الخارجية، (ص ٣٣)، مرجع سابق

٣- د. محمد عمر الحاجي، ظاهر العولمة الاقتصادية، (ص ٣٠)، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دمشق، سورية

الفصل الثاني

ظهور منظمات العولمة الاقتصادية وآلياتها

المطلب الأول : التحرير هو السمة الأساسية للعولمة الاقتصادية

المطلب الثاني : الخلفية التاريخية لظهور مؤسسات العولمة الاقتصادية

الفصل الثاني

ظهور منظمات العولمة الاقتصادية وآلياتها

تمهيد :

اتسمت العولمة الاقتصادية باستراتيجيات واضحة المعالم، تسعى لتنفيذها بكل الوسائل المتاحة، ومن ثمّ أَنْشَأَت هذه العولمة أو نتج عن استراتيجيتها منظمات عملاقة اختصت كل منها بجانب من جوانب الاقتصاد العالمي. وعملت متآزرة معاً من أجل تحقيق أهداف واستراتيجيات العولمة الاقتصادية.

وسنتناول في هذا الفصل استراتيجية العولمة الاقتصادية في المطلب الأول، ثم نتناول في المطلب الثاني الخلفية التاريخية لإنشاء منظمات العولمة العملاقة

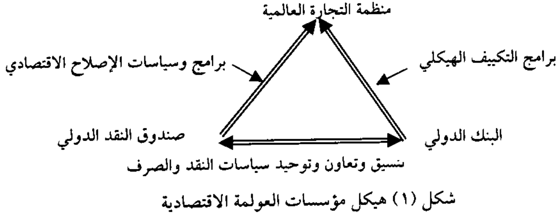
المطلب الأول
التحرير السمة الأساسية للعولمة الاقتصادية

لقد أصبح التحرير هو السمة المميزة للسياسة الاقتصادية لمعظم دول العالم في ظل العولمة الاقتصادية[1]، ويشمل التحرير المجالات الثلاثة الرئيسة للاقتصاد، فيشمل **أولاً**: تحرير النظام النقدي، والذي يتم مراقبته والسيطرة عليه عالمياً بواسطة صندوق النقد الدولي، **وثانياً**: تحرير النظام المالي والمصرفي في دول العالم، ويقوم بالمراقبة والسيطرة على هذه العملية البنك الدولي.

ثم أهم هذه المجالات وهو تحرير التجارة العالمية، ويتم بواسطة منظمة التجارة العالمية، وما تفرع عنها.

ولقد أدت قرارات ومؤتمرات هذه المنظمات العملاقة «صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية» إلى تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات كما زاد الاتجاه نحو التكتل الاقتصادي الإقليمي

ويوضح شكل (١) هذه المؤسسات الثلاث العملاقة:



شكل (١) هيكل مؤسسات العولمة الاقتصادية

---

(١) انظر العولمة والتحرير، التنمية في مواجهة أقوى حدثين «الأمم المتحدة - والإنكتاد ١٩٩٦م»، (ص ٨)، ترجمة ياسر محمد جاب الله وعربي مدبولي أحمد، الطبعة الأولى، طبع المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، القاهرة، مصر

ويتضح من الشكل السابق العلاقة الترددية بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، وأن الجميع يصب في منظمة التجارة العالمية .

لكن هذه العلاقات تغفل مؤسسات اقتصادية إسلامية عالمية ذات ثقل في هذه المعادلة كالبنك الإسلامي للتنمية ، ولعل هذا الإغفال عن قصد حتى لا يدرك الباحثون أهميته وثقله في صنع القرار العالمي رجاء تهميشه لكن لا يدرك هؤلاء أن البنك الدولي ما هو إلا هيكلة اقتصادية عكست رغبة الملايين من الشعوب الإسلامية التي لا يمكن تهميش دورها في العولمة ، وأن تأثيرها أقوى بكثير مما يفترض أن يضعوها فيه .

المطلب الثاني
الخلفية التاريخية لظهور مؤسسات العولمة الاقتصادية

ظل القرن العشرون يحلم باتحاد العالم وتكوين وحدة عالمية بين دوله، فنشأ خلاله عدة منظمات اتسمت بالعالمية، كهيئة الأمم والمعهد الدولي للزراعة، وهيئة العمل الدولية، كما أبرمت فيه اتفاقيات أخذت طابعاً عالمياً كالاتفاق الدولي للتصدير والاتفاق الدولي للسكر، والاتفاق الدولي للشاي وغيرها.

وكان من جراء الحربين العالميتين اللتين شهدهما العالم خلال هذا القرن أن أصاب العالم الرعب والخوف من الدمار الشامل والحروب الظالمة العاتية.

وكان من جراء الحرب العالمية الأولى سقوط الخلافة العثمانية الإسلامية مما مهد إلى سيطرة العالم الأوروبي سيطرة شبه تامة على مجمل الكرة الأرضية، فالعالم القديم أصبح يملك بين يديه مصير الكرة الأرضية سواء بشبكته التجارية التي أصبحت شبكة عالمية أم بقوته المالية أم بممتلكاته الاستعمارية وبخاصة بمستوطناته ذات المساحات الواسعة في أمريكا الشمالية واستراليا، فقط كانت اليابان وحدها الأمة ذات البُنى الاجتماعية السياسية القريبة جداً من مثيلتها الأوروبية الغربية، كانت قطب التراكم الوحيد غير الأوروبي والذي لم يقطنه الأوروبيون

وقد أحدثت الحرب العالمية الثانية بعد انتصار الحلفاء بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية نتائج خطيرة غيرت مسيرة التاريخ الحضاري والاقتصادي في هذا القرن.

فقد خرجت الدول المهزومة «مثل. ألمانيا واليابان» وقد خسرت في الحرب ليس فقط اقتصادياً وسياسياً بل وسيادياً، فقد فقدت الجزء الأعظم من سيادتها على

بلادها وتقوقعت على نفسها في محاولة للم شملها وتضميد جراحها، واهتمت بالناحية الاقتصادية، وهي الوجهة الوحيدة التي قد سُمِح لها بالعمل فيها

أما دول الحلفاء والتي كان النصر حليفها، فقد خرجت بنصر كبير سياسياً وسيادياً، فقد نشرت نفوذها وسيطرتها على الدول المغلوبة، فقسمت ألمانيا إلى ألمانيا الشرقية وألمانيا الغربية، ونزع سلاح جيش اليابان إلى غير ذلك من مظاهر القوة السياسية، ولكنها خرجت خربة اقتصادياً، فقد أرهقتها ظروف الحرب والكساد الكبير، وانكماش التجارة، وتصفية الاستثمارات المباشرة المملوكة لها في بعض مستعمراتها، هذا بالإضافة إلى الديون الكثيرة للولايات المتحدة الأمريكية.

هذا وقد فرحت الولايات المتحدة الأمريكية بالنصر السياسي والاقتصادي فقد أدانت دول الحلفاء بديون كثيرة جداً، وانتعش اقتصادها، فاتجهت الاستثمارات الأمريكية إلى التزايد السريع خاصة في دول أمريكا اللاتينية وكندا. كما أمكن تمويل جانب كبير من إصدارات السندات طويلة الأجل من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، فأصبحت بذلك الولايات المتحدة الأمريكية بمثابة الدائن الرئيس لمعظم دول العالم، وصاحبة أكبر رصيد من الذهب، ومالكة لمعظم الاستثمارات المباشرة في مناطق العالم المختلفة

ونظراً لما تركته آثار الفترة سالفة الذكر على التجارة وشؤون النقد والمال في العالم، فقد حاولت الدول الأوروبية أن تجد لنفسها مخرجاً، فبحثت عن وسيلة مناسبة يمكن من خلالها توفير مصادر تمويلية ملائمة لإعادة التعمير والبناء، واستئناف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتنشيط حركة التجارة الدولية، وتحقيق الاستقرار النقدي والمالي على المستوى العالمي. فاتجهت أنظار هذه الدول إلى إنشاء هذه المؤسسات العملاقة فكان أن عُقِد في يوليو من عام ١٩٤٤م مؤتمرٌ دولي في ضاحية بويتون وودز بمدينة نيوهامبشير بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد أُنشِئ (بموجب اتفاقية بويتون وودز التي عُقِدت كما مَرّ في عام ١٩٤٤م، وأصبحت نصوصها نافذة في ديسمبر عام ١٩٤٥م،) لبنك الدولي وصندوق النقد الدولي

أما نظام التجارة العالمي فقد مر بمراحل متعددة، فقد أبرمت أولاً اتفاقية «الجات» ثم حَل محلها منظمة التجارة العالمية، بيد أن تنظيم التجارة العالمي لم يبدأ في مؤتمر بريتودن وودز عام ١٩٤٤م، ولكنه بدأ فعلياً بعد ذلك بعام أي عام ١٩٤٥م في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية[١]

(١) انظر د عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي، (ص ٧٧)، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، والعولمة الاحتياجية (ص ١٥٣)، مرجع سابق والتحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، (ص ١٣٥)، مرجع سابق.

الفصل الثالث

صندوق النقد الدولي

International Monetary Fund (IMF)

نشأته - موارده - حصصه - إدارته - أهدافه - وظائفه - إجراءاته

الفصل الثالث

صندوق النقد الدولي

International Monetary Fund (IMF)

أولاً : النـشـأة :

أُنشِئ هـذا الصنـدوق كمـا مَرّ بمـوجب اتفاقيـة بريتون وودز عام ١٩٤٤م والتي أصبحت نصوصها نافذة في سنة ١٩٤٥م، ولكنه بدأ مزاولة نشاطه فعلياً في عام ١٩٤٧م.

ويعتبر الصندوق الحارس والقائم على إدارة النظام النقدي الدولي. ويعمل على تحرير النظام النقدي الدولي وذلك عن طريق وضع القواعد، التي تحكم السياسات النقدية للدول الأعضاء.

ويبلغ عدد الأعضاء حالياً ١٨٣ عضواً بعد أن أصبحت عضوية الصندوق مفتوحة أمام جميع دول العالم من دون استثناء، بما في ذلك دول أوروبا الشرقية، التي انضم غالبية دولها إلى عضوية الصندوق خلال العقد الماضي. ويشترط لاكتساب العضوية الوفاء بالالتزامات التي ترتبها الاتفاقية المنشِئة للصندوق.

ثانياً : الموارد :

تتمثل موارد الصندوق من رأس المال المكون من حصص الدول الأعضاء،

بالإضافة إلى الموارد التي يمكن للصندوق الحصول عليها من خلال الاقتراض من الدول الغنية، كذلك قد استحدث مواد أخرى عام ١٩٦٩م وهي حقوق السحب الخاصة.

وقد بلغ رأس مال الصندوق عام ٢٠٠١م نحو ٢٦٩ مليار دولار أمريكي.

وتتحدد حصص الدول الأعضاء عن طريق بعض المتغيرات مثل الدخل القومي للدولة، الاحتياطي من الذهب والعملات الأجنبية، متوسط الصادرات والواردات، وغيرها من العوامل[1]

وقد تم وضع مجموعة من القيود على كيفية تكوين رأس مال الصندوق عند إنشائه عام ١٩٤٤م، وهي.

١- تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتوفير الجزء الأكبرمن إجمالي أصول الصندوق.

٢- تكون الحصة التي تشارك بها الولايات المتحدة الأمريكية ضعف الحصة التي تشارك بها المملكة المتحدة.

٣- تتعادل حصة الولايات المتحدة الأمريكية مع حصة كل من المملكة المتحدة والدول المستعمرة من قبلها.

٤- ارتباط حصص بقية الأعضاء بصورة أو بأخرى بحصص كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.

ثالثاً : الحصص :

جُعل نظام الحصص المعمول به في تكوين رأس مال الصندوق، حصة الدولة في رأس مال الصندوق تحدد مركزها النسبي في الاقتصاد العالمي.

---

(١) ولنظام الحصص صيغ محصوصة formula، وقد تم مراجعة نظام الحصص إحدى عشرة مرة انظر: د عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي، (ص ٩١: ٩٨)

حيث تصبح الدول الغنية ذات الحصص الكبرى في رأس مال الصندوق ذات قوة تصويتية كبيرة، مما يعطي لها حقاً أكبر في التصويت على قرارات الصندوق الهامة، وبصفة خاصة القرارات المتعلقة بمراجعة الحصص وزيادتها.

الدولة	الحصة		القوة التصويتية	
	قيمة الحصة	%	عدد الأصوات	%
الولايات المتحدة	٣٧,١٤٩	١٧,٤٩	٣٧١٧٤٣	١٧,١٦
ألمانيا	١٣,٠٠٨	٦,١٢	١٣٠٣٣٢	٦,٠٢
إنجلترا	١٠,٧٣٩	٥,٠٦	١٠٧٦٣٥	٤,٩٧
فرنسا	١٠,٧٣٩	٥,٠٦	١٠٧٦٣٥	٤,٩٧
إيطاليا	٧,٠٥٦	٣,٣٢	٧٠٨٠٥	٣,٢٧
السعودية	٦,٨٩٦	٣,٢٩	٧٠١٠٥	٣,٢٤
كندا	٦,٣٦٩	٣	٦٣٩٤٢	٢,٩٥
الصين	٦,٣٦٩	٣	٦٣٩٤٢	٢,٩٥
مصر	٠,٩٤٤	٠,٤٤	٩٦٨٧	,٤٥

جدول رقم : (١) مقدار الحصص والقوة التصويتية لبعض الدول الأعضاء[١]

(١) نقلاً عن د. عادل الهدي، عولمة النظام الاقتصادي، (ص ١٠١)، مرجع سابق.

كما تتيح حصة الدولة العضو إمكانية الحصول على تسهيلات من الصندوق بحسب تلك الحصة، حيث إن الحد الأقصى للسحب من الصندوق هو ٣٠٠% من قيمة حصة الدولة العضو، مما يعني زيادة فرص الدول ذات الحصص الأكبر في سحب أكبر من رأس مال الصندوق.

كما يتم تعيين الدول الخمس صاحبة الحصص الكبرى في المجلس التنفيذي للصندوق كما سيأتي في طريقة إدارة الصندوق.

ويوضح الجدول (١) مقدار الحصص والقوة التصويتية المناظرة لهذه الحصص لبعض دول العالم ، ويتضح من هذا الجدول هيمنة الدول الخمس الكبرى على الحصص (نحو٤٠%) وبالتالي على القوة التصويتية ، كما بين اقتراب حصة المملكة العربية السعودية من حصة (إيطاليا) خامس الدول الكبرى في الصندوق مما يجعل لها تأثيراً من نوع ما على قرارات الصندوق .

رابعاً : الإدارة :

يتكون الصندوق إدارياً من مجلس المحافظين، الذي تضم عضويته محافظاً ونائب محافظ، يتم تعيينه من قِبَل الدولة العضو[١]، ويجتمع هذا المجلس مرة واحدة في السنة.

أما مجلس الإدارة فيضم خمسة أعضاء يتم تعيينهم من بين الدول صاحبة الحصص الكبرى في رأس مال الصندوق وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، المملكة المتحدة، فرنسا، إيطاليا، كما في جدول (١) السابق، بالإضافة إلى عدد آخر يتم انتخابهم من بين الدول الأعضاء.

خامساً : الأهداف :

يمكن تلخيص أهداف صندوق النقد الدولي فيما يلي.

١- تشجيع التعاون النقدي الدولي، عن طريق إيجاد مؤسسة دائمة يجري فيها

(١) الذي غالباً ما يكون وزير المالية للدولة العضو أو محافظ البنك المركزي.

التشاور حول المشكلات النقدية الدولية.

٢- تيسير نمو التجارة الدولية نمواً متوازناً، مما يتيح المحافظة على مستويات الدخول والعمالة وتنمية الموارد الإنتاجية.

٣- العمل على تثبيت أسعار الصرف للعملات الأجنبية في الدول الأعضاء، وتقليل حدة المنافسة على تخفيض قيم العملة المحلية.

٤- تصحيح الاختلال في موازنة مدفوعات الدول الأعضاء، بإتاحة تسهيلات وموارد مالية لها بهدف مواجهة ما قد يطرأ على ميزان المدفوعات من عجز مؤقت.

سادساً: الإجراءات:

ولتحقيق أهدافه سالفة الذكر يقوم صندوق النقد الدولي بمجموعة من الإجراءات التي غالباً ما تكون في حزمة متكاملة، تسعى إلى تعميم خصخصة على الهياكل المالية للدول وتتألف هذه الحزمة من:

١- تخفيض عجز الميزانية عن طريق تخفيض الإنفاق الحكومي، وتخفيض الدعم، ورفع الضرائب.

فقد تطلبت سياسات التحرير الاقتصادي من الدول ذات الاقتصاد المتحول[1] تغيير نظام الدولة الاقتصادي حيث يلزم الدولة التخلي عن إنتاج السلع والخدمات «أي رفع الدعم عن تلك السلع والخدمات»، من خلال وضع الإطار المؤسسي والقانوني الذي يسمح بتفعيل اقتصاد السوق في هذه الدول.

٢- تخفيض قيمة العملة القومية «المحلية»، وإيجاد سوق حرة للنقد الأجنبي دون أي رقابة من الدولة ، وذلك إمعاناً في عملية التحرير لسعر الصرف المصاحب لتحرير التجارة والاستثمار الأجنبي. مما يزيل قيود تدفقات الاستثمار الأجنبي

---

(١) النامي، أو المتحول من الاقتصاد المركزي إلى الرأسمالي الحر

٣- تخفيض الاقتراض الحكومي من البنوك المركزية والمحلية، ووضع سقوف محددة للمبالغ المقترصة

٤- تحرير التجارة الخارجية من خلال تخفيض التعريفات الجمركية ورفع الحواجز الجمركية.

حيث تمثل المعاملات الخارجية مفتاحاً لاستراتيجيات التحرير في جميع الدول، وبذلك يساعد تحرير التجارة الخارجية الدول على تحسين الكفاءة التخصيصية ورفع معدلات النمو بها.

٥- سياسات إدارة الطلب والتي تركز على تحقيق الأجور الحقيقية خاصة في القطاع العام.

٦ - إحداث تغيرات في أسعار الفائدة بحيث تعكس سعر الفائدة الحقيقي، وذلك لزيادة فرصة تحرير التدفقات المالية في حساب رأس المال.

سابعاً : الوظائف :

وقد قام صندوق النقد الدولي بعدة وظائف إضافية لتسهيل تنفيذ هذه الحزمة مس الإجراءات في الدول الأعضاء من ذلك:

أ- تقديم المعونة الفنية عن طريق تخصيص بعض موظفيه وإرسالهم للدول الأعضاء لفترات تتراوح ما بين بضعة أسابيع وبين أكثر من سنة، وذلك لتقديم النصائح الفنية، ولرسم وتنفيذ السياسات النقدية، وإعداد تشريع للبنك المركزي، وإعادة تنظيم البنوك المحلية، وتطوير الإحصاءات المالية، والمساعدة في تنفيذ البرامج المتعلقة بالتسهيلات التي وافق عليها الصندوق للدولة المعنية.

ب- تقديم برامج تدريب متكاملة ومتقدمة، وقد أنشأ الصندوق لذلك خصيصاً معهداً في مايو ١٩٦٤م، يقدم خدمات وبرامج تدريبية في مجالات: التحليل المالي أو السياسات النقدية، والمالية والاقتصادية، وطرق ومناهج البحث في موازين

المدفوعات، فضلاً عن التعريف والتدريب على سياسات الصندوق وأنشطته المختلفة

جـ- التنسيق الفعال بين نشاط الصندوق ونشاط البنك الدولي لخدمة الاقتصاد العالمي عامة والتجارة العالمية على وجه الخصوص

وقد أسهم صندوق النقد الدولي إسهاماً كبيراً في دعم اتجاهات العولمة الاقتصادية، وتحقيق مزيد من الدافع والحافز على التعولم للدول الأعضاء وغيرها، وسرعة الانخراط في تيار العولمة الاقتصادية

وذلك من خلال الأهداف والوظائف التي أعلنها، ومن تم من خلال قراراته واتفاقياته التي أبرمت على مدى فترة إنشائه حتى الآن[١]

والتي وضعت أولوياتها في تصحيح الاختلالات في موازين المدفوعات للدول الأعضاء واستعادة توازنها، وتحقيق استقرار في أسعار صرف العملات الأجنبية، وتحرير المدفوعات الجارية، وإقامة نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الدولية[٢]

---

(١) لمزيد من المعلومات عن هذه الاتفاقيات والقرارات، راجع د عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي، (ص ١٠٢ ١١٣)، مرجع سابق

(٢) انظر: د عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي، (ص ٨٠)، مرجع سابق د. إكرام عبد الحميد، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، (ص ١٣٨)، مرجع سابق د محسن الخضيري، العولمة الاجتياحية، (ص ١٠٢)، مرجع سابق. العولمة والتحرير، (ص ١٦)، مرجع سابق

الفصل الرابع

البنك الدولي

International Bank For Reconstruction and Development (IBRD)

النشأة - الموارد - الوظائف - الأهداف - المؤسسات

الفصل الرابع

البنك الدولي

International Bank For Reconstruction and Development (IBRD)

أولاً : النشأة :

أُنشِئَ البنك الدولي بموجب اتفاقية بريتون وودز عام ١٩٤٤م، والتي أصبحت نصوصها نافذة في سنة ١٩٤٥م، ولكنه بدأ في ممارسة نشاطه في يونيو ١٩٤٦م.

ويعتبر البنك الدولي هو المسئول عن النظام المالي العالمي. ويشرف على جزئياته وهيئاته.

ويعمل البنك الدولي على تحرير النظام المالي لدول العالم، وذلك من خلال تقديم قروض طويلة الأجل. كما يُلاحظ أن البنك الدولي يعتبر أول محاولة للتعاون الدولي في مجال منح القروض طويلة الأجل إلى كافة الدول، وعلى أساس اقتصادي بحت

ثانياً : الموارد :

تتكون موارد البنك أساساً من رأس المال المدفوع من الدول الأعضاء، كما قد أتيح للبنك الاقتراض من رؤوس الأموال الدولية الخارجية بشروط تجارية، وبذلك فإنه يمثل قمة التعاون بين رأس المال الخاص ورأس المال الحكومي العام في مجال الاستثمار الدولي.

هذا بالإضافة إلى تسديدات القروض التي سبق منحها إلى الدول الأعضاء، وقد بلغ رأس مال البنك المصرح به في يونيه ٢٠٠١م نحو ١٨٩,٥ مليار دولار أمريكي.

ويقرض البنك الدولي الأعضاء بأسعار تجارية، ولفترة زمنية طويلة تمتد إلى عشرين عاماً تقريباً، وقد كان البنك يقرض الدول الأعضاء في الفترة السابقة لعام ١٩٨٠م بعملة معينة وسعر فائدة ثابت، إلا أن التغيرات السريعة في أسعار صرف العملات المختلفة دفعت البنك إلى إيجاد صيغة جديدة لعمليات الإقراض والسداد، كما غيَّر البنك سياسته المتعلقة بأسعار الفائدة على القروض التي يقدمها بحيث يتم إعادة حساب سعر الإقراض كل ستة أشهر في يناير ويوليه من كل عام.

وتنص بنود اتفاقية إنشاء البنك الدولي على عدم منح قروض إلى الدولة العضو إلا إذا تعذر الحصول على هذه القروض من المصادر الأخرى، ويستهدف بذلك عدم المنافسة مع مصادر الإقراض الخاصة.

كما تنص بنود اتفاقية إنشاء البنك على أن البنك يمنح قروضه للدول الأعضاء على أساس اقتصادي بحت، ولا يتأثر بأي متغيرات سياسية، كما لا يتدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء[1]

كما تنص الاتفاقية أيضاً على أن قروض البنك توجه أساساً إلى إنشاء، أو المشاركة في إنشاء مشروعات بعينها، ولا تتم هذه المشاركة أو هذا الإنشاء إلا بعد دراسات متعددة من قِبَل خبراء البنك الدولي لضمان وفاء ربحية هذه المشروعات برأس المال والفائدة عليه، ويتم فتح حساب باسم المقترض يجعله دائناً بمبلغ القرض. ثم يُسمح للمقترض أن يسحب شيكات على هذا الحساب لمقابلة نفقات المشروع عند القيام به فعلاً، ويشرف البنك الدولي عن طريق خبرائه على جميع المراحل الخاصة بإنشاء وتشغيل المشروع المموَّل.

(١) هذه الشروط المعلنة الورقية ، وإلا فالبنك الدولي أداة للعالم الغربي لفرض شروط سياسية داخلية على الدول التي تقع تحت نير الاقتراض منه كما بات معروفاً للجميع، وسيأتي في بحث الإجراءات شيءٌ من ذلك .

وفي فترة الثمانينيات عانت الدول النامية من ظاهرة تنامي مديونياتها، وبرزت أزمة ما سُمِي بـــ «أزمة ديون العالم الثالث»، مما أدى إلى وقوع هذه الدول تحت رحمة الدول الدائنة مباشرة، مع تزايد دور المؤسسات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وقد حدث تناغم شديد وتنسيق في الأهداف والوسائل والاستراتيجيات بين البنك الدولي وتوأمه صندوق النقد الدولي. حيث يشترط البنك الدولي أن تكون الدولة الطالبة للقرض عضواً في صندوق النقد الدولي قبل الالتحاق بعضوية البنك الدولي. كما تتم الاجتماعات المشتركة لكلا المؤسستين سنوياً، حيث يجري تدارس أمور الشئون النقدية والمالية العالمية

ثالثاً : الأهداف :

يمكن تلخيص أهداف البنك الدولي فيما يلي.

أ - المساعدة على إعمار أراضي الدول الأعضاء، حيث كان إنشاء البنك الدولي لتلبية حاجة ماسة إلى رأس المال لتمويل أعمال إعادة البناء والتعمير لما دمرته الحرب العالمية الثانية، وذلك من خلال توفير رؤوس الأموال لأغراض إعادة البناء، وإعادة الحياة الاقتصادية بإنشاء المشروعات التي من شأنها تنمية المرافق الإنتاجية

ب- تشجيع الاستثمار الخارجي المباشر في البلدان التي تأثرت بالحرب العالمية الثانية، وذلك عن طريق ضمان هذه الاستثمارات، كما يقدم البنك القروض ويكمل النقص في الاستثمارات المباشرة، خاصة في حين تعذر الدول على الحصول على قروض بشروط مناسبة من مصادر أخرى

جـ- تشجيع تحقيق نمو متوازن في التجارة الدولية في الأجل الطويل وذلك بتشجيع الاستثمارات، وحفز الطاقة الإنتاجية للدولة، وزيادة مواردها الخاصة.

د- العمل على تهيئة البيئة التجارية الأفضل في أراضي الدول الأعضاء، والمعاونة على الانتقال من اقتصاديات الحرب إلى اقتصاديات السلم

هـ- اتجه البنك الدولي إلى تقديم قروضه إلى القطاعات المتعلقة بالحاجات الأساسية للسكان، والتنمية الريفية، ومشروعات الإسكان منخفضة النفقات، والزراعة والصناعة والتعليم والصحة.. الخ.

و- توسع البنك الدولي في السنوات الأخيرة في قروض التكيف الهيكلي Structural Adjustment Loans، والتي تتطلب ضرورة اتباع الدولة طالبة القرض لمجموعة من السياسات الاقتصادية يقرها خبراء البنك، وبالتعاون والتنسيق التام مع صندوق النقد الدولي.

رابعاً: الإجراءات :

كان من نتائج التناغم والتنسيق التام بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، مع توسع البنك الدولي في قروض إعادة الهيكلة Structural Adjustment أن وضع شروطاً ينبغي للدول الطالبة للقرض أن تتبعها من أهمها.

١- العودة إلى الاقتصاد الحر، بما يعني تخصيص القطاع العام في الدول ذات السياسة الاقتصادية المركزية، وظهور ما يسمى بالتخصيص (الخصخصة).

٢- اتباع سياسة التقشف الحكومي بخفض النفقات، ورفع الدعم عن السلع الاستهلاكية الأساسية

٣- رفع الحماية عن المنتوج المحلي. بما يعني تقليل دور الدولة في حماية القطاع العام والخاص الإنتاجي. وتقليل الرسوم والتعريفات الجمركية مع زيادة الضرائب.

٤- التركيز على التصدير الخارجي.

٥- رفع القيود على التجارة الخارجية، واعتماد الأسعار الحرة للصرف الأجنبي

٦- فتح المجال للاستثمارات الأجنبية، والشركات الأجنبية دون قيد أو شرط.

خامساً : المؤسسات :

وفي إطار تنفيذ البنك الدولي لمهامه الرئيسة الموكلة به، واتساع وظيفة قروضه ونشاطه، فبعد أن كانت مركزة على قروض التعمير وإعادة البناء، تحول هذا التركيز لتقديم قروض للتنمية، ومحاربة الفقر، والتحول الاقتصادي في الدول النامية، فقد تطور البنك ليصبح مجموعة شاملة تتضمن خمس مؤسسات تنموية متميزة وهي

- البنك الدولي للتعمير والتنمية
- مؤسسة التنمية الدولية.
- مؤسسة التمويل الدولية IFC.
- وكالة ضمان الاستثمارات متعدد الأطراف
- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

وتعمل المؤسسات الثلاث الأم «البنك الدولي للتعمير والتنمية، مؤسسة التنمية الدولية ومؤسسة التمويل الدولية»، في تحقيق التقدم الاقتصادي ورفع مستوى المعيشة، من خلال توجيه الموارد المالية من الدول المتقدمة اقتصادياً إلى الدول الآخذة في النمو.

ولكل مؤسسة من مؤسسات المجموعة أسلوب يختلف عن المؤسسة الأخرى.

ففي حين يقوم البنك الدولي بتقديم قروض عموماً إلى الدول النامية التي بلغت مراحل متقدمة نوعياً من النمو الاقتصادي والاجتماعي. وتحسب أسعار الفائدة على القروض وفقاً للتكلفة التي يتحملها البنك من اقتراضه من سوق رأس المال

وتقوم مؤسسة التنمية الدولية التي تأسست في سنة ١٩٦٠م بتقديم المساعدة لذات الأغراض التي يستهدفها البنك الدولي. ولكن مع الاهتمام الأكبر بالدول الأكثر فقراً من تلك التي يقرضها البنك الدولي. وبشروط تمويل أيسر وأقل تكلفة.

بينما تقوم مؤسسة التمويل الدولية - والتي تأسست عام ١٩٥٦م - بدعم التنمية الاقتصادية في البلاد الأقل نمواً من خلال التركيز على تشجيع نمو القطاع الخاص. باعتباره القطاع الأكثر حرية وديناميكية وفاعلية في هذه الدول التي تعاني من البيروقراطية الحكومية وضعف بنيانها الإنتاجي. ومن تم تعمل المؤسسة متضامنة مع البنك الدولي والوكالة الدولية لضمان الاستثمار لتحسين البيئة الاقتصادية التي في ظلها القطاع الخاص. والمعاونة في إعادة هيكلة القطاع العام، إضافة إلى تطوير ومساندة جهود الدول النامية لتحسين القطاع المالي وتنشيط دور القطاع الخاص

وبذلك يقوم البنك الدولي ومؤسساته بدفع عجلة وسرعة عولمة الاقتصاد في جميع دول العالم، وذلك من خلال:

قروضه في مجال الإعمار والتنمية أو في مجال البنية الأساسية أو في مجال الاستثمار.

وكذلك من خلال تنسيقه التام مع صندوق النقد الدولي.

ومن خلال الشروط المطلوب توافرها في الدول الطالبة للقروض.

هذا بالإضافة إلى خدماته الاستشارية والمعونة الفنية والتدريب للكوادر المالية في الدول النامية، الأمر الذي يشجع وييسر دخول تلك الدول النامية في عجلة عولمة الاقتصاد العالمي[١]

---

(١) انظر عولمة النظام الاقتصادي العالمي، (ص ١١٤)، مرجع سابق. التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، (ص ١٣٩)، مرجع سابق العولمة الاحتياجية، (ص ١٠٤)، مرجع سابق

الفصل الخامس

مؤسسات النظام التجاري العالمي

المبحث الأول : مكونات النظام التجاري العالمي.

المبحث الثاني : الأساس الاقتصادي لسياسة التجارة العالمية.

المبحث الثالث : التطور التاريخي لمنظمات ومؤسسات ومؤتمرات النظام التجاري العالمي

المبحث الرابع : ميثاق التجارة الدولية أو «ميثاق هافانا».

«إن العالم كله قد أخذ يتحول إلى ما كان عليه فيما مضى من الزمن»

فرنز شغاب في مسرحيته «Hochschwab»
المنشورة بعد وفاته

المبحث الأول
مكونات النظام التجاري العالمي

التحرير السمة الأساسية للعولمة الاقتصادية يقصد بالنظام التجاري العالمي. مجموعة القواعد Rules، والاتفاقيات Agreements، والإجراءات Procedure، والمؤتمرات Conferences، والقرارات Decisions، والمنظمات Organizations، التي تشرف على اتجاه تدفق السلع والخدمات بين دول العالم المختلفة، وتقييم السياسات التجارية لهذه الدول.

وعلى ذلك فإن النظام التجاري العالمي يتكون من:

أ - مجموعة القواعد Rules، وهي القواعد التي تحدد ماهية السياسات التجارية الدولية، والتي يجب أن تنفذها جميع الدول المشاركة في النظام التجاري العالمي. وتشمل مجال التجارة الخارجية للدولة العضو في السلع والخدمات وتدفقات رؤوس الأموال مع غيرها من الدول الأعضاء، وتوضع هذه القواعد باتفاق المجتمع الدولي

ب- اتفاقيات Agreements، أو معاهدات دولية تكون ملزمة للدول التي توقعها.

جـ- إجراءات Procedure، وتوضح هذه الإجراءات كيفية تطبيق القواعد المتعلقة بالتجارة الدولية.

د- مؤتمرات Conferences، وتعقد هذه المؤتمرات بصفة دورية، إما بصورة سنوية أو كل سنتين، أو أكثر.

وتهدف هذه المؤتمرات مناقشة نتائج تطبيق القواعد التي أرسيت لتنظيم التجارة العالمية، والنظر في صلاحية الإجراءات المستخدمة لتنفيذ تلك القواعد، ومناقشة أي مقترحات جديدة تتقدم بها أي دولة من الدول الأعضاء.

هـ- قرارات Decisions، وتكون هذه القرارات إما تنفيذية يجب تنفيذها من جانب الدول الأعضاء، أو قرارات توضيحية تصاغ في شكل مذكرات تفاهم بشأن بعض الموضوعات أو القواعد أو الإجراءات.

وقد يكون صدور هذه القرارات خلال المؤتمرات المنعقدة بصفة دورية، كما يصح صدور هذه القرارات من خلال السكرتارية الدائمة للمنظمة الدولية المعهود إليها بتنظيم التجارة الدولية.

و- منظمات Organizations، وهي المؤسسات التي تنظم وتشرف على إدارة النظام التجاري العالمي. أي أنها هي المؤسسات التنظيمية التي تخرج القواعد والإجراءات والقرارات النظرية إلى حيز التنفيذ، وهي بذلك تعتبر أهم عناصر النظام التجاري العالمي.

وبالنظر لمكونات النظام التجاري العالمي، فإن الباحث يلمس بوضوح عناصر الإحكام فيه، ذلك أن النظام قد أُقيمت أهدافه الاستراتيجية من خلال القواعد Rules والاتفاقيات Aguements التي قد اتفق عليها من قِبل الدول المشاركة في النظام التجاري الدولي. كما تقوم الإجراءات Procedure، والقرارات Decisions بتقديم النموذج المثالي ورسم الخطط المطلوبة لتطبيق هذه الاستراتيجيات التي أُتفق عليها من قبل.

كما تزود المؤتمرات Conferences النظام التجاري العالمي بالديناميكية اللازمة لمراجعة الاستراتيجيات والنماذج والإجراءات القائمة مما يتيح بصورة قوية تغيير ما يلزم تغييره لنمو وازدهار التجارة بين دول العالم.

كما تقوم المنظمات Organizations والمؤسسات بالدور الفاعل والرئيس في بناء منظومة التجارة العالمية بتحويل ما سبق ذكره من الحيز النظري إلى حيز الوجود الفعلي بالتنظيم والإشراف على إدارة التجارة العالمية.

المبحث الثاني
الأساس الاقتصادي لسياسة التجارة العالمية

يتم بناء السياسة الاقتصادية للتجارة الخارجية لأي دولة بما يضمن لها أكبر مكسب ممكن من هذه السياسة في حاضرها ومستقبلها ضمن إطار الاقتصاد الدولي.

وللارتباط الوثيق بين السياسة الداخلية والخارجية للدولة وبين السياسة الاقتصادية للتجارة الخارجية لها، فإنه كثيراً ما تولى السياسيون إدارة السياسة الاقتصادية للتجارة الخارجية للدولة بديلاً عن رجال الاقتصاد المعنيين بهذه القضية

ولمعرفة الأساس الاقتصادي لسياسة التجارة العالمية في العصر الحديث لابد من معرفة تطور السياسات الاقتصادية للتجارة العالمية في العصور السابقة حتى عصرنا الحديث، ويمكننا أن نميز مراحل عدة في الفكر التجاري الدولي «الاقتصادي» نلخصها فيما يلي.

أ - في عهد ازدهار الأمة الإسلامية :

تميزت التجارة الداخلية والخارجية إبان ازدهار الخلافة الإسلامية ووحدة الأمة الإسلامية بسياسات اقتصادية متمايزة عن السياسات الاقتصادية للدول العربية وسوف نشرح هذه السياسات عند عرضنا لموقف الأمة الإسلامية أمام العولمة الاقتصادية[1]

---

(١) ومن المعلوم أن هذه السياسات لم تؤثر تأثيراً مباشراً في ظهور العولمة الاقتصادية لتأثير هذه العولمة على الفكر الغربي والحضارة الأوروبية اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً

ب- «**التجاريون**» :

منذ أن نشأت الدولة القومية في أوروبا الغربية وما صاحبها من تغيرات سياسية داخلية وخارجية بدأ النشاط الاقتصادي العلمي. ونشأ بذلك الاقتصاد كعلم من العلوم النظرية المستقلة.

وقد نظّر الاقتصاديون الغربيون في ذلك العصر لسياسة الدولة القومية الداخلية والخارجية عند بناء نظرياتهم الاقتصادية، وقد أُطلق عليهم اسم «التجاريون The Mercantillists».

وقد شُغل التجاريون بتعريف «ثروة الأمة/ الدولة»، وطبيعة تلك «الثروة»، وفي حين اعتبر التجاريون الأوائل النقود «في صورة المعادن النفيسة، وخاصة الذهب والفضة» هي العنصر الجوهري في تكوين الثروة أو هي مرادفة للثروة[1]، في حين اعتبر التجاريون المتأخرون الثروة القومية للدولة تُمثل في الأرض والعمل أو الصناعة، أما الذهب والفضة فهما مقياس التجارة.

وقد اتفق «التجاريون» على أن تدفق الذهب والفضة الميزة الرئيس للتجارة الخارجية للدولة، الأمر الذي حدد سياستهم للتجارة الخارجية في التركيز على تحويل السلع إلى نقود، ويتم هذا التحويل عن طريق التداول أي المبادلة في السوق، ولما كانت النقود «الذهب أو الفضة» لا تنتج في داخل اقتصاديات أوروبا الغربية، وإنما تستورد في مقابل تصدير السلع، وكان تراكم المعادن النفيسة مرادفاً لتراكم رأس المال النقدي الذي يتعين تشغيله لزيادة الثروة القومية، من هنا كان التركيز على خلق فائض في ميزان التجارة يقابله دخول كمية من المعادن النفيسة، أي تزيد الصادرات على الواردات، ولا يتم ذلك إلا بإيجاد فائض الإنتاج ممثلاً في فائض نقد أي في ربح يمثل الفائض في الميزان التجاري.

---

(١) هذه الفكرة في الواقع محل خلاف بين مؤرخي الاقتصاد انظر. محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، (ص ١٠٦)، الطبعة الخامسة، ١٩٨٦م، شركة مطابع المحتار للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر.

ولذلك حرص الاقتصاديون التجاريون على التوسع في الصادرات توسعاً لا يوازيه اقتحام المنتوجات الأجنبية للسوق المحلية.

واعتبر «التجاريون» السوق المحلية محدودة ضيقة فهدفوا إلى تحقيق توسع في الصادرات توسعاً يمثل إضافة للمبيعات، ولكي يتوازن ميزان التجارة الذي يكون في صالح الدولة - وهو ما يسعى إليه التجاريون - يتعين - كشرط لهذا التوازن - أن تتدفق المعادن النفيسة النقود إلى الداخل، مع العمل على ضمان سوق إضافية في الخارج لسلعهم لاستيعاب الفائض في الإنتاج

وانطلاقاً مما سبق نستطيع أن نفهم ما نادى به «التجاريون» من ضرورة ضمان حرية التجارة الداخلية، بما يعني توسيع السوق الداخلية عن طريق إزالة العوائق الداخلية بين المناطق المكونة للدولة، وبناء الطرق وحفر القنوات، مع الاحتفاظ بها للسلع القومية

بينما نادى «التجاريون» بضرورة تنظيم الدولة للتجارة الخارجية، وذلك باتخاذ الإجراءات الحمائية التي يقصد بها حماية الإنتاج المحلي إزاء الإنتاج الخارجي مما يحد من الواردات ولذلك فرضت الدول القومية الضرائب والجمارك على الواردات لضمان حماية المنتوج المحلي

هذا بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لكسب المزيد من الأسواق الخارجية للصادرات الوطنية، مما دعا الدول الغربية لتطوير أسطولهم التجاري، كما توسعت هذه الدول في اكتساب المستعمرات والحفاظ عليها.

وبالجملة فإن السياسة الاقتصادية التي تبنتها الدولة القومية هي تدخل الدولة لتنظيم الحياة الاقتصادية، وهو ما يعني تبني «التجاريون» اقتصادياً التأكيد على مبدأ سيادة الدولة، ذلك المبدأ الدستوري الذي تبنته الدولة القومية منذ نشأتها

جـ- التقليديون «الكلاسيك»

بنى «التقليديون» فكرهم الاقتصادي متأثرين بالفكرتين اللتين ميزتا كل فروع

العلوم الإنسانية والمادية في القرن الثامن عشر في أوروبا وهما:

فكرة النظام الطبيعي، وتتلخص هذه الفكرة في الإيمان العميق بأن الطبيعة تحدد نظاماً كونياً شاملاً خالداً، يتم في داخل هذا النظام التفاعل بين العالم الفيزيقي «الطبيعي المادي» والعالم المعنوي «كعلم النفس والاقتصاد» بحيث يحكم العالمين نظام طبيعي واحد، وهو الفكرة الثانية

النظرة المادية للكون: وهي تلك النظرة التي صبغ بها العقل الأوروبي في ذلك العصر علومه كلها «مادية ومعنوية»، وتقضي هذه النظرة قضاءً مبرماً لا تغير فيه بأن الظواهر الاقتصادية «وكذلك جميع الظواهر المادية أو المعنوية» تخضع لقوانين الطبيعة المادية، وهي قوانين موضوعية، حقيقية، مادية، حتمية، ميكانيكية

وقد بنى التقليديون «الكلاسيك» نظرتهم في التجارة الخارجية «التي تقوم على التقسيم الدولي للعمل» ابتداء من القيمة.

وقد جعل الكلاسيك «التقليديون» المنفعة شرطاً للقيمة، فلكي تكون للسلعة قيمة فلابد أن تكون نافعة للمجتمع، أي صالحة لإشباع رغبة أو حاجة ما، ولكن تم ارتباط وثيق بين العمل والقيمة، إذ تستمد القيمة - عندهم - مصدرها من العمل، وتقاس بكمية العمل المبذول فيها.

وبناءً على هذه النظرية في القيمة بنوا نظريتهم في التجارة الخارجية، وهي ما أُطلق عليها نظرية المزايا النسبية أو المنافع النسبية Theorey of comparative advantage، وتقوم أساساً هذه النظرية على الاعتبارات الاقتصادية الخاصة بمبدأ التخصص في مجال العمل.

وعلى الرغم من أن هذه النظرية قد صيغت منذ أكثر من قرن إلا إنها مازالت تثرى بالمساهمات العلمية المتتالية ومازالت تحتل حتى الآن - وفي عهد العولمة مكاناً بارزاً في مجال تفسير التجارة الدولية، بل وفي توجيهها أيضاً وبناء خططها، هذا بالرغم ما قد وجه إليها من انتقاد، وما اعتراها من نقص وقصور.

وتتلخص هذه النظرية في اعتبارها أنَّ لكل دولة - ولظروف خاصة بها «اقتصادية

أو اجتماعية أو غير ذلك» - ميزة نسبية في إنتاج سلعة معينة «حيث تنتجها بتكاليف نسبية أقل»، مما يدفعها إلى التخصص في إنتاجها.

وعلى أساس الاختلافات التي توجد بين الدول في التكاليف السبية تقوم التجارة الخارجية؛ فقد يكون أحد البلاد أكثر كفاءة من غيره في إنتاج كل سلعة ممكنة، ولكن طالما أنه ليس أكثر كفاءة بدرجة متساوية في كل سلعة، فسيكون من الأفيد لتلك البلد أن يتخصص في إنتاج تلك السلع التي يكون فيها أكثر كفاءة نسبياً، وأن يقوم بتصدير هذه السلع مقابل سلع تكون كفاءته السبية فيها أقل، ويكون الربح أو المكسب الناتج من عملية التجارة على أساس الفروق في النفقات النسبية لإنتاج السلعتين في البلد الواحد.

وبعد، فإنه من السهل علينا أن نفهم الأسباب التي دعت التقليديين «الكلاسيك» إلى تنظيم سياسة التجارة الخارجية التي تتبلور في ضرورة تحرير التجارة الخارجية، بحيث تترك السوق حرة وتلقائية أمام القوى الاقتصادية العالمية المختلفة، وبحيث لا تقوم الدولة إلا بدور الحارس الذي يقتصر وظيفته على حفظ النظام العام - من خلال حماية الملكية الفردية ضد كل عدوان داخلي أو خارجي - ولا تتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية للمجتمع إلا في المجالات التي يحجم عنها رأس المال الفردي[١].

والخلاصة، أن الفكر الاقتصادي التقليدي «الكلاسيك» والتقليدي الجديد «النيوكلاسيك» هو المحرك الرئيس في فكر العولمة الاقتصادية، ومبادئه الأساسية في التجارة الخارجية الدولية هي التي تتبناها العولمة الاقتصادية.

---

(١) د. عبد الرحمن يسري، الاقتصاديات الدولية، (ص ١٧، ٢٢٩)، الدار الجامعية، ١٩٨٦ الإسكندرية، مصر. د. محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، (ص ١٤١)، مرجع سابق د. كامل بكري، مبادئ الاقتصاد، (ص ٤٧٩)، الدار الجامعية، ١٩٨٨م، بيروت، لبنان

المبحث الثالث

التطور التاريخي لمنظمات ومؤسسات ومؤتمرات النظام التجاري العالمي

سيطر الفكر «التقليدي» كما سبق ذكره على مقدرات الفكر الاقتصادي من أواخر القرن التاسع عشر حتى بداية القرن العشرين، واستمرت أفكار التقليديين «الكلاسيك» في التطبيق حتى بداية الحرب العالمية الأولى، حيث اختلت قواعد اللعبة الخاصة بقاعدة الذهب، وتوسعت الدول في عملية الإصدار النقدي لتمويل النفقات اللازمة للحرب، في وقت توقفت فيه أغلب الطاقات الإنتاجية، أدى ذلك إلى ارتفاع معدلات التضخم بصورة كبيرة، ولجأت الدول إلى فرض قيود حمائية على تجارتها الخارجية «تاركة بذلك الفكر التقليدي (الكلاسيك)»، كما أصيبت الدول بحالة من الكساد، انعكست على تدهور الطاقات الإنتاجية، وزيادة معدلات البطالة، والتقلب السريع في أسعار الصرف.

حتى شهدت أوائل الثلاثينيات من القرن العشرين كساداً عالمياً مفجعاً، في الفترة بين السنتين: ١٩٢٩م و١٩٣٣م، بدأ فيه واضحاً أن الدول قد اتجهت إلى عسكرة اقتصادها للخروج من حالة الكساد، وما كاد العالم يفيق من أهوال تلك المشكلات السياسية والاقتصادية حتى اندلعت الحرب العالمية الثانية ١٩٣٦م.

وإِبَّان هذه الفترة فرضت معظم دول العالم العديد من القيود على حركة التجارة الخارجية، خاصة الواردات، وبات الأمر وكأنه عودة إلى أفكار «التجاريين» مع

اختلاف في الزمان والأدوات، وتغير مراكز القوى في العالم، واتسم النظام التجاري العالمي في هذه الفترة بالميل إلى التقييد والحماية التي أصبحت هي الأصل في المعاملات التجارية، وأضحى تحرير التجارة الخارجية من القيود استثناء.

وقبيل نهاية الحرب العالمية الثانية بات واضحاً أن دول أوروبا قد أثقلت بالديون الخارجية، التي ضاعفها تعطل معظم الطاقات الإنتاجية، مع ما حطمته الحرب من البنية الأساسية في تلك الدول.

هذا مع ما قد حققه الاقتصاد الأمريكي من أكبر استفادة في تاريخه بسبب هذه الحرب، فقد أضافت الولايات المتحدة الأمريكية إلى طاقاتها الإنتاجية القديمة طاقات إنتاجية جديدة، بسبب تنامي أسواق واسعة لتصريف منتوجاتها المدنية والعسكرية على السواء.

كما حقق ميزان مدفوعاتها فائضاً كبيراً، ترتب عليه زيادة رصيدها من الذهب، وزيادة ديونها المستحقة لها عند الدول الأوروبية، وبذلك حرجت الولايات المتحدة الأمريكية من الحرب العالمية الثانية وهي في حالة من القوة الاقتصادية والعسكرية والسياسية أهلتها لأن تصبح أحدى القوى العظمى في العالم، مما مكنها من إدارة النظام الاقتصادي العالمي خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وقبيل نهاية الحرب العالمية الثانية بدأت الدعوة لإنشاء نظام عالمي جديد يكرس أوضاع القوى الجديدة، ويعيد صياغة العالم بشكل متناسب مع هذا التكريس. فعُقِد مؤتمر بريتون وودز ١٩٤٤ م، والذي انبثق عنه ولادة مؤسستين عملاقتين في عالم الاقتصاد وهما: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي اللذان مرا معنا آنفاً.

واستكمالاً للتداعيات الاقتصادية لهذه الحرب عند دول أوروبا، ورغبة الولايات المتحدة الأمريكية في إعادة ترتيب أوراق وأوضاع الاقتصاد الدولي بصورة تتماشى مع مصالحها وأولوياتها، تقدمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية باقتراح إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، للبدء في مفاوضات تجارة دولية، تهدف إلى

تحرير التجارة الدولية بين دول العالم من القيود المفروضة عليها منذ قيام الحرب العالمية الثانية. «وفي ذلك عودة إلى أفكار الكلاسيك».

وبناءً على هذا الاقتراح أصدر المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة انعقاد المؤتمر الدولي للتجارة والتوظيف في لندن سنة ١٩٤٦م، واستكمل المؤتمر أعماله في جنيف سنة ١٩٤٧م، تم اختتمها في هافانا عاصمة كوبا في ٢٤ مارس سنة ١٩٤٨م، وقد أسفر هذا المؤتمر عن وثيقة عُرفت باسم «ميثاق هافانا»، أو «ميثاق التجارة الدولية» وسنتناول هذا الاتفاق بالتفصيل لاحقاً.

وفي أثناء المؤتمر الدولي المنعقد في جنيف سنة ١٩٤٧م، أقرت ثلاث وعشرون دولة ترتيباً دولياً مؤقتاً للتفاوض في إطاره حول تخفيض الضرائب الجمركية بصورة متبادلة على الواردات السلعية للدول المشاركة، وقد أُطلق على هذا الترتيب اسم «الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة General Agreement on Tariffs and Trade (GATT)» وهي الاتفاقية التي عُرفت باسم «الجات»، وهي عبارة عن الأحرف الأولى من التسمية الإنجليزية.

وقد مرت اتفاقية «الجات» بثماني جولات متعددة، ابتداء من سنة ١٩٤٨م حيث أصبحت الاتفاقية سارية المفعول حتى جولة أوروجواي سنة ١٩٩٣م الأخيرة، والتي كانت أهم هذه الجولات، وفيها تم إنشاء العملاق الكبير «منظمة التجارة العالمية World Trade Organization» أو اختصاراً «W.T.O»، والتي ويُعتبر إنشاءُها في سنة ١٩٩٣م قد تأخر كثيراً عن يوم فكرتها وهو سنة ١٩٤٥م.

وفي أثناء تطور اتفاقية «الجات» أحس كثير من الدول النامية بما تقوم به هذه الاتفاقية من تدعيم الوضع الاقتصادي للدول الأوروبية وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، مع ما في تلك الاتفاقية من شروط مجحفة للدول النامية، الأمر الذي جعل هذه الدول تُطلق على اتفاقية «الجات» وصف «منتدى الأغنياء Rich Man's Club»، واستلزم ذلك انسحاب أغلبية الدول النامية التي أحست بوقوع الظلم عليها، ومن تم

لجأت إلى تكوين إطار مؤسسي جديد تابع للأمم المتحدة لمناقشة واقع الحال الاقتصادي في هذه الدول، وطرح الحلول الملائمة لمشاكلها، ولذلك تم عقد «مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية United Nations Conference on Trade and Develepment»، أو اختصاراً «UNCTAD» أو «الأنكتاد»، الذي عُقد في أوائل عام ١٩٦٤م.

المبحث الرابع

ميثاق التجارة الدولية أو «ميثاق هافانا»

تقدمت حكومة الولايات المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة باقتراح لعقد مؤتمر دولي للتجارة والتوظيف، يهدف إلى تحرير التجارة الدولية من القيود التي فُرضت عليها إِبَّان الكساد العالمي ما بين عامي ١٩٢٩م و١٩٣٣م، وما أدت إليه الحرب العالمية الثانية من معوقات في طريق التجارة الخارجية.

وبالفعل انعقد المؤتمر الدولي للتجارة والتوظيف في لندن سنة ١٩٤٦م، واستكمل أعماله في جنيف سنة ١٩٤٧م، ثم ختم أعماله في هافانا عاصمة كوبا سنة ١٩٤٨م، وأسفرت هذه الاجتماعات عن «ميثاق التجارة الدولية» أو «ميثاق هافانا». وقد شاركت في مفاوضات ميثاق هافانا ٥٦ دولة، خلال الفترة من نوفمبر ١٩٤٧م حتى مارس ١٩٤٨م، وكان من الضروري موافقة نصف عدد الدول المشاركة على الوثيقة بالأحرف الأولى. على أن تصبح الموافقة نهائية بعد إقرارها والتصديق عليها، من قبل المؤسسات التشريعية في تلك الدول وذلك لكي تنال الوثيقة الصفة القانونية اللازمة للتطبيق في الدول المشاركة.

وقد اشتملت وثيقة «هافانا» على مجموعة من القواعد والأسس للتوصل لاتفاقية للتجارة الدولية، وتنظيم سلوك الدول في المبادلات التجارية بما يحقق العدالة فيما بينها، إضافة إلى سياسات العمل والتوظيف والاستثمار، وكانت الأهداف الرئيسة لهذه المبادئ العمل على تحرير التجارة الخارجية «الدولية» بين الدول.

كما اشتملت هذه الوثيقة على إنشاء منظمة التجارة الدولية « International Trade Organization» أو «.I.T.O» لتكون بمثابة الضلع الثالث أر الركن الثالث من أركان النظام الاقتصادي العالمي تحت مظلة الأمم المتحدة، إلا أن هذه المنظمة لم تر النور إلا بعد خمسين سنة تقريباً من إنشائها وذلك في عام ١٩٩٣م، إثر حولة أوروجواي «للجات» كما سيأتي.

وكان سبب ذلك أمراً مضحكاً، فبالرغم من أن «ميثاق هافانا» قد انعقد على أساس اقتراح مقدم من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن المجلس التشريعي «الكونجرس» في الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك لم يقر هذا الميثاق

واستمر هذا الموقف الغريب الغامض من الإدارة الأمريكية تجاه «ميثاق هافانا» حتى عام ١٩٥٠م، حيث رأت الإدارة الأمريكية آنذاك أن هذا الميثاق لا يلبي كافة مصالحها (؟!)، لذا فقد سحبت موافقتها المبدئية عليه، ورفضت التصديق عليه، ووُئِـد الميثاق وليداً في مهده، ومعه جنينها «المنظمة الدولية للتحارة .I.T.O».

الفصل السادس

الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة

«الجات»

General Agreement On Tariffs and Trade (GATT)

النشأة - الوضع القانوني - الأهداف - المبادئ - الجولات

الفصل السادس
الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة «الجات»
General Agreement On Tariffs and Trade (GATT)

أولاً : النشأة :

بالرغم من الموقف الغريب الغامض من الإدارة الأمريكية تجاه ميثاق هافانا، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تتخل عن سياستها إزاء التجارة الخارجية الرامية إلى تحريرها، وفي أثناء الأعمال التحضيرية لميثاق هافانا في مؤتمر جنيف سنة ١٩٤٧م، وقبل التوصل للاتفاق بصورته النهائية في هافانا سنة ١٩٤٨م، وتماشياً مع التوجه الأمريكي التقليدي المعروف بالازدواجية في التحرك، دعت الولايات المتحدة الأمريكية ثماني عشرة دولة، ارتفع عددها إلى ثلاثٍ وعشرين دولة من ضمن المشاركين في مؤتمر جنيف بهدف التفاوض حول اتفاقية دولية لتحرير التجارة، تكون بمثابة ترتيب مؤقت لحين وضوح موقف الدول من التصديق على ميثاق هافانا «هذا مع العلم بأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت العقبة الكؤود أمام تنفيذ ميثاق هافانا»، وبالفعل بدأت هذه المفاوضات على أساس ثنائي، لتبادل التنازلات الجمركية على السلع المختلفة، يلي ذلك تجميع كافة هذه الاتفاقيات الثنائية، والتي تم التوصل إليها لتشمل معاً اتفاقية شاملة متعددة الأطراف، لتحرير التجارة الخارجية في السلع، وفي هذه الأثناء جاء الرفض الأمريكي للتصديق على ميثاق هافانا، الرامي لنفس الغرض السابق، وبذلك قُوضت الجهود الرامية لإنشاء منظمة التجارة الدولية «ITO» ولكن تم التوصل بدلاً عنها إلى اتفاقية متعددة الأطراف، أطلق عليها «الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة General Agreement On Tariffs and Trade» أو «الجات GATT».

ثانياً : التكييف القانوني للجات :

الجات هي الاختصار الشائع للعبارة الإنجليزية التي تعني «الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارةGeneral Agreement On Tariffs and Trade».

وتكون لفظة GATT الحروف الأولى من كلماتها.

والجات : معاهدة دولية تنظم المبادلات التجارية بين الدول، التي تقبل الانضمام إليها، والتي ارتفع عدد أعضائها من ٢٣ دولة عند إبرام الاتفاقية سنة ١٩٤٧م إلى حوالي ١٤٠ دولة سنة ٢٠٠١م، ولذلك يُطلق على الدول المنضمة إلى الجات اسم «الأطراف المتعاقدة».

وعلى الرغم من أن الجات ليست منظمة عالمية من الناحية القانونية - مثل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي - فإنها اكتسبت بقوة الممارسة عبر ما يقرب من نصف قرن وضع المنظمة غير الدائمة، التي تمارس مهامها من خلال سكرتارية دائمة مقرها جنيف.

ومن ثمّ يُطلق على الدول المنضمة إلى الجات اسم «الأطراف المتعاقدة»، لا اسم «الدول الأعضاء».

وتعتبر الجات النظام الوحيد المتعدد الأطراف والملزم قانوناً، حيث ينشئ حقوقاً والتزامات على الأعضاء «الدول المتعاقدة»، ويضع هذا النظام مجموعة من المبادئ والقواعد والإجراءات التي تحكم التجارة الدولية، كما يضع الإطار القانوني لهيئة دولية لإنهاء تسوية المنازعات التجارية بين الأطراف المتعاقدة، ويتكون نظام الجات من الاتفاقية العامة، التي تكملها بعض الأدوات القانونية المستقلة، مثل اتفاقية الحواجز الجمركية، بالإضافة إلى بعض الترتيبات الخاصة بقطاعات معينة، والتي يتفاوض بشأنها في إطار الجات، وتتولى الأطراف المتعاقدة الإشراف عليها[1]

(١) انظر التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، (ص ١٤٧)، مرجع سابق

ثالثاً : أهداف الجـات :

كان أساس قيام الجات هو تكوين نظام تجارة دولية حرة لها أهدافها المميزة والتي يمكن إجمالها فيما يلي.

١- إزالة قيود التجارة العالمية، والعمل على تنشيطها من خلال إزالة أو تخفيض الجمارك بأنواعها المختلفة التعريفية وغير التعريفية

٢- الارتفاع بمستوى المعيشة في الدول المتعاقدة، والارتفاع بمستويات الدخل القومي، وتنشيط الطلب الفعال بالأطراف المتعاقدة، والسعي نحو تحقيق التوظيف الكامل للقوى العاملة.

٣- الاستغلال الكامل للموارد الاقتصادية للدول المتعاقدة، والتوسع في الإنتاج، والمبادلات التجارية الدولية السلعية، وتشجيع الاستثمارات العالمية وتسهيل تحرك رؤوس الأموال.

٤- ضمان زيادة حجم التجارة العالمية الدولية وإزالة القيود المحلية، من خلال تخفيض القيود الكمية والجمركية

٥- انتهاج المفاوضات كأساس فاعل لحل المشكلات الطارئة بين الدول المتعاقدة والمتعلقة بالتجارة الدولية، وفض المنازعات عن طريق التشاور «consultation»

رابعاً : مبادئ الجات :

وفي سبيل تحقيق أهدافها أسست الجات على مبادئ رئيسة رأت أنها تكفل تحقيق هذه الأهداف، وأهم هذه المبادئ ما يلي.

المبدأ الأول : مبدأ الدولة الأَوْلى بالرعاية

Most - Favored - Natoin Treatment

ينص اتفاق الجات في مادته الأولى Article (I) على مبدأ معاملة الدولة الأَوْلَي بالرعاية، ويعتبر هذا المبدأ هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها فلسفة تحرير التجارة الدولية في إطار الجات.

والمقصود بمعاملة الدولة: هو منح كل طرف من الأطراف نفس المعاملة الممنوحة من مزايا وإعفاءات يتمتع بها أي طرف آخر في سوق الدولة من دون قيد أو شرط ومن دون تمييز.

ومقتضى هذا المبدأ أن أي مزايا تجارية تمنحها إحدى الدول الأطراف إلى أي دولة أخرى، يجب أن تسحب وبصورة تلقائية، ومن دون شروط إلى جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، ومن دون مطالبة هذه الدولة بذلك.

ولا يجوز التمييز ضد صالح أي دولة عضو في الاتفاقية، وإنما يلزم تحقيق المساواة في المزايا الممنوحة بغض النظر عن حجم الدولة وقدرتها الاقتصادية.

ونظراً لأن التنازلات الجمركية، التي تقدمها الدول في إطار الجات غالباً ما تتم عن طريق المفاوضات الثنائية بين دولتين ما، فإن ذلك يعني وفقاً لهذا المبدأ التزام العضو بمنح نفس المعاملة التي يتم التوصل إليها في المفاوضات الثنائية مع عضو ما لكافة الدول الأخرى الأعضاء، التي لم تشارك في التفاوض الثنائي.

ومن ثم ترتب على إعمال هذا المبدأ بطبيعة الحال أن تتم المفاوضات المتعلقة بالتجارة الدولية على أساس جماعي أو متعدد الأطراف.

كما قد ترتب عليه أيضاً توسيع نطاق التخفيضات الجمركية بين جميع الدول المشاركة في اتفاقية الجات.

بيد أنه قد استثني من هذا المبدأ بعض الاستثناءات، يخص معظمها الدول النامية وتتمثل تلك الاستثناءات فيما يلي.

أ - الترتيبات التجارية الإقليمية:

حيث تسمح اتفاقية الجات بقيام التكتلات الاقتصادية أو التجارية الإقليمية، وذلك كاستثناء من القاعدة العامة التي تنادي بتعميم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وفي

هذه الحالة تشجع اتفاقية الجات تبادل المزيد من الإعفاءات، والتنازلات الجمركية على الصعيد الإقليمي، وفي إطار ترتيبات محددة[١]

ب- التبادل التجاري بين الدول النامية : مع إعفائها من شرط الجوار الجغرافي.

تتمتع الدول النامية بهذا الاستثناء، بهدف تشجيع التجارة البينية للدول النامية، ولتلك الدول الحق في إبرام اتفاقيات فيما بينها للتجارة التفصيلية، والمناطق الحرة للتجارة، والاتحادات الجمركية[٢]

جـ- ترتيبات الحماية في الدول النامية :

يحق للدول النامية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صناعتها الوليدة، حيث يتم إعفاؤها من شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى أن تصل صناعاتها الوليدة إلى القدرة على التنافس في الأسواق العالمية[٣]

د- المزايا الممنوحة للدول النامية :

تحصل الدول النامية على مزايا بموجب النظام المعمم للأفضليات التجارية، وتتمثل في شروط تجارية ميسرة، لتسهيل وصول صادراتها إلى أسواق الدول الصناعية المتقدمة، مع حماية هذه الصادرات من مخاطر المنافسة غير العادلة، من جانب المؤسسات القوية في الدول الصناعية[٤]

---

(١) انظر. التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، (ص ١٤٩)، مرجع سابق

(٢) المرجع السابق، (ص ١٤٩).

(٣) المرجع السابق، (ص ١٥٠).

(٤) المرجع السابق، (ص ١٥٠).

المبدأ الثاني . مبدأ التخفيضات والالتزامات الجمركية المتبادلة .

Free Trade: Gradually, Through Negotition.

تأخذ التخفيضات الجمركية صورة من صورتين هما:

الصورة الأولى . تخفيضات جمركية مباشرة، وتتم هذه التخفيضات من خلال المفاوضات التي تدور بين الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات.

الصورة الثانية : تخفيضات جمركية غير مباشرة، وهي التي تنتج من جراء تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، أي هي عبارة عن التخفيضات التي تتم بالتفاوض بين أي دولتين، فتنسحب بصورة تلقائية على الدول الأخرى المتعاقدة في اتفاقية الجات كما تقدم .

وبالإضافة إلى هاتين الصورتين لتخفيض الجمارك بين الدول المتعاقدة، وسعياً وراء تحقيق الهدف الرئيس للجات - وهو تحرير التجارة الدولية - فإن الدول المتعاقدة تلتزم بعدم اللجوء إلى القيود غير التعريفية، كالقيود الكمية، أو نظام الحصص، أو أي وسائل أخرى من شأنها إعاقة حركة التجارة الدولية.

ويتم تنفيذ هذا المبدأ، عن طريق مطالبة كل دولة متعاقدة في الجات بإعداد قائمتين رئيستين هما:

القائمة الأولى . تتضمن المنتوجات التي ترغب الدولة المتعاقدة في التوسع في تصديرها إلى العالم الخارجي، وتطلب بناء على ذلك من الأطراف المتعاقدة تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة عليها.

القائمة الثانية : وتتضمن السلع التي تكون الدولة المتعاقدة مستعدة لإجراء تخفيضات جمركية عليها، أو تكون راغبة بالتالي في التوسع في استيرادها مـن العالم الخارجي.

وتُعتبر هاتان القائمتان حجر الزاوية في عملية المفاوضات التي تدور تحت رعاية الجات، والتي تتم على أساس ثنائي وفقاً لاحتياجات كل دولة من الأطراف

المتعاقدة، وفي نهـاية جولة المفاوضات يتـم تجميع كافة الامتيازات والارتباطات التي تم التوصل إليها في شكل وثيقة تعاقدية جماعية تحمل توقيعات جميع الدول الأطراف المتعاقدة.

وقد تعرض هذا المبدأ لبعض الاستثناءات من أهمها.

١- يجوز اللجوء إلى فرض أي قيود غير تعريفية بهدف حماية بعض الصناعات الناشئة أو الوليدة في الدول الآخذة في النمو، أو حماية قطاع معين، أر أحد عناصر الإنتاج من الضرر المتوقع حدوثه عند عدم فرض هذه القيود الكمية على الواردات

٢- الالتزام بالترتيب الدولي متعدد الأطراف مثل ترتيب المسوجات حيث يتم تحديد حصص استيراد لحماية صناعة المنسوجات، وتهدف هذه الترتيبات إلى حماية المنسوجات بالدول الصناعية المتقدمة ضد اختلالات السوق، التي تحدث على أيدي الموردين الأقل تكلفة من الدول الآخذة في النمو.

المبدأ الثالث : مبدأ المعاملة الوطنية National Treatment

كما تلتزم الأطراف المتعاقدة بموجب مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بعدم التمييز بين منتوجات دولة ودولة أخرى من الدول الأطراف في اتفاقية الجات، تلتزم أيضاً بموجب مبدأ المعاملة الوطنية بعدم التمييز بين المنتوجات المستوردة والمتوجات المحلية، مما يعني عدم إعطاء المنتوجات المحلية أي ميزة تفضيلية على المنتوجات المستوردة، فبمجرد أن تعبر السلع المستوردة حدود الدولة المستوردِة فينبغي معاملتها نفس المعاملة التي تعامل بها السلعة المحلية المماثلة.

ويترتب على ذلك عدم لجوء الدولة المستوردِة إلى القيود غير التعريفية، مثل، الضرائب أو الرسوم أو القوانين والإجراءات والقرارات التنظيمية الأخرى، كوسيلة لحماية السلع المحلية.

المبدأ الرابع : مبدأ الشفافية Transparency

يعتبر هذا المبدأ أحد المتطلبات الهامة لنجاح نظام الجات باعتباره نظاماً تجارياً متعدد الأطراف، حيث يحقق للنظام استقراره، وقابليته للتنبؤ، وحفظه من الانهيار المفاجئ، وبموجب هذا المبدأ تلتزم الأطراف المتعاقدة بضرورة قيام أي دولة بنشر أي قوانين أو تنظيمات أو لوائح أو قواعد إدارية مستحدثة، لها تأثير على عملية البيع أو الشراء أو النقل أو التأمين أو التخزين أو الفحص أو العرض أو الاستخدام أو الخلط، بالنسبة إلى أي طرف من الأطراف المتعاقدة، سواء تعلقت هذه القوانين أو اللوائح.. الخ بالتصنيف أو التقييم للأغراض الجمركية أو معدلات الضريبة الجمركية أو الضرائب والرسوم الأخرى على الصادرات أو الواردات أو المدفوعات، ويجب أن يكون النشر بصورة فورية، وبطريقة تمكن حكومات الأطراف المتعاقدة، والتجار الاطلاع عليها ومعرفتها.

كما ينبغي نشر جميع الاتفاقيات التي توقعها الأطراف المتعاقدة والتي تؤثر على سياسات التجارة الدولية، سواء كانت بصورة ثنائية أو متعددة الأطراف.

ومراعاة لمبدأ الشفافية فقد تعرضت أغلب مواد الاتفاقية إلى ضرورة مراعاة الوضوح في صياغة السياسات التجارية بين الأطراف المتعاقدة، مع عدم اللجوء إلى اتخاذ أي إجراءات جديدة من جانب واحد، دون موافقة مسبقة من بقية الأطراف المتعاقدة «بأغلبية ثلثي الأطراف على الأقل» وذلك ضماناً لتحقيق مبدأ الشفافية في العلاقات التجارية الدولية.

خامساً : جولات الجات

مرت الجات منذ نشأتها سنة ١٩٤٧م، وحتى سنة ١٩٩٣م بجولات ثمان، أقامتها سكرتارية الجات للإشراف على المفاوضات حول التعريفات الجمركية، والقواعد والإجراءات المنظمة للتجارة الدولية بين الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات.

وعند الانتهاء من المفاوضات الخاصة بالتعريفات في كل دورة تُجمع هذه الاتفاقيات في اتفاقية رئيسة موحدة توقع عليها الدول المتعاقدة، ثم يبدأ تطبيق التنازلات المتفق عليها في الاتفاقية الرئيسة

ومن ثمّ يتمتع كل طرف متعاقد في الاتفاقية بالمزايا المترتبة على التنازلات التي تم الاتفاق عليها، ويصبح شريكاً لكل اتفاقية أمكن التوصل إليها.

ومن المعلوم أنه لم تكن هذه الجولات على قدر واحد من الأهمية والأثر الفاعل في حركة التجارة الدولية، وفيما يلي بيان لهذه الجولات وأهم آثارها الاقتصادية

الجولة الأولى : جولة جنيف سنة ١٩٤٧م.

حضر هذه الجولة ٢٣ دولة من بين ٥٠ دولة حضرت مفاوضات مؤتمر هافانا ولندن، وقد مر بنا كيف قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق سياستها المزدوجة «ذات الوجهين» لعقد هذا المؤتمر لمناقشة التعريفات الجمركية والتي توصل في نهايتها إلى الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة General Agrement on Tariffs and Trade (GATT) وذلك مع العلم بوجود ما سُمِّي بميثاق هافانا، ذلك الميثاق الذي كان يعمل على تنظيم وتحرير التجارة الدولية أيضاً وهو الميثاق الذي رفضته فيما بعد (سنة ١٩٥٠م) الولايات المتحدة الأمريكية.

والحاصل أنه قد تم التوصل إلى اتفاقية الجات في جولة جنيف ١٩٤٧م، وقد تم وضع الإطار العام للاتفاقية من قبل الثلاث والعشرين دولة التي حضرت هذه الجولة.

وبالفعل قد جرى بعض التنازلات والتخفيضات الجمركية المتبادلة على السلع المصنوعة والتي بلغت نحو ٤٥ ألف تخفيض، على أن يبدأ تنفيذ حزمة الالتزامات من أول يناير من سنة ١٩٤٨م، وقد بلغ حجم التجارة العالمية التي تأثرت بهذه التخفيضات نحو ١٠ مليار دولار: أي ما يعادل خُمس التجارة العالمية آنذاك.

الجولة الثانية : جولة أنس بفرنسا سنة ١٩٤٩م.

وتعتبر هذه الجولة أولى الجولات التفاوضية التي عُقدت بعد قيام اتفاقية الجات.

وقد حضر هذه الجولة ١٣ دولة فقط.

وقد تضمنت مزيداً من التنازلات والتخفيضات الجمركية المتبادلة بين الدول المتعاقدة، وقد تم التخفيض الجمركي على نحو ٥٠٠٠ سلعة فقط بالإضافة إلى الـ٤٥ ألف سلعة التي تم الاتفاق على التخفيضات الجمركية بشأنها في الجولة السابقة في جنيف ١٩٤٧م

ويلحظ الباحث من انخفاض عدد الحضور في هذه الجولة «١٣ دولة بمقابل ٢٣ دولة في الجولة السابقة»، وكذلك انخفاض عدد السلع التي تم الاتفاق على التخفيض الجمركي بشأنها، حقيقة هامة وهي هشاشة البنية العالمية لهذه الاتفاقية وكذلك محدودية تأثيرها، فضلاً عن عدم اكتسابها صفة العالمية.

الجولة الثالثة : جولة توركاي بإنجلترا سنة ١٩٥١م.

وقد ارتفع عدد الدول التي حضرت هذه الجولة إلى ٣٨ دولة، وبلغ عدد التخفيضات الجمركية المتبادلة نحو ٧٨٠٠ سلعة.

والملاحظ أن عدد الحضور قد زاد وذلك بسبب رغبة هذه الدول المشاركة في تحرير تجارتها الخارجية، وفتح المزيد من الأسواق الخارجية أمام منتوجاتها.

ويلاحظ أيضاً أن أغلب الدول التي حضرت هذه الجولة (دول توركاي) هي الدول المتقدمة التي قد أحست بأن الجولات السابقة من اتفاقية الجات تتناسب مع حاجاتها الاقتصادية للتطور والنمو.

الجولة الرابعة : جولة جنيف ١٩٥٦م.

وقد انخفض عدد الدول الحضور مرة ثانية فأصبح ٢٦ دولة بالمقابل لـ ٣٨ دولة في الجولة السابقة.

ويعود هذا الانخفاض لما أحسته الدول النامية من مراعاة الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية لمصالح الدول المتقدمة من دون النظر إلى مصالح الدول النامية، الأمر الذي جعل العمل بالالتزامات التجارية في هذه الاتفاقية يمثل عبئاً على اقتصاد الدول النامية وميزة للدول المتقدمة، ومن ثم فقد انسحبت أغلب هذه الدول النامية من هذه الاتفاقية، وقد أطلقت هذه الدول النامية على اتفاقية الجات منتدى الأغنياء Rich's men club ترسيخاً وتعبيراً عما وجدوه في هذه الاتفاقية من إجراءات وقواعد تخدم مصالح الدول الغنية على حساب مصالح الدول الفقيرة النامية.

وقد ركزت هذه الجولة على التنازلات الجمركية المتبادلة لبعض السلع

الجولة الخامسة : جولة دبلُن بجنيف سنة ١٩٦٠م - ١٩٦١م.

ولم يزد عدد الدول الحضور في هذه الجولة عن سابقتها «٢٦ دولة»

وقد ركزت الأطراف المتعاقدة الحاضرة في هذه الجولة على التنازلات الجمركية المتبادلة على السلع.

وقد تميزت هذه الجولات الخمس بأمور واضحة وهي.

١- التركيز على تحرير التجارة العالمية من القيود التعريفية، فلم تتناول هذه الاتفاقية في جولاتها الخمس السابقة أي قيود غير تعريفية كالقيود الكمية أو غيرها، وكان تركيزها شديداً على القيود التعريفية «الجمركية».

٢- بالفعل قد تم التوصل إلى الاتفاق على التنازلات والتخفيضات الجمركية المتبادلة بخصوص أكثر من ٤٥ ألف سلعة، مما ساعد على ازدهار وزيادة التجارة الدولية.

٣- كان من الواضح جداً اهتمام الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات على اعتبار مصالح الدول الغنية المتقدمة من دون اعتبار مصالح الدول الآخذة في النمو، حيث كان التركيز في الجولات السابقة على التخفيضات الجمركية المتبادلة على السلع

الصناعية المتقدمة فقط، التي كانت ميزة للدول المتقدمة، ولم يتم مناقشة التخفيضات والتنازلات الجمركية بشأن السلع الزراعية التي يمكن أن تنافس بها الدول النامية السوق العالمية.

فبات واضحاً محاباة اتفاقية الجات في جولاتها الخمس الأولى للدول الغنية المتقدمة من دون مراعاة لمشكلات النظام التجاري العالمي. ومن دون اعتبار لمتطلبات التنمية الاقتصادية للدول الآخذة في النمو «النامية».

الجولة السادسة : جولة كيندي بجنيف سنة ١٩٦٤م، ١٩٦٧م.

وقد عقدت هذه الجولة في جنيف وقد استمرت على مدار ثلاث سنوات، كما كان تمثيل الدول النامية فيها ضعيفاً، كما كانت قرراتها مخيبة لآمالها أيضاً.

والحق أننا يمكننا اعتبار هذه الجولة جولة خاصة بالدول الغنية، تسعى كل دولة فيها على تعزيز موقفها الاقتصادي، والعمل على ضمان نموه وزيادته، خاصة أنه قد أقيمت هذه في تطورات اقتصادية عالمية هامة، فمنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ١٩٤٨م وكفة التجارة العالمية مع الولايات المتحدة الأمريكية، بيد أنه إبان هذه السنوات تم إنشاء الجماعة الاقتصادية لأوروبا، وانتهاجها لسياسة جمركية موحدة إزاء الدول الأخرى، الأمر الذي عمل على زيادة طاقتها الإنتاجية، مع زيادة صادراتها إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وتسجيلها لمعدلات نمو غير مسبوقة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ١٩٤٨م، هذا مع الضعف الذي أصاب ميزان المدفوعات الأمريكي بنسبة لم يشهدها منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية.

الأمر الذي دفع الولايات المتحدة بتعديل قانون التجارة الدولية القائم على مبدأ المعاملة بالمثل. ليحل محله قانون توسيع التجارة، والذي أعطى لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية وقتئذٍ صلاحيات واسعة في مجال مفاوضات تحرير التجارة الدولية على أسس جديدة تتماشى مع المتغيرات الاقتصادية الدولية الجديدة والمشكلات التي عانى منها الاقتصاد الأمريكي في تلك الفترة.

وبالفعل، تم عقد جولة كنيدي والتي استمرت ثلاث سنوات ما بين سنتي ١٩٦٤ و١٩٦٧م.

وكان من أهم ما تُوصل إليه في هذه الجولة هو إحلال قاعدة التخفيض الجمركي بنسبة معينة على المجموعات السلعية المختلفة محل أسلوب التفاوض على كل سلعة على حدة، ذلك الأسلوب الذي كان متبعاً فيما قبل هذه الجولة.

كما أسفرت الجولة عن تحقيق تخفيض جمركي عام بنسبة ٥٠% من متوسط المعدلات السائدة للتعريفية الجمركية

كما تم التوصل إلى اتفاق لمكافحة الإغراق.

واستمرت المنسوجات والملابس الجاهزة كما هي خارج نطاق التخفيضات الجمركية، وخضعت في تجارتها إلى الاتفاق الدولي متعدد الأطراف.

بينما شهد التفاوض حول السلع الزراعية اختلافاً حاداً بين سياسة الولايات المتحدة ودول المجموعة الأوروبية، ولم يحسم هذا الخلاف بل استمر كما سرى إلى الجولة الثامنة.

وقد أجرى خبراء صندوق النقد الدولي دراسات تطبيقية على أثر هذه الجولة على التجارة الدولية، وقد بينت نتائج هذه الدراسات أن النسبة المتوسطة لانخفاض التعاريف الجمركية Brounies بالنسبة للدول الرئيسة، أو الدول الصناعية بنسبة حوالي ٨ % بالنسبة للمنتوجات الصناعية، وحوالي ١٠% بالنسبة للمنتوجات الصناعية التحويلية، وحوالي ٨% للسلع الوسيطة[١]

أما بالنسبة للدول النامية فقد كان تمثيلها في هذه الجولة محدوداً، كما كانت القرارات التي توصل إليها زيادة في خيبة الأمل. إذ قد تركزت كما سبق أن بينا هذه

---

(١) السلع الوسيطة هي تلك السلع التي قد أجري لها بعض العمليات الصناعية أو الإنتاجية، ولكنها لم تصبح منتوجاً نهائياً، بل يجب أن تجرى عليها عمليات إنتاجية أخرى

الجولة على تعميق وتأسيس فرص النمو والازدهار لاقتصاد الدول المتقدمة الصناعية، مع وضع كل دولة حدوداً تمنع من نمو الدول الأخرى، خاصة بعد بداية بزوغ نجم الكتلة الأوروبية الموحدة كعملاق اقتصادي جديد ينافس اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية.

الجولة السابعة : جولة طوكيو سنة ١٩٧٣م - ١٩٧٥م.

عُقدت الجولة السابعة للجات بطوكيو باليابان، وقد استمرت حوالي ست سنوات، حيث بدأت في سنة ١٩٧٣م، وانتهت الاتفاقيات والمناقشات سنة ١٩٧٩م.

وقد حضر هذه الجولة ممثلون عن ٩٩ دولة، اجتمعوا من أجل التوصل إلى اتفاقيات لتنشيط التجارة الدولية فيما بينهم.

وكالعادة فإن الولايات المتحدة الأمريكية تظل ممارساتها السياسية والاقتصادية بوجهين، فقد عطلت هذه الجولة التي بدأت سنة ١٩٧٣م، حيث لم يوافق الكونجرس على الاتفاقية إلا بعد سنة ١٩٧٥م، وذلك بعد إقرار الكونجرس لقانون الإصلاح التجاري، الذي أعطى للرئيس الأمريكي صلاحيات خاصة بالتفاوض التجاري مع العالم الخارجي لم يسبق لها مثيل في تاريخ التجارة الخارجية الأمريكية منذ عام ١٩١٩ م، ومن ثم فإن المباحثات الجادة في دورة طوكيو قد بدأت فعلياً سنة ١٩٧٥م بدلاً من سنة ١٩٧٣م بفضل الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد عُقِدت هذه الجولة في ظروف اقتصادية عالمية مختلفة اختلافاً جوهرياً عن تلك الظروف التي أحاطت بالجولة السابقة في جنيف والتي سميت بجولة كنيدي سنة ١٩٦٤م، حيث سجل الميزان التجاري الأمريكي سنة ١٩٧٠م عجزاً وذلك لأول مرة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية.

كما كانت هذه الجولة بعد حرب العاشر من رمضان سنة ١٩٧٣م، وهزيمة العدو الصهيوني، مع ما صاحب ذلك من موقف عربي موحد اتجاه الغرب وأمريكا، مما أدى إلى ارتفاع سعر البترول عالمياً، مما أظهر وبصورة واضحة قوة العرب الاقتصادية،

وذلك بما تملكه تلك المنطقة من خيرات وأيدي عاملة وأهم من ذلك كله إسلامها الذي يجعلها تجتمع أي وقت ومن دون ترتيبات سابقة، كل ذلك كان سبباً محفزاً للغرب والولايات المتحدة الأمريكية واليابان للعمل على إعاقة اقتصاديات هذه الدول العربية تفادياً لأزمة الطاقة التي مرت بها تلك الدول إبان حرب العاشر من رمضان.

كما زاد نجاح دول أوروبا الغربية في تحقيق معدلات نمو أكبر في السنوات السابقة لهذه الجولة.

كما سجلت اليابان معدلات نمو مرتفعة لم تشهدها منذ هزيمتها في الحرب العالمية الثانية.

وقد شجعت هذه السياسات التجارية المزدهرة كلاً من دول أوروبا واليابان في اتباع أساليب حمائية غير تقليدية على سلعها المختلفة، حيث استخدمت هذه الدول أساليب حمائية لا تقوم على الضرائب الجمركية أو القيود الكمية بل أساليب حمائية جديدة عُرفت باسم «القيود الرمادية» أو «القيود غير التعريفية».

والخلاصة، أن هذه التغيرات الاقتصادية الدولية قد تمثلت في أمرين خطيرين:

الأمر الأول: هو المناداة باتباع الحماية التجارية، مما كان يعني في جملته انهيار نظام بريتون وودز القائم على الدعوة إلى تحرير التجارة العالمية «وهو الأمر الثاني». كما كان يعني العودة إلى سياسات ما قبل سنة ١٩٤٧م الداعية إلى تقييد التجارة العالمية.

وفي هذه الأجواء الاقتصادية المتغيرة جذرياً عُقِدت هذه الجولة في طوكيو، وقد زاد عدد الدول المشاركة فيها «والذي بلغ ١٠٢ دولة»، وذلك لما أظهرته اتفاقية الجات من تبني الاتفاقية في الجزء الرابع لمشاكل التنمية الاقتصادية للدول النامية، وإعطائها مزايا تفضيلية وذلك بعد عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية United Nations Conference On Trade and Development UNCTAD «الانكتاد» والذي عُقد في سنة ١٩٦٤م، والذي نوقش فيه الوضع غير المتكافئ للبلدان النامية في العلاقات الاقتصادية الدولية.

وقد جاءت نتائج هذه الجولة مذهلة جداً، فقد تم التوصل في إطار المفاوضات المنعقدة في هذه الجولة إلى التخلص من بعض القيود غير التعريفية، وذلك في إطار اتفاقية القيود الفنية Techinical Barriers To Trade.

كما تم التوصل إلى تنظيم إجراءات مكافحة الإغراق، والدعم، وفرض الرسوم التعويضية على الواردات في حالة حدوث ضرر للصناعة المعينة في الدول المستوردة.

أما في مجال التنازلات والتخفيضات الجمركية فقد تم خفض آلاف التعريفات على السلع الصناعية والزراعية على مدى فترة زمنية للتنفيذ بلغت ثماني سنوات.

كما تم عرض مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بالمشتروات الحكومية، وطرق تقدير القيمة للأغراض الجمركية، واتفاق التجارة في اللحوم والألبان، والطائرات المدنية، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تأخذ شكلاً متعدد الأطراف Multileteral.

حيث قد رفضتها بعض الدول، إلا أنها بقيت في حيز تطبيق ضيق، ولذلك أُطلق عليها اسم «المدونات» «Codes»، إلا أنها كانت بمثابة النواة التي نمت في الجولة الأخيرة للجات بأوروجواي كما سيأتي.

وقد كان لجولة طوكيو تأثير عظيم على التجارة الدولية، فقد انخفض متوسط معدل الرسوم الجمركية في الدول الصناعية من ٧% إلى ٤,٧%، أي بنسبة ٣٤% مقارنة بمتوسط الرسوم الجمركية لنفس الدول وقت إبرام الاتفاقية في الأربعينيات حيث بلغ متوسط الرسوم آنذاك ٤٠%.

هذا وقد شهد عقد الثمانينيات من القرن العشرين وأوائل التسعينيات زيادة التدفقات السلعية على المستوى العالمي.

مما أدى إلى اعتبار جولة طوكيو المحاولة الأولى على طريق إصلاح النظام التجاري العالمي متعدد الأطراف.

الجولة الثامنة والأخيرة: جولة أوروجواي سنة ١٩٨٦ حتى سنة ١٩٩٣م.

عُقِدت الجولة الثامنة والأخيرة للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة

«الجات» بأوروجواي، واستمرت لمدة طويلة قاربت على ثماني سنوات

وقد بدأت المفاوضات في سنة ١٩٨٦م بحضور ١١٧ دولة، وكنتيجة للخلافات الحادة التي شهدتها هذه الدورة فقد تم تأجيل انتهاء الدورة عدة مرات، حتى تدخل الكونجرس الأمريكي وأعطى أجلاً نهائياً وهو ضرورة انتهاء الدورة في ١٥ ديسمبر ١٩٩٣م، وإلا لن يُصدق عليها، وبالفعل فقد انتهت الدورة في سنة ١٩٩٣م.

ثم اجتمعت الدول الأطراف في مراكش بالمغرب في أبريل من عام ١٩٩٤م، وتم توقيع اتفاقيات دورة أوروجواي التي بلغت ٢٩ اتفاقية من قبل ١٢٤ دولة أي بزيادة سبع دول عن عام ١٩٨٦م، على أن يبدأ العمل بهذه الاتفاقيات ابتداءً من يناير ١٩٩٥م مع بداية نشأة منظمة التجارة العالمية.

وقد بدأ التفكير في جولة أوروجواي في الاجتماع الوزاري للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات عام ١٩٨٢م، أي بعد سبع سنوات من انتهاء جولة طوكيو سنة ١٩٧٥م.

حيث اجتمع الوزراء للدول الأطراف في جنيف بسويسرا، وفي خلال هذا الاجتماع وافق الوزراء على الدخول في مفاوضات حول ١٥ موضوعاً من موضوعات التجارة الدولية.

ولقد كانت الظروف الاقتصادية آنذاك هي المحرك الرئيس لمناقشات ومفاوضات جولة أوروجواي.

حيث شهد الاقتصاد العالمي بعد جولة طوكيو ١٩٧٥م، وخاصة في الفترة ما بين (١٩٨١: ١٩٨٣) حالة من الركود التضخمي Stagflation، وهي حالة تتميز بارتفاع معدلات التضخم وارتفاع معدلات البطالة معاً وفي آن واحد، الأمر الذي ينتج عنه انخفاض معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي.

كما تبنت دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية «OECD» سياسات انكماشية انعكست على معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي في تلك البلاد في الفترة ما بين

سنة ١٩٨١م، وسنة ١٩٨٢م، بالمقارنة لما سجلته تلك المعدلات في الفترة ما بين سنتي ١٩٦٠م - ١٩٧٣م.

هذا وقد أثبت العديد من الدراسات النظرية والتطبيقية أن هناك علاقة طردية بين معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي ومعدل نمو التجارة الخارجية «الدولية» بمعنى أن زيادة معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي تؤدي إلى زيادة معدل نمو التجارة الدولية والعكس صحيح.

كما أدت المشاكل الاقتصادية السالفة الذكر من ارتفاع معدلات التضخم وارتفاع معدلات البطالة بالإضافة إلى أزمة النفط، وأزمة الديون الخارجية للدول النامية، أدت كل هذه المشاكل إلى ارتفاع أصوات المنادين بممارسة سياسات للتجارة الخارجية على النقيض من سياسة الجات الرامية إلى تحرير التجارة الخارجية الدولية، فقد لجأت دول كثيرة من الدول الصناعية الكبرى إلى تبني سياسات الحماية التجارية من خلال العوائق والحواجز غير التعريفية Non-Tariffs Barriers وهي الحواجز الرمادية سالفة الذكر.

وفي ضوء هذا المناخ الاقتصادي المتردي في معظم دول العالم، وفي ضوء ظهور سياسات الحماية التجارية من جانب دول صناعية كبرى في مجال الصناعة والزراعة كانت الحاجة ملحة للبدء في مفاوضات أوروجواي.

وعليه فقد عُقِد في سنة ١٩٨٦م في بونتال إيست بأوروجواي المفاوضات في الخمسة عشر موضوعاً التي تهم التجارة العالمية، ورمت هذه الموضوعات إلى تحقيق المزيد من التحرير للتجارة العالمية، وفتح الأسواق، وإلغاء القيود التي تعوق التدفق الحر للتجارة الدولية، كما استهدفت كذلك توسيع نطاق عمل اتفاقية الجات، بطرح موضوعات جديدة على مائدة المفاوضات، والتعاون من أجل تذليل الصعاب التي تواجه صادرات الدول النامية من المواد الأولية، والمنتوجات القائمة على الموارد الطبيعية ذات الوفرة في تلك البلاد.

وقد تمثلت هذه الموضوعات الخمسة عشر فيما يلي.

١ - التعريفات الجمركية.

٢- الحواجز غير التعريفية.

٣- التجارة في المنتوجات القائمة على الموارد الطبيعية.

٤- التجارة الدولية في المسوجات والملابس الجاهزة.

٥- قضية تحرير التجارة الدولية في السلع الزراعية

٦- التجارة الدولية في المنتوجات الاستوائية.

٧- مراجعة مواد ونصوص الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة «الجات»

٨- مناقشة مدونات Codes جولة طوكيو.

٩- مناقشة اتفاق مكافحة الإغراق.

١٠- التفاوض حول قضية الدعم والإجراءات المضادة.

١١- التفاوض حول طرح قضية حماية حقوق الملكية الفكرية

١٢- التفاوض حول طرح قضية إجراءات التجارة المرتبطة بالاستثمار

١٣- مناقشة آلية تسوية النزاع.

١٤- التفاوض حول إمكانية تحرير التجارة الدولية في الخدمات

١٥- مناقشة النظام الأساسي للجات، وكيفية ترتيب إطار مؤسسي دولي لهدا الغرض.

وقد شهدت هذه الجولة منذ بدايتها كثيراً من الخلافات خاصة بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الجماعة الأوروبية «فرنسا على وجه الخصوص»، خصوصاً فيما يتعلق بصادرات السلع الزراعية، والدعم المقدم للمزارعين، والمصدرين، وتجارة السمعيات والبصريات، الأمر الذي أدى إلى تأخر انتهاء الدورة والذي كان محدد لها أربع سنوات من تاريخ البدء ولكنها استمرت ما يقرب من ثماني سنوات حيث انتهت في أواخر سنة ١٩٩٣م، ومع انتهاء جولة أوروجواي اشتملت الوثيقة الختامية لها على النصوص Texts، والقرارات Decisions والإعلانات الوزارية Declarations التي تفسر الأحكام Provisions الواردة في الاتفاقيات.

وقد غطت الوثيقة أكثر المواضيع الخمسة عشر السابقة التي تم التفاوض بشأنها،

كما يلاحظ أن هذه القواعد والنصوص والقرارات في اتفاقية الجات بجولة أوروجواي سنة ١٩٩٤م تختلف عن تلك التي شملتها اتفاقية الجات سنة ١٩٤٧م، مما يعني ضرورة التمييز بين الجات ٤٧ والجات ٩٤ تمييزاً واضحاً لا لبس فيه.

ويمكن إجمال الملامح العامة لاتفاقية الجات ١٩٩٤م أي الخاصة بجولة أوروجواي والتي سعت إلى تحرير التجارة الدولية في النقاط الرئيسة التالية:

١ - دخول السوق Market access :

بالنسبة للمحاصيل والمنتوجات الزراعية :

تم التوصل في جولة أوروجواي إلى توسيع وتحرير التجارة الدولية في المحاصيل والمنتوجات الزراعية، على أن يكون تحرير التجارة الدولية في هذا القطاع تدريجياً، خلال ٦ سنوات بالنسبة للدول المتقدمة و١٠ سنوات بالنسبة للدول النامية.

بالنسبة للمنسوجات والملابس .

تم التوصل إلى إلغاء اتفاقية الألياف المتعددة المعمول بها بالنسبة للمنسوجات والملابس. وضمها إلى الاتفاقية متعددة الأطراف Multitateral خلال أربع مراحل على مدى ١٠سنوات، وفي نهاية تلك الفترة ستطبق على المنسوجات والملابس «الألياف» القواعد التي تطبق على السلع والمنتوجات التي تشملها الجات.

بالنسبة لسلع أخرى .

تم خفض التعريفات الجمركية على السلع المصنعة Manufactured goods، والمنتوجات الاستوائية ومنتوجات الموارد الطبيعية Natural resource based products بنسبة ٣٣%، على أن يتم الخفض خلال ٥ سنوات وبنسب متساوية كل سنة.

كما تم الاتفاق على منح بعض الدول النامية وخاصة منخفضة الدخل مزايا تفضيلية في هذا المجال.

بالنسبة للسلع الحكومية :

تم الاتفاق على إدخال معظم العطاءات والمناقصات الحكومية ذات الطابع التجاري إلى القوائم التي تنطبق عليها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، وفتح أبواب العقود الحكومية للمنافسة العالمية على أساس مبدأ عدم التمييز

٢- الخدمات :

كان موضوع تحرير التجارة في الخدمات وإخضاعها لأسس التجارة متعدد الأطراف من النقاط الهامة التي نوقشت في جولة أوروجواي، ولم تكن تدرج في مفاوضات الجولات السبع السابقة.

وتم التوصل في جولة أوروجواي إلى اتفاق الدول الأعضاء على العمل على تحرير تجارة الخدمات[1]، والتي تبلغ نسبتها حوالي ٢٠٪ من التجارة الدولية، وإخضاع تجارة الخدمات لقواعد الاتفاقية متعددة الأطراف

وكذلك الاتفاق بين الدول الأعضاء على معاملة التجارة في الخدمات على أساس معاملة غير تمييزية Non-discrimination principle، وذلك من خلال إطار محدد وواضح.

وكان هذا الحدث يحدث لأول مرة في تاريخ الجات، وشمل تحرير التجارة في الخدمات تحرير خدمات النقل والتأمين والخدمات المصرفية كمثال لهذه الخدمات

(١) وقد حدث جدال بين الدول النامية والدول المتقدمة في تحديد مفهوم الخدمات، حيث وسعت الدول المتقدمة هذا المفهوم واعتبرت أن كل ما ليس بسلعة فهو خدمة، بينما اعتبرت الدول النامية الخدمات محصورة في المعاملات التي تتطلب انتقال مورد الخدمة عبر حدود الدوله وانتقال المستهلكين عبر الحدود، وكذلك انتقال عناصر الإنتاج لتقديم هذه الخدمة. وعلى هذا المفهوم لا تنطبق الخدمة على الاستثمار الأجنبي المباشر أو الهجرة الدولية، بينما يدخل الاستثمار المباشر والهجرة الدولية في مفهوم الخدمة لدى الدول المتقدمة

٣- حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة :

كان التفاوض بشأن حقوق الملكية الفكرية أمراً جديداً على اتفاقية الجات.

وقد تم التوصل إلى خلق سوق لحقوق الملكية الفكرية، وبراءات الاختراع والابتكار وإخضاع هذه الحقوق لقواعد التعامل في إطار اتفاقية الجات، وإلزام الدول الموقعة على الاتفاقية بتحصيل عوائد الملكية الفكرية، وبراءات الابتكار والاختراع والعلامات التجارية لحساب أصحاب الحقوق، على أن يسري تنفيذ هذه الاتفاقية بعد سنة من إنشاء منظمة التجارة العالمية، مع إعطاء الدول النامية والتي في مرحلة التحول الاقتصادي مهلة سماح خمس سنوات من إنشاء منظمة التجارة العالمية[١]

٤- الاستثمار المتعلق بالتجارة :

تم تخفيض القيود المفروضة على الاستثمارات بين الدول تمهيداً لتحرير الاستثمارات على المستوى العالمي. والتخلص من إجراءات التميز بين الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي.

٥- النظـام الأساسي للتجـارة العالمية وكيفية ترتيب إطار مؤسسي دولي لهذا الغرض .

تم الاتفاق على إقامة عملاق جديد يدير النظام التجاري العالمي وهو منظمة التجارة العالمية .W.T.O، وهي المنظمة التي أشارت إليها الوثيقة الأصلية للجات سنة ١٩٤٧م ولكن لظروف اقتصادية عالمية تأخر إنشاء هذا العملاق الجديد القديم، وبذلك تكون منظمة التجارة العالمية هي المؤسسة المسئولة عالمياً على تنفيذ الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات في جولتها الأخيرة بأوروجواي سنة ١٩٩٤م.

ومن تم انتقلت ريادة النظام التجاري العالمي من الجات إلى هذه المنظمة العالمية الجديدة.

---

(١) لمزيد من التفاصيل في هذا الفصل، راجع الجات ومنظمة التجارة العالمية، د. نبيل الحشاد، مرجع سابق د. إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، مرجع سابق د عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي، مرجع سابق.

الفصل السابع

منظمة التجارة العالمية

World Trade Organization (W.T.O)

النشأة - الوضع القانوني - الهيكل - نطاق العمل -
الوظائف والمهام - المبادئ - المؤتمرات الوزارية

الفصل السابع

منظمة التجارة العالمية

تعتبر هذه المنظمة أخطر مؤسسات العولمة إذ تمارس دوراً رئيساً في تحقيق أهداف العولمة، وتحويل الاقتصاديات المنغلقة إلى اقتصاديات حرة مفتوحة مع دمجها في الاقتصاد العالمي.

أولاً: النشأة:

ترجع فكرة إنشاء منظمة التجارة العالمية لأول مرة عام ١٩٤٥م نتيجة لاقتراح تقدمت به حكومة الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك، بإنشاء منظمة لإدارة التجارة العالمية على غرار البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ولكن الكونجرس الأمريكي رفض هذا المشروع كما سبق بيانه، الأمر الذي دعى إلى دخول دول العالم في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة «الجات»، وقد مرت الجات بجولات متعددة سبق ذكرها بالتفصيل. وقد نشأ عن اتفاقية الجات عدة اتفاقيات فرعية، وقد تمثلت الاتفاقية الأولى في «تأسيس منظمة التجارة متعددة الأطراف»، كما سبق أن ذكرنا في أهم النقاط التي توصلت إليها اتفاقية الجات في جولة أورجواي ١٩٩٤م، حيث أحست الدول الأطراف المتعاقدة بضرورة إيجاد إطار مؤسسي واحد يشمل اتفاقية الجات ١٩٩٤م، والتي انعقدت في أوروجواي، وتعمل هذه المؤسسة على إدارة وتنفيذ والإشراف على تنفيذ الاتفاقيات التجارية التي وقعتها الدول الأطراف المتعاقدة في الجات منذ سنة ١٩٤٧م

وحتى سنة ١٩٩٤م، ويكون ذلك كله عبر وسائل إلزامية لمراقبة عدالة ومشروعية تنفيذ الاتفاقيات الموقع عليها والخاصة بالتجارة الدولية.

وبالفعل أعلن وزراء مالية واقتصاد ١١٧ دولة في مراكش سنة ١٩٩٤ تأسيس منظمة التجارة العالمية World Trade Organization (W.T.O)، وبقيام هذه المنظمة أول يناير ١٩٩٥م اختفت اتفاقية الجات، والتي نشأت سنة ١٩٤٨م، بعد ما يقرب من نصف قرن، وحلت محلها منظمة التجارة العالمية W.T.O.

ثانياً: دواعي النشأة:

إن وضع الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، كمعاهدة دولية تنظم المبادلات التجارية بين الدول التي تقبل الانضمام إليها، وهو الوضع الذي أدى إلى إطلاق اسم «الأطراف المتعاقدة» على الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية، ولم يسمح هذا الوضع بإطلاق اسم «الدول الأعضاء»، إذ لم تكن لهذه الاتفاقية الوضع القانوني كمنظمة عالمية.

أما من الناحية العملية فقد سمح هذا الوضع بوجود اعتراضات على بعض الاتفاقيات ما يجعلها مقبولة على مستوى بعض الدول دون بعض. فمثلاً وقع قليل من الدول في دورة طوكيو ١٩٧٩م على قوانين فردية للسلوك في مجالات مثل الإغراق، بينما رفضت غالبية الدول التوقيع.

كذلك على سبيل المثال فقد عارضت الهند طويلاً فرض قوانين أكثر تشدداً على براءات الاختراع في مجال الأدوية في جولة أوروجواي.

أما بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية فإنها لا تسمح بمثل هذه الأوضاع فإن من يقبل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية لابد أن يقبلها جميعاً من دون استثناء، فالهند مثلاً في المثال السابق يتعين عليها تنفيذ قانون الملكية الفكرية الذي يتضمن قوانين محددة بشأن براءات الاختراع إذا ما أرادت الهند الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية W.T O.

وسنفصل فيما يلي كلاً من الوضع القانوني وهيكل ووظائف ومهام ونطاق ومبادئ منظمة التجارة العالمية حتى تتمايز تمايزاً واضحاً عن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات).

ثالثاً : المركز أو الوضع القانوني لمنظمة التجارة العالمية

١- تكون للمنظمة شخصية قانونية، وعلى كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها.

٢- تمنح كل دولة عضو ما يلزم المنظمة من امتيازات وحصانات لمباشرة مهامها

وبناءً على هذا الوضع القانوني المتميز للمنظمة فقد أطلق على الدول المنضمة إلى المنظمة اسم «الدول الأعضاء» بدلاً من «الأطراف المتعاقدة» الاسم الذي كان يطلق على الدول المنضمة إلى اتفاقية «الجات».

أصبحت المنظمة هي المؤسسة الدولية المسئولة عن تنفيذ نتائج اتفاقيات الجات في جولة أوروجواي.

وقد تضمنت اتفاقية الجات في جولة أوروجواي على ٦٠ اتفاقية Agreements، وملاحق Annexes، وقرارات Decision، وتفاهمات Understanding، وتنطوي النسخة الكاملة للاتفاقيات على ٣٤ مجلداً، وحوالي ٢٠ ألف صفحة، وهي متاحة ضمن منشورات منظمة التجارة العالمية، كما إنها مطبوعة على أقراص مدمجة CD ويمكن طلبها من موقع المنظمة على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت»[١]

كل هذا من إرث الجات في جولتها الأخيرة بأوروجواي أصبح ميراثاً لمنظمة التجارة العالمية W.T.O مسئولة عنه مسئولية كاملة.

كما كان من نتائج هذا الوضع القانوني للمنظمة أن أصبحت جميع النتائج

---

(١) www.wto.org

القانونية التي نشأت عن جولة أوروجواي بمثابة حزمة واحدة من الالتزامات Full Package، تتعهد الدول الأعضاء أو التي تريد الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية بالموافقة عليها وقبولها جميعاً كصفقة واحدة Single Undertaking ولا يمكن تجزئتها كما كان في اتفاقية الجات.

رابعاً : هيكل منظمة التجارة العالمية

اشتمل الهيكل التنظيمي للمنظمة على مجموعة من الأجهزة والآليات التي تمكن المنظمة من إدارة أعمالها، وتحقيق الأهداف المنوطة بها.

ويوضح شكل (٢) الهيكل التنظيمي للمنظمة:

ويوضح الشكل ما يلي.

١- المؤتمر الوزاري Ministerial Conference :

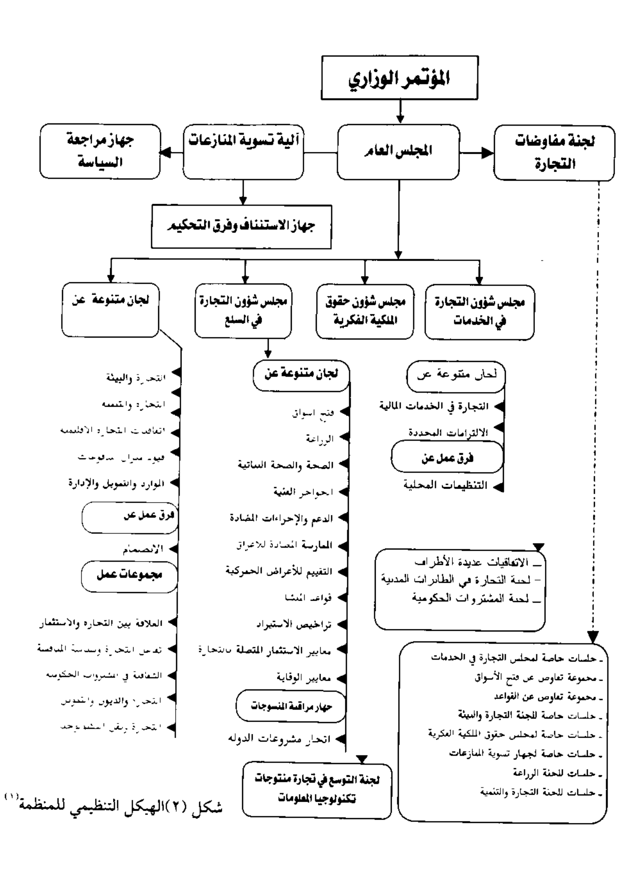
وهو يتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء، ويجتمع مرة على الأقل كل سنتين، وتوكل إلى هذا المؤتمر القيام بمهام المنظمة، ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض.

كما يكون للمؤتمر سلطة اتخاذ القرارات في جميع الموضوعات التي ينص عليها أي من الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف إذا طلب ذلك أحد الأعضاء.

وبذلك فإن هذا المؤتمر الوزاري هو أعلى سلطة في المنظمة.

٢- المجلس العام General Council :

ويتألف المجلس العام من ممثلي جميع الأعضاء، ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسباً، ويقوم المجلس العام مقام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته، كما يقوم المجلس العام بالمهام الموكولة إليه بموجب اتفاقيات تأسيس المنظمة.



شكل (٢)الهيكل التنظيمي للمنظمة[1]

(١) نقلاً عن: د. عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي، (ص ١٩٨).

ويضاف إلى ذلك من مهام المجلس العام انعقاده حسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسئوليات جهاز تسوية المنازعات، أو بمسئوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية، وهما الجهازان اللذان يتبعان المؤتمر الوزاري.

٣- المجالس التابعة للإشراف العام للمجلس العام.

- مجلس شئون التجارة في السلع.

ويشرف هذا المجلس على سير اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف والمتعلقة بالتجارة في السلع وفقاً للاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف وهي. اتفاق الزراعة، واتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية، واتفاق المسوجات والملابس. واتفاق القيود أمام التجارة، واتفاق اجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، والاتفاقات المتعلقة بمكافحة الإغراق، والاتفاقات المتعلقة بتقدير القيمة للأغراض الجمركية، واتفاق الفحص قبل الشحن، واتفاق قواعد المنشأ، واتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد، واتفاق الدعم والإجراءات التعويضية، واتفاق الوقاية.

هذا بالإضافة إلى جهاز مراقبة المنسوجات، وفرق عمل عن إنجاز المشروعات الحكومية، والتجارة في منتوجات تكنولوجيا المعلومات.

- مجلس شئون التجارة في الخدمات.

ويشرف هذا المجلس على سير الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات التي عُرفت باسم «اتفاقية الخدمات».

ويتبع هذا المجلس لجان متنوعة عن التجارة في الخدمات المالية، ومراجعة الالتزامات المحددة، وفرق عمل عن الإجراءات والتنظيمات المحلية، وقواعد التجارة في الخدمات.

- مجلس شئون الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية.

ويشرف هذا المجلس على كافة الأمور ذات الصلة باتفاق حقوق الملكية الفكرية، وقد عُرف هذا الاتفاق باسم اتفاقية الملكية الفكرية.

- وتضطلع هذه المجالس بالمهام التي توكل إليها من قِبل الاتفاقات الخاصة بكل منها والمجلس العام.

ويتبع هذه المجالس أجهزة، ولجان فرعية، للقيام بالمهام التي يوكلها إليها المجلس، كل في مجال اختصاصه، وبحسب الحاجة.

والجدير بالذكر أن عضوية هذه المجالس مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة.

كما تضع هذه المجالس قواعد إجراءاتها، وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام، كما تجتمع هذه المجالس حسب الضرورة للقيام بمهامها.

٤- لجان أخرى.

يُنشئ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية، ولجنة لقيود ميزان المدفوعات، ولجنة للميزانية والمالية والإدارة

وتقوم هذه اللجان بالمهام الموكلة إليها بموجب هذه الاتفاقية، واتفاقيات التجارة متعددة الأطراف، وبأي مهام إضافية يعهد بها إليها المجلس العام

- تضطلع الأجهزة المشار إليها في الاتفاقيات التجارية عديدة الأطراف بالمهام الموكلة إليها بمقتضى تلك الاتفاقيات، وتعمل في داخل الإطار المؤسسي للمنظمة، وتقوم هذه الأجهزة بإحاطة المجلس العام بكافة أنشطتها بصورة منتظمة.

خامساً: نطاق عمل منظمة التجارة العالمية W.T.O

اتفقت الدول الأعضاء المُنْشِئة لمنظمة التجارة العالمية W.T.O على تحديد نطاق هذه المنظمة كما يلي.

١- تكون المنظمة الإطار المؤسسي المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بالاتفاقات والأدوات القانونية المقترنة بها الواردة في ملاحق هذه الاتفاقية.

٢- تعد الاتفاقيات والأدوات القانونية المقترنة بالاتفاقية المنشئة للمنظمة، والتي تعرف باسم «اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف» جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وهي ملزمة لجميع الدول الأعضاء.

٣- كما تعد اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية «المنشئة للمنظمة» بالنسبة للدول الأعضاء التي قبلتها، وهي ملزمة لهم جميعاً، فإن اتفاقات التجارة متعددة الأطراف لا تنشِئ التزامات ولا يترتب عليها حقوق، ولا تُعد ملزمة بالنسبة للدول التي لم تقبل هذه الاتفاقية المنشئة للمنظمة

٤- تختلف الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) ١٩٩٤م، والتى تُعرف باسم «اتفاقية جات ١٩٩٤م»، من الناحية القانونية عن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) أيضاً ولكن المؤرخة في ٣٠ أكتوبر/ تشرين الأول عام ١٩٤٧م، والتي تُعرف باسم «اتفاقية جات ١٩٤٧م».

ويعد هذا البند من أهم نطاق تحديد عمل المنظمة، وبمقتضاها اكتسبت منظمة التجارة العالمية المسئولية عن اتفاقية جات ١٩٩٤م، ووضعها القانوني المختلف عن الوضع القانوني الخاص باتفاقية جات ١٩٤٧م

سادساً: وظائف ومهام منظمة التجارة العالمية:

تعتبر منظمة التجارة العالمية W.T.O هي الإطار المؤسسي الدولي الوحيد الذي يضع ويطور ويشرف على تطبيق القواعد التي تحكم حركة التجارة الدولية بين دول العالم المختلفة

وقد حُددت سلفاً السياسة التجارية الدولية التي تُطالب المنظمة بالعمل على تحقيقها، وهي التجارة الدولية الحرة، فمطلوب من منظمة التجارة العالمية تحقيق التدفق الحر والمستقر للتجارة الدولية، مع معالجة النزاعات التجارية التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء في المعاملات الاقتصادية الدولية.

ويمكن تلخيص أهم وظائف ومهام المنظمة فيما يلي :

١- تسهل المنظمة تنفيذ وإدارة وأعمال اتفاقات التجارة متعددة الأطراف، وتعمل على دفع أهدافها، وتوفير الأطر اللازمة للتنفيذ والإدارة.

٢- توفر المنظمة الإطار التفاوضي اللازم بين أعضائها بشأن علاقاتهم التجارية متعددة الأطراف.

وكما توفر المنظمة محفلاً لمزيد من المفاوضات فيما بين أعضائها، توفر أيضاً إطاراً لتنفيذ نتائج مثل هذه المفاوضات على النحو الذي يقرره المؤتمر الوزاري.

٣- تدير المنظمة وتشرف على سير وثيقة التفاهم المتعلقة بالقواعد والإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات والتي عُرفت باسم «تفاهم تسوية المنازعات»، وقد انبثق عن هذه الوثيقة جهاز تسوية المنازعات.

وتحدد المنظمة طرق عمل وأسلوب تشكيل فرق التحكيم، وجهاز الاستئناف، وحقوق والتزامات الدول في إطار جهاز تسوية المنازعات.

٤- تدير المنظمة آلية مراجعة السياسة التجارية، والتي تُعرف باسم آلية المراجعة، والتي انبثق عنها جهاز مراجعة السياسات التجارية، والذي يتولى مهمة مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء، وفقاً لفترات زمنية محددة كل عامين للدول المتقدمة، وكل أربعة أعوام للدول الآخذة في النمو، وذلك لتقييم هذه السياسات وتحديد مدى اتساقها وتوافقها مع أحكام اتفاقيات الجات ١٩٩٤م، ومن تم تعميم هذه المعلومات لكي تكون متاحة لجميع الدول الأعضاء لتحقيق وإرساء مبدأ الشفافية في السياسات والإجراءات، الأمر الذي يتيح الفرصة أمام الدول الأعضاء للتفاوض حول السياسات التجارية لأي منها.

٥- تقوم المنظمة بالتعاون مع كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من التناغم والتناسق في السياسات والإجراءات والآليات الخاصة بالاقتصاد العالمي.

سابعاً : مبادئ منظمة التجارة العالمية :

لا تختلف المبادئ التي قامت عليها المنظمة كثيراً عن تلك المبادئ التي سار عليها النظام التجاري الدولي في ظل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) خلال نصف القرن المنصرم.

ويستطيع الباحث أن يدرك بسهولة أن مبادئ المنظمة هي نفسها مبادئ النظام التجاري العالمي في ظل (الجات)، مع بعض التعديلات الخاصة بإخضاع كل السلع الصناعية والزراعية للتحرير التجاري الدولي من ناحية، وإحداث تغلغل الأسواق «فتح الأسواق» من ناحية ثانية، وتحرير التجارة الدولية في الخدمات من ناحية ثالثة، وحماية حقوق الملكية الفكرية من ناحية رابعة، إضافة إلى تفعيل آلية تسوية المنازعات وإمكانية إعادة التفاوض، مع ضبط السلوك التجاري للأعضاء وفقاً لإطار مؤسسي ملزم[١]

ويمكن تلخيص مبادئ منظمة التجارة العالمية W.T.O فيما يلي.

المبدأ الأول : مبدأ التجارة من دون تمييز

وهو المبدأ الذي بمقتضاه تتساوى فيه جميع الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات التجارية الدولية.

وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية الجات وهي ضمن الوثيقة الختامية لجولة أوروجواي على شرط الدولة الأَوْلَى بالرعاية الذي يضمن اتساع نطاق التخفيضات الجمركية واستفادة جميع الأعضاء من أي تخفيض جمركي، كما نصت المادة الثالثة على ضرورة عدم التمييز بين المنتوج المحلي والمنتوج الأجنبي.

المبدأ الثاني : زيادة درجة التغلغل في الأسواق :

ويقضي هذا المبدأ بالتزام الدول الأعضاء في المنظمة بإلغاء القيود الكمية وغير التعريفية على الواردات.

---

(١) انظر عولمة النظام الاقتصادي، (ص ١٨٨) د عادل المهدي.

وعلى ذلك فإن الدولة العضو بالمنظمة تلتزم بتقديم جداول التنازلات الجمركية المحددة من قِبلها لفترة زمنية تبدأ من أول يناير ١٩٩٥م

كما جعلت المنظمة قيوداً على حركة الدول الأعضاء وفي الاستفادة من الاستثناءات الممنوحة لأغراض ميزان المدفوعات، أو الإعفاء من بعض الالتزامات أو سحب أو تعديل الالتزامات.

وفي حالة سحب أو تعديل أي دولة لأي بند من بنود التنازلات التي التزمت بها، فلابد من التشاور مع الدولة أو الدول التي تتأثر مصالحها بذلك، وتقوم الدولة التي تتأثر مصالحها بتقديم طلب إلى الدولة التي سحبت أو عدلت التنازل بإبلاغ أمانة المنظمة بذلك للنظر في إجراءات التفاوض. والتعويض عن الضرر، وذلك وفقاً لوثيقة التفاهم.

المبدأ الثالث : مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية :

وهو نفس المبدأ المعمول به في النظام التجاري الدولي منذ إضافته لأحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة «الجات» سنة ١٩٦٦م.

ويحض هذا المبدأ الدول المتقدمة على تقديم مرايا تفضيلية للدول النامية من دون المطالبة بالمعاملة بالمثل. وذلك من أجل توفير الظروف الملائمة لتنمية البلدان الآخذة في النمو.

المبدأ الرابع : معايير الوقاية :

أقرت اتفاقية الجات سنة ١٩٤٧م بحق الدولة في فرض قيود كمية على وارداتها لحماية ميزان مدفوعاتها من الإصابة بالعجز.

كما أقرت الاتفاقية ذاتها بأحقية الدول النامية في اللجوء إلى فرض القيود الكمية لحماية الصناعات الوطنية بها

كما توسعت اتفاقيات جولة أوروجواي في إقرار معايير الوقاية Safeguard وهي الاتفاقيات والإقرارات والنصوص والأدوات القانونية التي ورثتها مظمة التجارة العالمية W.T.O عنها.

فقد أوضحت اتفاقية مكافحة الإغراق أن الدول التي تصاب بضرر ملموس Material Injury نتيجة الإغراق يمكنها فرض ضريبة جمركية إضافية على الواردات من الدول المَغْرِقة.

كما يجوز تطبيق هذا الإجراء السابق «وهو فرض ضريبة جمركية إضافية على الواردات» في حالة قيام إحدى الدول بدعم صادراتها بصورة تؤثر على الأوضاع التنافسية في الدولة المستورِدة.

كما منح اتفاق الوقاية الدولة التي تصاب بأضرار جسيمة Serious Injury ناجمة عن زيادة وارداتها من منتوج معين بصورة مفاجئة حق حماية اقتصادها من هذه الأضرار، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات تقييدية لمعالجة هذا الوضع الطارئ، أو لوقف الضرر الخطير أو الجسيم، على شرط ألا تؤدي هذه الإجراءات التقييدية إلى انخفاض الواردات عن مستواها خلال السنوات الثلاث السابقة.

المبدأ الخامس : إمكانية إعادة التفاوض :

وقد أعطى هذا المبدأ منظمة التجارة العالمية ديناميكية كبرى، حيث أعطى هذا المبدأ الحق في مراجعة المنظمة للالتزامات والأحكام الواردة في الاتفاقيات، مما يعني إمكانية تطور هذه الالتزامات والأحكام لتلائم الظروف الآنية للاقتصاد الدولي.

ووفقاً لهذا المبدأ أقرت اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية W.T.O حق أي دولة من الدول الأعضاء بتقديم اقتراحاتها لتعديل أحكام الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، وعرض الأمر على المجلس الوزاري للمنظمة W.T.O.

وقد وضح هذا المبدأ أيضاً فيما يتعلق بجداول التنازلات، حيث أوضحت وثيقة التفاهم الخاصة بأحكام ميزان المدفوعات أنه يجوز تعديل هذه الجداول على النحو المناسب لمراعاة التغيرات التي تحدث في ميزان المدفوعات من جراء تطبيق هذه الجداول، على ألا يتم هذا التعديل إلا بعد إجراء مشاورات مع اللجان المختصة، وإخطار المجلس العام بأي تغيرات أو تعديلات في الجداول الزمنية التي التزمت بها الدولة العضو.

ثامناً : المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية W.T.O :

كما هو معلوم سلفاً، فإن المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية W.T.O هو أعلى سلطة في المنظمة، يُعقد مرة كل سنتين على الأقل، وذلك من أجل مناقشة المستجدات الاقتصادية والتجارية العالمية، وكذلك لمتابعة سير مبادئ وأهداف منظمة التجارة العالمية، وأيضاً إعادة التفاوض حول بعض النقاط الخاصة بالتجارة العالمية والتي مازالت معلقة لم يتم أخذ قرار حاسم بخصوصها.

وقد انعقدت أربعة مؤتمرات وزارية منذ نشأة المنظمة سنة ١٩٩٤م وحتى سنة ٢٠٠١م.

وهي مؤتمر سنغافورة ١٩٩٦م.

ومؤتمر جنيف ١٩٩٨م.

ومؤتمر سياتل بأمريكا ١٩٩٩م.

ومؤتمر الدوحة ٢٠٠١م

وسنوجز أهم ما أسهمت به هذه المؤتمرات من قرارات سواء في مجال التجارة الدولية أم في متابعة سير المنظمة نفسها وتفعيل آلياتها.

المؤتمر الوزاري الأول : مؤتمر سنغافورة ١٩٩٦م.

١- عُقد هذا المؤتمر في سنغافورة سنة ١٩٩٦م في الفترة من ٩: ١٣ ديسمبر، وقد حضره ممثلو ١٢٠ دولة من الدول الأعضاء بالمنظمة، بالإضافة إلى بعض الدول التي لم تكن أعضاء في المنظمة ولكنها في سبيلها إلى إتمام إجراءات الانضمام

٢- ناقش الأعضاء عدداً من الموضوعات الهامة مثل: التجارة والاستثمار، التجارة والمنافسة، التجارة والعمل، استكمال مفاوضات تحرير التجارة، المشتروات الحكومية.

٣- توصل المؤتمر إلى عدة نتائج عديدة من أهمها ما يلي.

أ - أقر المؤتمر اتفاقية تكنولوجيا المعلومات، ووقعت عليه ٤٣ دولة، معظمها

من الدول المتقدمة، وتنتج هذه الدول ٩٣٪ من حجم التجارة العالمية من منتوجات تكنولوجيا المعلومات.

وتنص هذه الاتفاقية على أن تقوم الدول الموقعة بإلغاء الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على منتوجات تكنولوجيا المعلومات، على أن يكون هذا الإلغاء بطريقة تدريجية حتى يتم الإلغاء كاملاً في يناير سنة ٢٠٠٠م.

ب- تشكلت لجنة خاصة لاتفاقيات التجارة الإقليمية

والغرض من تشكيل هذه اللجنة هو دراسة وتقييم أوضاع الاتفاقيات الإقليمية التجارية، وخصوصاً فيما يتعلق بمدى اتساق عمل هذه الاتفاقيات الإقليمية مع قواعد منظمة التجارة العالمية.

كما تقوم اللجنة بدراسة وتقييم كيفية تأثير الاتفاقيات الإقليمية التجارية على نظام التجارة العالمية الجديد المحدد في إطار نظام التجارة متعددة الأطراف، وما هي صيغة العلاقة بين الاتفاقيات الإقليمية التجارية والاتفاقيات متعددة الأطراف.

جـ- تشكلت لجنة خاصة بالتجارة والاستثمار.

لما كانت هناك علاقة قوية بين الاستثمار - وخصوصاً الاستثمار الأجنبي المباشر - والتجارة العالمية، فقد قرر مجلس وزراء الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تشكيل لجنة خاصة بالتجارة والاستثمار في اجتماعهم بسنغافورة سنة ١٩٩٦م.

وقد قدمت هذه اللجنة ورقة عمل حول العلاقة بين التجارة والاستثمار وأهميتها بالنسبة للتنمية والنمو الاقتصادي.

وقد أشادت بعض الدول الأعضاء: مثل اليابان والبرازيل وكوستاريكا وكولومبيا على الدور الفعال للاستثمار الأجنبي في عمليات التنمية الاقتصادية، وأهميته بالنسبة للتجارة العالمية حيث يعمل على زيادة الواردات.

وقد تقدمت دولة من دول التحول الاقتصادي «وهي بولندا» بتقرير إلى منظمة التجارة العالمية أوضحت فيه الدور الذي لعبه الاستثمار الأجنبي المباشر في سرعة

تحول اقتصادها من الاقتصاد الشيوعي إلى اقتصاد السوق.

د- شكل المؤتمر الوزاري المنعقد في سنغافورة سنة ١٩٩٦م مجموعة لدراسة موضوع التجارة وسياسة المنافسة.

فمن المعلوم أن تحرير التجارة العالمية يهدف إلى خلق بيئة تنافسية تتسق وآليات السوق، ومع ذلك فقد تبنت معظم الدول النامية في العقود الماضية سياسات تعمل على حماية اقتصادياتها وخصوصاً الصناعات الناشئة بها، ولازالت بعض الدول النامية تتبع سياسات تعمل على تقليل حجم المنافسة الخارجية لمنتوجاتها

لذلك أصبح هذا الموضوع من الموضوعات الهامة التي نوقشت في المؤتمر الوزاري الأول سنة ١٩٩٦م والمنعقد بسنغافورة، وتقرر فيه تشكيل مجموعة لدراسة هذا الموضوع.

وقد أوضحت نتائج هذه الدراسات التي قامت بها مجموعة العمل ضرورة إيجاد بيئة تنافسية، حيث إنها تعمل على زيادة كفاءة تخصيص الموارد ومن ثم زيادة الكفاية الإنتاجية.

هـ- شكل المؤتمر الوزاري أيضاً مجموعة عمل لدراسة موضوع الشفافية في مجال المشتروات الحكومية.

نظمت اتفاقيات منظمة التجارة العالمية مجال المشتروات الحكومية، حيث قد احتوت اتفاقيات المنظمة على اتفاقية تتعلق بالشفافية في مجال المشتروات الحكومية، وقد وقع على هذه الاتفاقية عدد محدود من الدول.

ونظراً لأهمية هذا الموضع، فقد قرر المؤتمر الوزاري المنعقد في سنغافورة سنة ١٩٩٦م تكوين مجموعة عمل لمناقشة هذا الموضوع.

وقد تكونت مجموعة العمل هذه من مرحلتين:

المرحلة الأولى. تعلقت بدراسة السياسات الوطنية - الخاصة بكل دولة - والتي تتبعها الدول الأعضاء في المنظمة وتمارسها حيال المشتروات الحكومية.

المرحلة الثانية : وضع عناصر الإطار العام لاتفاقية متعددة الأطراف مقترحة لتضمينها ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لتنظيم هذا الموضوع.

و- البدء في إجراءات دراسات تحليلية تهدف إلى تبسيط إجراءات التجارة العالمية، وتسهيلها.

اعتمدت اتفاقية الجات منذ نشأتها وكذلك منظمة التجارة العالمية من بعدها استراتيجية اقتصاديات السوق، بما يعني تسهيل التجارة العالمية، وإزالة العوائق التي تقف في وجهها، متخذة في ذلك كل الإجراءات المتاحة لتسهيل التجارة وإزالة العوائق.

وترغب المنظمة في زيادة بعض الإجراءات التي تساعد على تسهيل التجارة، مثل إزالة العوائق الإدارية والروتينية التي تغلف إجراءات التصدير والاستيراد في بعض الدول.

وكذلك أهمية توفير الدول الأعضاء للمعلومات الضرورية التي ترغب الشركات في معرفتها، كالقوانين والقواعد الاقتصادية خاصة تلك المتعلقة بقطاع التجارة، مثل التعليمات والقواعد المتعلقة بالاستيراد والتصدير.

إن توافر المعلومات الضرورية للشركات وإزالة العوائق الإدارية والروتينية يعتبران أمرين ضروريين لتسهيل التجارة العالمية.

وفي هذا الإطار، فقد رغب المؤتمر الوزاري الأول من مجلس السلع التابع لمنظمة التجارة العالمية أن يبدأ في إجراء دراسات تحليلية تهدف إلى تبسيط إجراءات التجارة العالمية على أن تُضمن فيما بعد في قواعد منظمة التجارة العالمية، وتلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها.

المؤتمر الوزاري الثاني : مؤتمر جنيف سنة ١٩٩٨م.

١- عُقِد المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية في الفترة من ١٨ : ٢٠ من شهر مايوعام ١٩٩٨م بجنيف.

٢- وقد ناقش المؤتمر عدة موضوعات هامة خاصة بالتجارة العالمية، وخرج الإعلان الختامي للمؤتمر متضمناً القرارات والتوصيات التي أهمها ما يلي

أ- تكليف المجلس العام للمنظمة بتنفيذ برنامج عمل للإعداد للاجتماع الوزاري الثالث، ويشمل هذا البرنامج مراجعة تنفيذ الاتفاقيات، وإعداد التوصيات المتعلقة بالمفاوضات، وإدراج نتائجها ضمن جداول الالتزامات، إضافة إلى إعداد التوصيات المتعلقة بمجموعات العمل المنبثقة عن المؤتمر الوزاري الأول السالف الذكر.

ب- أبدى المؤتمر ارتياحه للأعمال الجارية في لجنة التجارة والتنمية بالمنظمة، والمتعلقة بمراجعة تطبيق بعض الأحكام الخاصة في اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف، والقرارات الوزارية ذات الصلة بالدول النامية والدول الأقل نمواً، مع تأكيد ضرورة تفعيل هذه الأحكام.

جـ- أولى المؤتمر أهمية كبرى للمخاطر الناتجة عن تهميش الدول الأقل نمواً، خاصة ما يتعلق بالمشاكل التي تواجهها مثل مشكلة الديون الخارجية، وقد أبدت الدول الأعضاء بالمنظمة ترحيباً بشأن التعاون لمساعدة هذه الدول على حل مشاكلها، مع فتح الأسواق أمام صادراتها.

د- أكد المؤتمر على ضرورة العمل المستمر من أجل تحسين وتعميق الشفافية في عمليات المنظمة، واستمرار دعم الجهود نحو تحقيق أهداف النمو الاقتصادي والتنمية.

هـ- حض المؤتمر وجدد تأكيده على ضرورة وأهمية فتح وتحرير الأسواق، وجاء هذا التأكيد نتيجة الصعوبات التي واجهت الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأسواق المالية.

وفي هذا الصدد فقد رفض المؤتمر استخدام أي إجراءات تقييدية، مع صرورة العمل في المنظمة كما هو الحال في صندوق النقد الدولي. والبنك الدولي. على تحسين السياسات الاقتصادية الكلية للإسراع بالنمو المستقر لكل الدول

المؤتمر الوزاري الثالث : مؤتمر سياتل سنة ١٩٩٩م.

١- عُقِد المؤتمر بمدينة سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية، خلال الفترة من ٣٠ نوفمبر إلى ٣ ديسمبر من عام ١٩٩٩م.

٢- هدف هذا المؤتمر إلى مراجعة ما تم تنفيذه من اتفاقيات المنظمة، وما تم الاتفاق عليه في الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمرين الأول والثاني. ونتائج أعمال مجموعات العمل السابق تشكيلها.

ولكن بدأ اجتماع سياتل بمحاولة الأطراف التجارية القوية «المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي واليابان» إدراج موضعات جديدة لم تدرج بصورة مبدئية في جدول أعمال المؤتمر، ومحاولة فرض رؤيتهم في هذا الصدد.

٣- كانت أهم الموضوعات التي طُرِحت على جدول أعمال المؤتمر ما يلي.

أ- مراجعة مدى التقدم في الالتزام بتطبيق اتفاقيات جولة أوروجواي

ب- القضايا المتعلقة بالشفافية والمشتروات الحكومية.

جـ- مشاكل الدول الأقل نمواً فيما يتعلق بدعم نموها، واستفادتها من الأحكام الخاصة بالمعاملة التمييزية.

د- حاجة الدول النامية إلى فترات إضافية لتفعيل اتفاق حقوق الملكية الفكرية، وإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة.

هـ- القضايا المتعلقة بمعايير العمل وعلاقتها بالتجارة الدولية.

و- القضايا المتعلقة بالعلاقة بين التجارة والبيئة.

ز- قضايا تحرير التجارة في الخدمات والمنتوجات الزراعية، والقضايا ذات الصلة بالهندسة الوراثية

٤- مع بدء مناقشات المؤتمر بات واضحاً الخلاف في الرؤى والأهداف والمصالح والاستراتيجيات والآليات بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد

الأوروبي واليابان والدول النامية حيث:

أ- ركزت الولايات المتحدة الأمريكية على ضرورة مناقشة تحرير التجارة في الخدمات والمنتوجات الزراعية، والهندسة الوراثية، وحماية البيئة، والمؤسسات الحكومية، والتجارة الالكترونية، مع الربط بين تحرير التجارة وحقوق العمال، وهو ما اعترضت عليه الدول النامية بصفة عامة، حيث تتعارض هذه الموضوعات مع قدرتها على المنافسة، كما اعترضت دول الاتحاد الأوروبي على تحرير المواد الغذائية، والهندسة الوراثية، على حين وافقت دول الاتحاد الأوروبي مع اليابان على مناقشة حقوق العمالة، والتجارة بمشاركة منظمة التجارة العالمية مع منظمة العمل الدولية

ب- طالب الجانب الأوروبي واليابان بتضمين سياسات المنافسة والاستثمار، وهو ما اعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تخشى من مناقشة اليابان وكوريا الجنوبية، والعديد من الدول النامية في هذا المجال ، إضافة إلى ما قد يسببه هذا من إعطاء الفرصة لمواجهة قوانين الإغراق التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على بعض منتوجات اليابان وكوريا الجنوبية وبعض الدول النامية

جـ- رأت الدول النامية عدم التسرع في تطبيق حرية التجارة، حتى يتم الانتهاء من مراجعة توصيات جولة أوروجواي، نظراً لما أثبتته التجربة العملية من عدم توازن نتائج تلك الجولة، إذ لم تجن الدول النامية منها سوى وعود لم تنفذ، كما أسفرت ممارسات هذه الجولة عن تدهور الاقتصاد المحلي للدول النامية

ومن ثم تبنت الدول النامية العديد من المطالب، أهمها ما يلي:

أ - ضرورة مراجعة اتفاقيات جولة أوروجواي لإحداث نوع من التوازن في المصالح بين كل من الدول المتقدمة والدول النامية.

ب- أهمية فتح الموضوعات المتعلقة بالمنتوجات الزراعية، والخدمات والملكية الفكرية للمناقشة، مع ضرورة تعويض الدول النامية المستوردة للغذاء نتيجة رفع الدعم، وهو الأمر الذي لم تقم بتنفيذه الدول المتقدمة حتى الآن.

جـ- أهمية مساعدة الدول المتقدمة للدول النامية على توسيع رقعتها الإنتاجية، بحيث تصبح عضواً فعالاً حال فتح الأسواق وتحرير التجارة.

د- رفض إدراج موضوعات البيئة والتجارة الالكترونية ومعايير العمل.

هـ- عدم تحديد فترات محددة للمفاوضات التفصيلية المقبلة، مع ترك الوقت مفتوحاً لمراجعة سير المفاوضات كل فترة زمنية.

٥- أدى هذا التناقض الكبير في وجهات النظر بين وفود الدول المشاركة، مع عدم تحديد أهداف واضحة للمؤتمر، إلى اتساع هوة المنازعات والخلافات، خاصة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي. لا سيما في ظل وجود حسابات الأبعاد والمكاسب السياسية الداخلية لكليهما.

٦- تعرض المؤتمر بذلك كله إلى الفشل. وقد أعرب مايك مور مدير عام المنظمة عن خيبة أمله في التوصل إلى اتفاق لحل مشاكل وقضايا الخلاف التي ظهرت قبل وأثناء انعقاد المؤتمر، وأمِل أن تُستأنف المناقشات في يناير ٢٠٠٠م بمقر المنظمة بجنيف، وقد تم تكليف مايك مور مدير عام المنظمة بإجراء مفاوضات في مقر المنظمة مع الدول الأعضاء لتحديد مكان وتاريخ استئناف المؤتمر واجتماعاته، والموضوعات التي سيجري التفاوض بشأنها، والتي فشلت الوفود في الاتفاق بشأنها.

وبذلك لم تسفر مفاوضات جولة سياتل عن حدوث أي تقدم في مجال تحرير التجارة العالمية، ولم يتم التوصل إلى أي قرارات ملزمة للدول الأعضاء، بل إنها ألقت بظلالها السلبية على أوضاع وأهداف منظمة التجارة العالمية W.T.O ككل.

٧- يمكن إرجاع فشل مفاوضات تلك الجولة إلى العديد من الأسباب لعل أهمها:

أ- رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في فرض رؤيتها للموضوعات، التي يجب مناقشتها من دون الرجوع لرغبات ومصالح الدول الأعضاء الأخرى، ومن دون تنسيق مع شركائها التجاريين، مع اهتمامها فقط بمخاطبة احتياجات الناخب الأمريكي داخلياً، نظراً لاقتراب موعد الانتخابات الرئاسية الأمريكية.

ب- ظهر واضحاً الخلاف في مناقشات المؤتمر بين الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، واليابان، والدول النامية، كما ظهر تعارض مصالح كل مجموعة مع مصالح المجموعات الأخرى.

جـ- التهميش الكامل للدول النامية، والتي تمثل نحو ٨٠٪ من الدول الأعضاء في المنظمة، وعدم مراعاة أوضاعها، وعدم أخذ مطالبها في الاعتبار سواء في مرحلة المناقشات، أو عند إصدار البيان الختامي مع وجود اتجاه لفرض مزيد من الالتزامات القريبة عليها.

د- المظاهرات الصاخبة التي صاحبت انعقاد المؤتمر، وقد اتسع نطاق هذه المظاهرات، فشملت كثيراً من مواطن الولايات المتحدة وخارجها، خاصة المنظمات غير الحكومية «نحو ٧٠٠ منظمة»، وقد شاركت هذه المنظمات في رفضها مبدأ تحرير التجارة، كذلك تنامى الاتجاه الرافض «للعولمة» بجميع أشكالها واتجاهاتها سواء في ذلك الدول المتقدمة أو الدول النامية على حد سواء.

المؤتمر الوزاري الرابع : مؤتمر الدوحة.

١- انعقد مؤتمر الدوحة خلال الفترة من ٩: ١٤ من شهر نوفمبرسنة ٢٠٠١م، بمدينة الدوحة بقطر.

وقد واكب هذا المؤتمر ظروف دولية بالغة الخطورة والتعقيد، فقد سيطرت أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م على مجريات السياسات العالمية، سواء الاقتصادية منها أو العسكرية أم السياسية، كما أحاط بهذا المؤتمر تباطؤ النمو العالمي بوجه عام.

٢- في ظل هذه الظروف السابقة، عُقِد المؤتمر في الدوحة ولعل اختيار الدوحة كان بسبب بعدها عن مناطق الخطر، وما تتمتع به هذه العاصمة من الأمن والأمان

وقد تضمن جدول أعمال المؤتمر العديد من الموضوعات الهامة والشائكة، وكان من بينها: استمرار المفاوضات بشأن تحرير التجارة في المنتوجات الزراعية، والصناعية، وتحرير تجارة الخدمات، والقضايا المتعلقة بالدول النامية، وحقوق الملكية الفكرية، والقضايا المتعلقة بحماية الصحة العامة والأدوية، والديون الخارجية، ومشاكل النفط

٣- وقد توصل المؤتمر إلى نتائج نُشرت في الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر كان أهمها ما يلي.

أ- أكد المؤتمر على ضرورة وأهمية إصلاح وتحرير السياسات التجارية لضمان استعادة النشاط واستمرار عملية النمو والتنمية، ولذلك فإن المنظمة أكدت مجدداً رفضها لاستخدام أي نظم أو اتجاهات حمائية، مع ضرورة إعمال وتنفيذ أحكام وقواعد اتفاقيات مراكش

ب- نبه الإعلان على أن أغلب الدول الأعضاء في المنظمة من الدول النامية، مما يؤكد ضرورة وأهمية وضع حاجات ومصالح هذه الدول في قلب البرامج التي يتبناها هذا الإعلان.

مع بذل جهود إضافية لضمان مشاركة الدول النامية والدول الأقل نمواً في السوق التجاري العالمي بنصيب عادل من التجارة الدولية، وبصورة تتيح لها دعم عمليات التنمية.

وفي هذا الصدد فإنه يجب الاهتمام بتفعيل مبادئ الدخول إلى الأسواق، واستمرارية المساعدات الفنية المقدمة إلى هذه الدول.

جـ- في ضوء الاعتراف بخصوصية أوضاع الدول الأقل نمواً، والصعوبات التي تواجهها في التعامل مع الاقتصاد العالمي. فإنه ينبغي الالتزام بمعاونة هذه الدول على مواجهة قضية تهميشها، ومشاركتها بفاعلية في النظام التجاري الدولي.

د- تأكيد الالتزامات السابقة بشأن تفعيل مفاوضات تحرير التجارة، في إطار منظمة التجارة العالمية، مع الأخذ في الحسبان أن اتفاقيات التجارة الإقليمية يمكن أن تلعب دوراً مهماً في توسيع نطاق التحرير والإسراع بعملية التنمية.

هـ- التأكيد على تفعيل الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، مع التأكيد على حق الدول الأعضاء فيما يتصل بتفعيلها وتقديم تنظيمات وقواعد جديدة فيما يتعلق بعرض الخدمات.

و- التأكيد على نتائج مفاوضات المؤتمر الوزاري المنعقد بسنغافورة، خاصة

فيما يخص قواعد ومعايير العمل، التي تخضع إلى النظام المعمول به تحت وصاية ورعاية منظمة العمل الدولية.

ز- تعهدت الدول الأعضاء بتنفيذ برنامج العمل التالي بصورة متوازنة وفعالة، وموضوعات هذا البرنامج ما يلي.

- القضايا المتصلة بموضوع الزراعة.

- مفاوضات تحرير التجارة في الخدمات

- مفاوضات فتح الأسواق للمتوجات غير الزراعية.

- القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، خاصة الصحة العامة، والأدوية، والبحوث والتطوير في مجال الأدوية

القضايا المتعلقة بالتجارة والتنمية، خاصة الشفافية والاستقرار، والاستثمار الأجنبي، والمساعدات الفنية، وحاجة الدول الأقل نمواً للمساعدة والنمو

- العلاقة التبادلية بين التجارة والمنافسة

- مسألة الشفافية في المشتروات الحكومية.

القضايا المتعلقة بسهيلات التجارة، خاصة التخليص الجمركي. والنقل والترانزيت ...الخ.

قواعد المنظمة ذات الصلة بضوابط الإغراق والدعم والتقييم الجمركي، وإجراءات المكافحة.

- اقتراحات الأعضاء بشأن قضايا تسوية المنازعات.

- القضايا المتعلقة بحماية البيئة وعلاقتها بالتجارة، والمنظمات الأخرى المعنية بالبيئة

- مناقشة القضايا ذات الصلة ببرنامج تفعيل التجارة الالكترونية.

- مناقشة المسائل المتعلقة بالتجارة والديون والتنمية.

- القضايا المتعلقة بالتجارة ونقل التكنولوجيا

- قضية إدماج الدول الأقل نمواً في النظام التجاري العالمي

- مراجعة الأحكام ذات الصلة بالرعاية الخاصة والمعاملة التفضيلية.

ح- أكد المؤتمر كذلك في ضوء اتساع نطاق العضوية على المسئولية الجماعية لضمان تفعيل مبدأ الشفافية، والمشاركة الفعالة من جانب جميع الدول الأعضاء.

ط- وافق المؤتمر على استكمال الصين وتايوان لإجراءات انضمامهما إلى عضوية المنظمة، مع ترحيب المؤتمر كذلك بانضمام أعضاء جدد، حيث إن هذا الانضمام يعني التوسع في نطاق عالمية المنظمة، ويقوي من النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف.

٤- تميز مؤتمر الدوحة بمناقشة بعض الموضوعات الجديدة بصورة فعالة من أهمها:

مشكلة الصحة العامة، وحصول الدول النامية على الأدوية رخيصة الثمن، وتمكينها من إنتاج الأدوية البديلة.

وقد تعثرت المناقشة في هذه المشكلة من قَبل في المؤتمرات السابقة بسبب ضغط الولايات المتحدة الأمريكية وشركات الأدوية، والتمسك بأحكام اتفاق حقوق الملكية الفكرية.

وبشأن هذه المشكلة فقد صدر عن مؤتمر الدوحة إعلان منفصل عن الصحة وحقوق الملكية الفكرية، وأوضح المؤتمر حاجة اتفاق المنظمة بشأن الملكية الفكرية إلى أن يصبح جزءاً من برنامج عمل وطني، ودولي لمواجهة مشكلة الصحة العامة، وذلك مع مراعاة أهمية استمرارية البحوث والتطوير لإنتاج وابتكار أدوية جديدة، وتأثير ذلك على أسعار الأدوية.

وقد أقر المؤتمر قدراً كبيراً من المرونة للدول الأعضاء في التعامل مع أحكام اتفاق حقوق الملكية الفكرية[1]

---

(١) لمزيد من التفاصيل في هذا الفصل راجع د. نبيل الحشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، د. عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي، مرجع سابق، د. إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، مرجع سابق.

الباب الثالث
السياسة التجارية للمسلمين

الفصل الأول : التجارة في الإسلام.

الفصل الثاني : الأخلاق والتجارة.

الفصل الثالث : التجارة الخارجية في الإسلام.

الباب الثالث

السياسة التجارية للمسلمين

تمهيد :

درسنا في الباب السابق العولمة الاقتصادية، وبينا نشأتها، وأسباب هذه النشأة، وبينا كذلك النظرية الاقتصادية التي انطلقت منها العولمة الاقتصادية، ومنظماتها العملاقة التي تأسست للهيمنة على الاقتصاد العالمي. وقد تتبعنا بالتفصيل نشأة كل منظمة في هذه العولمة وتطوراتها وأهدافها ووظائفها، ولم نترك في هذه التفاصيل إلا الأمور التي يُعنى بها المتخصصون في الاقتصاد من دون غيرهم.

وقد كانت الدراسة السابقة دراسة وصفية سردية، عُنيت أساساً برصد العولمة الاقتصادية في سياستها وآلياتها وتوجهاتها وأهدافها، وفي حركة كل ذلك مع الزمن، وتغيره مع العوامل الخارجية المؤثرة عليه.

ولم تتعرض الدراسة لأي نقد واجهته هذه العولمة سواء في سياستها أو آلياتها أو توجهاتها أو أهدافها، وذلك لأن نقد الشيء فرع عن تصوره، فلابد لكي ننقد العولمة الاقتصادية[1] نقداً علمياً صحيحاً أن تصورها تصوراً صحيحاً.

ومن ثم كان لزاماً أن نخصص باباً لنقد العولمة الاقتصادية نقداً علمياً صحيحاً، ولما كان المسلمون أصحاب منهج إلهي صحيح، وقد جاءهم من الله تعالى ميزان

---

(١) ليس المقصود من نقد العولمة الاقتصادية بيان سلبياتها في المقام الأول، بل المقصود بيان سلبياتها من إيجابياتها، وذلك لأن النقد في اللغة من نقد الدراهم وهو الكشف عن حالها في جودتها أو غير ذلك

يزنون به الحق من الباطل، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥)

وقال عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾(الشورى ١٧).

والميزان هو العدل، وقد أخبر تعالى أنه أنزل الميزان مع رسله كما أنزل معهم الكتاب ليقوم الناس بالقسط[١]

وانطلاقاً من هذا التوجيه الرباني نزن العولمة الاقتصادية بالعدل فنذكر مالها وما عليها، وما واجبنا نحن المسلمين نحوها.

وقبل تفصيل نقد العولمة وواجبنا نحوها سنخصص هذا الباب لبيان السياسة التجارية للمسلمين، ونعني بذلك أن كل ما خالف هذه السياسة الحكيمة - سواء في ذلك تشريعات العولمة أم غيرها فهو مردود على صاحبه، يجب على البلدان الإسلامية جميعاً عدم التعامل معه ونبذه وتقديم بدائلها الإسلامية، وذلك مثل: إباحة كثير من المؤسسات الدولية المالية للربا، أو إباحتها لكثير من البيوع الفاسدة، أو تبنيها لسياسات مالية ظالمة كالاشتراكية أو الشيوعية أو الرأسمالية في بعض صورها الظالمة، كفرض مكوس وضرائب ما أنزل الله بها من سلطان.

هذا وقد جاءت السياسة التجارية الإسلامية بأصول عامة وقواعد كلية، عنت بها في المقام الأول إحقاق العدل ورفع الظلم عن جميع المكلفين، ومن تأمل هذه القواعد وجد فيها الخير العميم للفقير والغني، للعاقد والمتعاقد معه، للمالك والمستأجر، للرجل والمرأة، للصغير والكبير

مع ما أجمع عليه العلماء من أن الشريعة إنما جاءت لحفظ الكليات الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينات، مع إجماعهم على أن الضروريات هي. حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

---

(١) انظر: ابن تيمية، الرد على المنطقيين (ص ٣٧١). دار البار للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، السعودية.

كما لم تجعل شريعة الله عز وجل الإنسانية صراعاً موهوماً مزعوماً كاذباً بين الطبقات، إذ لم يعرف الإسلام فرقاً بين غني وفقير، ولا بين عربي وأعجمي. إلا بالتقوى بل عاش المسلمون في عصور الإسلام يداً واحدة على من سواهم، على الغني في ماله عبودية الزكاة والصدقة، وعلى الفقير عبودية الصبر، يقول روبرت كابلان - الخبير الأمريكي بشئون العالم الثالث. «سيكون الإسلام بسبب تأييده المطلق للمقهورين والمظلومين أكثر جاذبية».

هذا ما يتنبأ به هذا الخبير الأمريكي لما خبره في الإسلام، بما كان في عصور كثيرة مضت من عمر الحضارة الإسلامية، وعلى مستوى معظم بلدان العالم القديم التي شَرُفَتْ بالإسلام وفتحها المسلمون.

وقد قسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول، تكلمت في الفصل الأول «التجارة في الإسلام»، عن ترغيب الإسلام في الكسب الحلال، مبيناً أنواع هذا الكسب، ثم عرفت التجارة عند اللغويين وفي المصطلح الشرعي كما عرفتها عند الاقتصاديين ثم بينت اختلاف مفهوم التجارة عند المسلمين عن مفهومها عند الاقتصاديين والقانونيين، ثم بينت مشروعية التجارة من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح، ثم بينت ترغيب الإسلام في التجارة مع بيان نوعيها، تجارة داخلية وتجارة خارجية

وتكلمت في الفصل الثاني «التجارة والأخلاق» عن العلاقة بين الأخلاق والتجارة في الإسلام، وكيف مزج الإسلام بينهما من خلال التوجيهات والضوابط الإسلامية للمعاملات المالية التجارية، والتي شملت النهي عن كل مفسدة والأمر بكل مصلحة، فكان النهي عن الربا أصلاً من أصول التجارة وكذلك النهي عن المكوس. وتكلمت أيضاً عن إباحة الإسلام للعقود مالم تشتمل على منهي من المنهيات ثم أخيراً فصلت الفرائض المالية على الأموال التجارية من زكاة ونصف العشر والعشر مما هو معلوم في كتب الفقه الإسلامي

ثم تناولت في الفصل الأخير «التجارة الخارجية في الإسلام» آداب التاجر

المسلم في تجارته الخارجية، تلك الآداب التي أدت إلى ازدهار تلك التجارة بمالم يعرف لها مثيل من قبل. ومن ثم تناولت أثر التجارة الخارجية على الحضارة الإسلامية والعمران وكذلك أثرها على الدعوة إلى الله تعالى.

الفصل الأول

التجارة في الإسلام

المطلب الأول الترغيب في الكسب الحلال وبيان أنواعه.

المطلب الثاني تعريف التجارة.

المطلب الثالث : مفهوم التجارة بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي والقانوني الحديث.

المطلب الرابع : مشروعية التجارة في الإسلام.

المطلب الخامس : ترغيب الإسلام في التجارة.

المطلب السادس : بيان نوعي التجارة.

الفصل الأول
التجارة في الإسلام

المطلب الأول
الترغيب في الكسب الحلال وبيان أنواعه

رغب سبحانه وتعالى المسلمين في الكسب[1] الحلال، حيث جعل الآخرة دار الثواب والعقاب، والدنيا دار التمحل والاضطراب والتشمر والاكتساب

وليس التشمر في الدنيا مقصوراً على المعاد دون المعاش، بل المعاش ذريعة إلى المعاد، ومعين عليه، فالدنيا مزرعة الآخرة، ومدرجة إليها[2]

والله تعالى قد خلق الإنسان مفتقراً بالطبع إلى ما يقوته ويمونه في حالاته وأطواره، من لدن نشوئه إلى أشُده إلى كبره، قال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ الغَنِيُّ وَأَنتُمُ الفُقَرَاءُ﴾ (محمد: ٣٨)، وقال عز وجل. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الغَنِيُّ الحَمِيدُ﴾ (فاطر: ١٥).

وقد وردت آيات كثيرة تُرغب في الكسب والمعاش منها:

---

(١) الكسب هو السعي في تحصيل الرزق وغيره، والمراد المكسوب الحاصل بالطلب، انظر مختار الصحاح ص ٥٠١ ، مادة كسب

(٢) انظر. أبو حامد الغزالي: «إحياء علوم الدين»، (١/٧٥٥)، دار الشعب، القاهرة، مصر

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ﴾ (الأعراف: ١٠).

فجعل عز وجل المعايش والمكاسب نعمة منه، وطلب الشكر عليها.

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشاً﴾ (النبأ: ١١)، فذكر الله عز وجل المعاش في معرض الامتنان.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٨)، وقال عز وجل. ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (المزمل. ٢٠)، وقال سبحانه: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠).

وابتغاء الفضل من الله التماس رزق الله بالتجارة.

والله سبحانه وتعالى خلق جميع ما في العالم للإنسان وامتن به عليه في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾ (الجاثية: ١٣)، وقال عزو وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (الجاثية: ١٢)، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ﴾ (إبراهيم. ٣٢)، وقال عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (غافر: ٧٩)، وكثير من شواهد ذلك.

ويد الإنسان مبسوطة على العالم وما فيه بما جعل الله له من الاستخلاف، فمتى اقتدر الإنسان على نفسه، وتجاوز طور الضعف، سعى إلى اقتناء المكاسب، لينفق ما آتاه الله منها في تحصيل حاجاته وضروراته، قال عز وجل: ﴿فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾[1][2]

وقد رغّب ﷺ المسلمين في الاكتساب في غير ما حديث منها:

قوله ﷺ: «ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده وما أنفق الرجل على نفسه

---

(١) العنكبوت: (١٧)، ونص الآية: ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَاناً وَتَخْلُقُونَ إِفْكاً إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لاَ يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقاً فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

(٢) انظر: ابن حلدون «المقدمة»، (١٠٢٧/٣)، تحقيق علي عبد الواحد وافي، طبع لجنة البيان العربي، سنة ١٣٨٧هـ، القاهرة، مصر.

وأهله وولده وخادمه فهو صدقة»[١]

وقال ﷺ: «**ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**»[٢]

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بـها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه**»[٣].

ورُوي أن رسول الله ﷺ سُئِل: أي الكسب أطيب؟، قال «**عمل الرجل بيده وكل كسب مبرور**»[٤]

وقد جعل ابن خلدون رحمه الله الكسب هو قيمة الأعمال البشرية، حيث قال «فصل في حقيقة الرزق والكسب وشرحهما، وأن الكسب هو قيمة الأعمال البشرية»[٥]

ولاشك أن هذه النظرة نظرة سامية إلى العمل والكسب سبقت بها الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية.

وقد فصّل ابن خلدون وجوه وأنواع وأصناف المعاش والكسب، وفرق بين ما هو طبيعي منها وما هو غير طبيعي.

فوجوه المعاش الطبيعي هي الفلاحة والصناعة والتجارة

---

(١) رواه ابن ماجه عن المقدام بن معد يكرب ﷺ في التجارات، باب الحث على المكسب(ح ٢١٣٨)، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه ضعف عن غير بلديه

(٢) رواه البخاري عن المقدام بن معد يكرب ﷺ (٢٥٩/٤) في البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده

(٣) رواه البخاري عن الزبير بن العوام ﷺ - كتاب الزكاة - باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٧١) وأطرافه (٢٠٧٥ - ٢٣٧٣) ورواه البغوي في شرح السنة كتاب الزكاة باب التعفف عن السؤال (١٦١٠)

(٤) رواه الإمام أحمد عن رافع بن خديج ورجال إسناده رجال الصحيح خلا المسعودي فإنه اختلط واختلف في الاحتجاج به ولا بأس به في المتابعات

ورواه الإمام أحمد والحاكم والبزار والطبراني في الكبير عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة، وجميع بن عمير ضعيف.

ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد عن سعيد بن عمير عن عمه «البراء بن عازب»، ورواه البيهقي عن سعيد بن عمير مرسلاً، وقال هذا هو المحفوظ، وأخطأ من قال عن عمه انظر الترغيب والترهيب

(٥) ابن خلدون، المقدمة، (١٠٢٧/٣)، مرجع سابق

والفلاحة متقدمة عليها كلها بالذات إذ هي بسيطة وطبيعية فطرية، لا تحتاج إلى نظر ولا إلى كبير علم، ولهذا تنسب في الخليقة إلى آدم أبي البشر، وأنه معلمها والقائم عليها، إشارة إلى أنها أقدم وجوه المعاش وأنسبها إلى الطبيعة.

أما الصنائع فهي ثانيتها، ومتأخرة عنها لأنها مركبة وعلمية، تَصَرَّف فيها الأفكار والأنظار، ولهذا لا توجد غالباً إلا في أهل الحضر الذي هو متأخر عن البدو وثان عنه، ومن هذا المعنى نسبت إلى إدريس الأب الثاني للخليقة، فإنه مستنبطها لمن بعده من البشر بالوحي من الله تعالى.

وأما التجارة فهي وإن كانت طبيعية في الكسب فالأكثر من طرقها ومذاهبها إنما هي تحيلات في الحصول على ما بين القيمتين في الشراء والبيع لتحصل فائدة الكسب من تلك الفضلة، ولذلك أباح الشارع فيه المماكسة أي الفطانة ومراجعة الأسعار

أما وجوه المعاش غير الطبيعي فذكر ابن خلدون منها الإمارة، والخدمة والسحر وغير ذلك من وجوه المعاش غير الطبيعي[١].

---

(١) انظر: ابن خلدون، المقدمة، (٣/١٠٣٣)

المطلب الثاني
تعريف التجارة

أولاً : التجارة في اللغة :

التجارة: مصدر تَجَر يَتْجُر تَجْراً وتِجَارة: وهي في اللغة: باع وشرى[١]

ولما كانت التجارة مشهورة بهذا المعنى في اللغة قال ابن فارس - رحمه الله -: «التاء والجيم والراء، التجارة معروفة، ويقال: تاجر وتَجْر، كما يقال. صاحب وصَحْب. ولا تكاد تُرى تاء بعدها جيم»[٢]

ثانياً : التجارة في اصطلاح الفقهاء :

عرَّف العلماء التجارة بتعاريف كثيرة، وتعاريفهم وإن اختلفت بعضها عن بعض إيجازاً وتفصيلاً، إلا أنها تلاقت في المعنى، واتفقت في الأمور الرئيسة

فعرفها الإمام البيضاوي رحمه الله بقوله. «التجارة: طلب الربح بالبيع والشراء»[٣]

وعرفها الجرجاني - رحمه الله - بأنها: «شراء الشيء لبيعه بالربح»[٤]

وعرفها الإمام الزمخشري - رحمه الله - بقوله. «التجارة: صناعة التاجر، وهو الذي يبيع ويشتري للربح»[٥]

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (١/٤٢٠)، طبع دار المعارف، القاهرة، مصر

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (١/٣٤١)، تحقيق: عبد السلام هارون، طبع دار الجيل، بيروت، لبنان.

(٣) ناصر الدين البيضاوي، «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، (ص ١١٤)، المطبعة الميمية، مصر

(٤) الجرجاني، التعريفات.

(٥) الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، (١/١٩١)، (٣/٦٨)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

وعرفها الإمام الرازي - رحمه الله - بقوله: التجارة: «عبارة عن التصرف في المال سواء كان حاضراً أو في الذمة لطلب الربح»[١]

«ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير مانع، إذ أطلق التصرف في المال، فيدخل في التجارة كل تصرف لطلب الربح ولو كان بغير البيع والشراء»[٢]

ويعرفها الإمام الدردير المالكي بقوله «التجر: التصرف بالبيع والشراء لتحصيل ربح»[٣]

وعرفها ابن خلدون - رحمه الله - في مقدمته بقوله: «التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء، أياً كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً»[٤]

وعرف الاقتصاديون التجارة بأنها: «هي القيام بالشراء والبيع بعقد الربح»[٥]

ويقترب هذا التعريف من تعريف الإمام البيضاوي والجرجاني - رحمهما الله - للتجارة.

---

(١) الفخر الراري، مفاتيح العيب، المعروف بالتفسير الكبير، (٧٧/٢)، المطبعة الخيرية، سنه ١٣٠٨هـ مصر.

(٢) د. سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، (ص ٥٠٢)، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

(٣) الشيخ الدردير، الشرح الكبير، (٥١٧/٣)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٨هـ القاهرة، مصر.

(٤) ابن خلدون، المقدمة، (١٠٤٩/٣)

(٥) معجم العلوم الاجتماعية (ص ١١٦)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٧٥م، مصر.

المطلب الثالث

مفهوم التجارة بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي والقانوني الحديث

يمكن للباحث أن يلاحظ بسهولة أن تعريفات التجارة عند فقهاء الإسلام، وإن اختلفت بعضها عن بعض إيجازاً وتفصيلاً إلا إنها اتفقت في ضرورة توفر وصفين أساسين ليسمى العمل الذي يقوم به الإنسان تجارة، وهما:

(١) أن يكون هناك شراء بقصد البيع.

(٢) أن يكون هناك قصد إلى تحقيق ربح من وراء عمليتي البيع والشراء.

ويلتقي الفكر الاقتصادي والقانوني مع الفقه الإسلامي في اشتراط توفر هذين الوصفين لكي يُسمى العمل تجارة، ويتحقق لمن يقوم به اسم التاجر

إلا أن فقهاء المسلمين لم يشترطوا ليكون العمل تجارة أن يتم التعامل على منقول بالبيع والشراء، ويتضح هذا جلياً من خلال تعاريف الفقهاء والمسلمين السابقة، وعلى ذلك يمكن أن يكون العمل تجارةً - في اصطلاح فقهاء المسلمين - حتى ولو تم على عقار بالشراء والبيع مادام بقصد الربح.

بينما ذهب القانون التجاري وشراحه إلى اشتراط شرطٍ ثالثاً لكي يسمى العمل تجارة وهو: أن يكون التعامل في المنقول، بحيث يتم شراء وبيع بقصد الربح للمنقولات من دون غيرها من العقارات حتى يسمى العمل تجارةً ويتصف بصفة التجارية

فقد وردت الفقرة الأولى من المادة الثانية من «القانون التجاري المصري» تُعَرِّفُ العمل التجاري بأنه: «كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لأجل

بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى، أو لأجل تأجيرها للاستعمال»[١]

ولذلك يشترط لكي يكون العمل تجارياً أن يتم التعامل على المنقولات، أي يجب أن يكون محل الشراء بقصد البيع منقولاً[٢]

أما العقار فلا يمتد إليه النص في القانون التجاري باتفاق[٣]

فإذا وقع الشراء على العقارات فإن هذا العمل لا يعتبر عملاً تجارياً، نتيجة لعرف مستقر ربما يرتد إلى القرون الوسطى[٤]

فاستبعاد المعاملات الواردة على العقار بمختلف صورها من صفة التجارية واسم التجارة قاعدة قديمة تعتبر من مسلمات القانون التجاري، حتى ليقال: إن القانون التجاري قانون المنقولات[٥]. فتقليدياً يختص القانون المدني بالعقارات، ويختص القانون التجاري بالمنقولات[٦]

ولاشك أن فقهاء المسلمين كانوا أبعد نظراً وأكثر توفيقاً حين لم يشترطوا للعمل التجاري أن يكون في المنقولات من دون العقارات، لأن شراء الشيء بقصد بيعه طلباً للربح لا يقتصر على المنقولات فقط، بل يمتد ليشمل العقارات أيضاً، بل ربما كان في هذه الأخيرة - في أحيان كثيرة - أكثر فائدة وأضخم ربحاً.

كما أن الأسس التي تقوم عليها التفرقة بين العقار والمنقول في هذا الشأن أسس

---

(١) انظر: نص المادة عند الدكتور (أبو زيد رضوان)، دروس في القانون التجاري، (ص ٢١)، طبع سنة ١٩٨٢م، مصر

(٢) راجع: دروس في القانون التجاري، (ص ٢٢)، مرجع سابق، د أكثم أمين الخولي: الوسيط في القانون التجاري، (ص ٧١)، طبع دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٥٦م، القاهرة، مصر، د. حسين فتحي، مبادئ القانون التجاري، (ص ٣٨)، مطبعة جامعة طنطا، مصر.

(٣) انظر. د. أكثم أمين الخولي، مرجع سابق، (ص ٧١).

(٤) د أبو زيد رضوان: مرجع سابق. نفس الموضع.

(٥) انظر: الوسيط في القانون التجاري، (ص ٧١)، مرجع سابق.

(٦) د. حسين فتحى، مبادئ القانون التحاري، (ص ٣٩)، مرجع سابق

غير منطقية، وهذا ما دعا كثيراً من شراح القانون إلى انتقاء هذا الشرط، والدعوة إلى إلغاء هذه التفرقة[١]

يقول الدكتور أكثم أمين الخولي. «فاستبعاد العقارات من النطاق التجاري لا يستند إلى أسس قوية، بل هو قاعدة تقليدية مستقرة، وقد وُجد من الفقهاء من أنكرها تماماً.

وتطبيقاً للمبدأ السابق يكون شراء العقار بقصد بيعه عملاً مدنياً، وإن كان لا يختلف في شيء من حيث طبيعته عن شراء المنقول بقصد بيعه.

وقد وضع التطور الاقتصادي هذه القاعدة موضع الشك، إذ ظهرت مضاربات عقارية بالغة الأهمية تتم رأس مال كبير، وتحتاج إلى الائتمان على نطاق واسع»[٢]

ويقول الدكتور أبو زيد رضوان منتقداً هذا الشرط في القانون التجاري بقوله «هذا القول يجسد مفارقة عجيبة، للتفرقة المصطنعة بين العقار والمنقول، وهي تفرقة أسقطتها الكثير من التشريعات المقارنة الحديثة[٣]، ذلك لأن قصد الربح والمضاربة على الأشياء لا يقتصر على المنقولات، بل يمتد كذلك ليشمل العقارات، حتى يمكن القول بأن المضاربة في هذه الأخيرة قد تبدو أحياناً ذات نتائج ضخمة من حيث تحقيق الربح إذا هي قورنت بالمضاربة على المنقولات»[٤]

ولقد كان لهذا الفكر الراقي لدى فقهاء المسلمين الأثر الكبير في اتجاه رأس مال المسلمين في عصوره الماضية والحاضرة - نحو الاتجار في العقارات، وخاصة الأراضي والمنازل والدور وغيرها، مما كان له أعظم الأثر في التطور الحضاري للبلدان وزيادة عمرانها: لما في ذلك من النماء للأراضي والسعي في استغلالها بأنواع العمران

---

(١) د. سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام، (ص ٥٠٤)، مرجع سابق

(٢) د. أكثم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، (ص ٧٣)، مرجع سابق

(٣) وأسقطها فقهاء المسلمين من قبل

(٤) د. أبو زيد رضوان، دروس في القانون التجاري، (ص ٢٢)، مرجع سابق

المختلفة، ومن ثم ارتباط سعر العقارات في البلد المعين بسعر الصرف «صرف النقود» مما يعني توازناً في الثروة الكلية لأفراد تلك البلد.

ولذلك يقول الدكتور سعيد أبو الفتوح - وبحق -: «ونخلص من هذا إلى أن الفقه الإسلامي كان أكثر دقة في تحديده لمفهوم التجارة من الفكر الاقتصادي والقانون الحديث»[١]

(١) د سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها فى التنمية، (ص ٥٠٥) مرجع سابق. وقد استفدت في هذا المطلب بهذه الرسالة الرائعة القوية فمن أراد المزيد من العلم فليراجعها.

المطلب الرابع
مشروعية التجارة في الإسلام

التجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

أما الكتاب فقد وردت آيات عظيمة تدل على مشروعية التجارة من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)

يقول الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى -: «فالله تعالى ينهانا عن تعاطي الأسباب المحرمة في اكتساب المال، لكن المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراضٍ من البائع والمشتري فافعلوها، وتسببوا بها في تحصيل الأموال»[1]

ويقول السدي - رحمه الله - في هذه الآية: «أما أكلهم أموالهم بينهم بالباطل فبالربا والقمار والبخس والظلم، ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً﴾، ليربح في الدرهم ألفاً إن استطاع»[2]

قال أبو جعفر الطبري - رحمه الله -: «ففي هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة من المتصوفة المنكرين طلبَ الأقوات بالتجارات والصناعات.

والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤٧٩/١)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر
(٢) ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٢٢٠/٨)، تحقيق محمود محمد شاكر، طبع دار المعارف، مصر

﴿تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، إكتساباً منا ذلك بها»[١]

وروى الطبري أيضاً عن قتادة في هذه الآية قوله: «التجارة رزق من رزق الله، وحلال من حلال الله، لمن طلبها بصدقها وبرها، وقد كنا نحدَّث: أن التاجر الأمين الصدوق مع السبعة في ظل العرش يوم القيامة»[٢]

وقال عز وجل: ﴿لَيْس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٨).

يقول العلامة صديق حسن خان - رحمه الله -: «فيه الترخيص لمن حج في التجارة، ونحوها من الأعمال التي يحصل بها شيء من الرزق، وهو المراد بالفضل هنا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠).

أي: لا إتم عليكم في أن تبتغوا فضلاً من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضته عليكم من الحج، نزل رداً لكراهتهم ذلك.

والحق: «أن الأذن في هذه التجارة جارٍ مجرى الرخص وتركها أولى»[٣]، يعني في الحج.

وعن ابن عباس ﷺ قال: «كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في الموسم (يعني موسم الحج)، فنزلت: ﴿لَيْس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٨) في مواسم الحج»[٤]

وقد أورد البخاري هذا الحديث تحت باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية أي جواز ذلك[٥]

---

(١) حامع البيان، (٨/ ٢٢٠)، مرجع سابق

(٢) المرجع السابق (٨/ ٢٢١).

(٣) صديق حسن خان، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، (ص ٧١)، مطبعة المدني، سنة ١٣٩٩هـ، القاهرة، مصر.

(٤) رواه البخاري (الفتح: ٣/ ٦٩٤) في الحج، باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية، (ح. ١٧٧٠). وأبو داود (ح. ١٧٣٢) في الحج، باب. التجارة في الحج.

(٥) الفتح (٣/ ٦٩٤).

«وإذا كانت الآية تدل على جواز التجارة في موسم الحج، وهو وقت تؤدى فيه فريضة من أعظم فرائض الإسلام، فدلالتها على جواز التجارة في بقية الأيام أولى»(١)

وقد قال تعالى أيضاً: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ١٠).

وقد بوّب الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - لهذه الآية بقوله. «باب الخروج في التجارة، وقول الله عر وجل: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ وغرض البخاري إجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة»(٢)

أما السنة فقد تنوعت دلالتها بين قولية وفعلية وتقريرية على مشروعية التجارة

فمن السنة القولية قوله عليه الصلاة والسلام: «**التاجر الأمين الصدوق. مع النبيين والصديقين والشهداء**»(٣)

وعن رفاعة بن رافع ﷺ قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى المصلّى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: «**يا معشر التجار**» فاستجابوا، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «**إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله، وبرّ وصدق**»(٤)

وعن قيس بن أبي غرزة ﷺ قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمَّى - قبل أن نهاجر السَّماسرة، فمر بنا يوماً بالمدينة فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال «**يا معشر**

---

(١) الحرية الاقتصادية في الإسلام، وأثرها على التنمية، (ص ٥٠٧)، مرجع سابق.

(٢) ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٣٤٩/٤) طبع دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ، القاهرة، مصر

(٣) رواه الترمذي (ح: ١٢٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال حديث حسن، وفي سنده أبو حمرة عبد الله س جابر لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث شاهد عند اس ماحة (ح ٢١٣٩) في التحارات، والدار قطني (٧/٣) عن ابن عمر ب، وفي سنده ضعف انظر جامع الأصول (٤٣١/١).

(٤) رواه الترمذي (ح: ١٢١٠) كتاب البيوع، باب في التغليط في الكذب والزور ونحوه، وقال حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (ح: ٢١٤٦) كتاب التجارات - باب التوقي في التجارة

التجار، إن البيع يحضره اللغو والكذب فشوبوه بالصدقة»[١]

أما وجه كون اسم التجار أحسن من السماسرة.

فقد قال الإمام مجد الدين بن الأثير رحمه الله -: «السماسرة لفظ أعجمي وكان أكثر من يعالج البيع والشراء فيهم: العجم، فلُقِّبوا هذا الاسم عندهم، فسماهم رسول الله ﷺ اسماً من التجارة التي هي اسم عربي»[٢]

وقال الإمام الطيبى - رحمه الله تعالى - في وجه حسن اسم التجار على اسم السماسرة: «وذلك أن التجارة عبارة عن التصرف في رأس المال طلباً للربح، والسمسار كذلك، لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح، كما قال الله تعالى: ﴿**هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم**﴾ (الصف: ١٠).

وقوله. ﴿**تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ**﴾ (النساء: ٢٠).

وقوله: ﴿**تِجَارَةً لَّن تَبُورَ**﴾ (فاطر: ٢٩)»[٣]

فهذه الأحاديث صريحة واضحة غاية الوضوح في الدلالة على جواز التجارة.

أما السنة الفعلية، فقد عمل النبي ﷺ بالتجارة في مال السيدة خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها- قبل البعثة.

فقد ذكر ابن إسحق خروج النبي ﷺ إلى الشام تاجراً بمال خديجة – رضي الله عنها - ، ومعه غلام لها اسمه «ميسرة»[٤]

أما تقريره عليه الصلاة والسلام فهو كثير جداً.

---

(١) أحرجه أبو داود (ح.٣٣٢٦، ٣٣٢٧)، كتاب البيوع – باب في التجارة يحالطها الحلف واللعو، والترمذي (ح: ١٢٠٨)، كتاب البيوع – باب في التجار وقال هذا حديث صحيح، والنسائي (١٥/٧)، وقال عبد القادر الأرناؤوط (إسناده صحيح)، جامع الأصول (٤٣٣/١).

(٢) ابن الأثير، حامع الأصول، (٤٣٤/١)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعه الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، بيروت، لبنان.

(٣) جامع الأصول (٤٣٣/١) هامش.

(٤) انظر. الذهبي، تاريخ الإسلام، (٣٧/١)، طبع دار الغد العربي، القاهرة، مصر

فإن عامة الصحابة ﷺ كانوا تجاراً، قال قتادة رحمه الله -: «كان القوم يتبايعون، ويتاجرون، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله»[١]

وهذه حكاية لحالهم ﷺ على عهد رسول ﷺ مع عدم إنكاره عليه الصلاة والسلام فهو بمنزلة الإقرار منه عليه الصلاة والسلام.

وعن أبي المنهال قال: «سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرَيْن على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: «**إن كان يداً بيدٍ فلا بأس، وإن كان نسيئاً فلا يصلح**»[٢]

وموضع الشاهد قولهما «**كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ**».

أما الإجماع :

فإنه «لما كانت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية واضحة غاية الوضوح في الدلالة على جواز التجارة، فلم يقع الخلاف في حكمها، وانعقد الإجماع على جوازها»[٣]

أما المعقول :

يقول الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله مستدلاً على مشروعية التجارة: «إن الله سبحانه وتعالى جعل المال سبباً لإقامة مصالح العباد في الدنيا، وشرع طريق التجارة، لأن ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحاً في كل موضع، وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد، والله لا يحب الفساد»[٤]

---

(١) علقه البخاري (الفتح ٣٤٨/٤).

(٢) أخرجه البخاري (ح: ٢٠٦٠: ٢٠٦١) (٣٤٨/٤ الفتح) ، كتاب البيوع – باب التجارة في البر.

(٣) الحرية الاقتصادية في الإسلام، (ص ٥٠٩)، مرجع سابق.

(٤) شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (١٠٨/١٢)، مطبعة السعادة الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ، مصر.

المطلب الخامس
ترغيب الإسلام في التجارة

«لم يقف الإسلام عند حد إباحة التجارة، بل إنه دعا إليها، وحث المسلمين على الاكتساب من طريقها»[١]

«فالتجارة مهنة شريفة لها أثرها وفاعليتها في حياة المجتمع بل هي من قمم الحرف التي يقوم عليها نظام الكون وحياة الإنسان»[٢]

ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المزمل. ٢٠).

ومعنى قوله تعالى. ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي: «مسافرون في الأرض يبتغون من فضل الله في المكاسب والمتاجر»[٣]

«وقد سوت هذه الآية الكريمة في قراءة ما تيسر من القرآن بين من يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وبين من يقاتلون في سبيل الله، إذ يقول المولى تبارك

---

(١) الحرية الاقتصادية في الإسلام، (ص ٥٠٧)، مرجع سابق.

(٢) د. عبد الغني الراجحي، «التجارة في ضوء القرآن والسنة»، (ص ٧)، سلسلة كتب إسلامية، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، العدد التاسع والستون، القاهرة، مصر.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤/٤٣٩)، مرجع سابق

وتعالى. ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، فأعطت الآية للضرب في الأرض والابتغاء من فضل الله بالتجارة والعمل حكم الجهاد، وهو من أعظم العبادات، ولاشك أن في ذلك دعوة للمسلم وحثاً له على مباشرة العمل. والتكسب عن طريق التجارة»[(١)]

أما السنة الشريفة فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على فضل التجارة وشرفها، وقد مر بعضها معنا في أدلة مشروعية التجارة.

فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء**»[(٢)]

ولاشك أن في هذا الحديث فضلاً كبيراً للتاجر إذا صدق وبر.

ورُوي أن النبي ﷺ سئل أي الكسب أفضل؟، فقال: «**عمل الرجل بيده وكل كسب مبرور**»[(٣)]

وقد رُوي عن رسول الله ﷺ مرسلاً أنه قال: «**تسعة أعشار الرزق في التجارة، والعُشر في المواشي**»[(٤)]

ولذلك فقد اعتبر كثير من العلماء أن التجارة كغيرها من مصالح الدنيا والدين من فروض الكفايات التي يجب وجودها في الأمة الإسلامية.

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -: «ولعل من استقرأ الشريعة تبين له أن المعاوضة إذا احتاج المسلمون إليها بلا ضرر يزيد على حاجة المسلمين وجبت»

---

(١) الحرية الاقتصادية في الإسلام، (ص ٥٠٩)، مرجع سابق

(٢) سبق تخريجه ص١٩١

(٣) سبق تخريجه ص ١٨١

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه مرسلاً عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي، ويحيى بن جابر الطائي مرسلاً. انظر: فيض القدير (٢/٢٤٤)، المناوي، دار المعرفه، بيروت، لبنان

ويقول أيضاً: «وبالجملة فوجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين؛ إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه بل لابد له من الاستعانة ببني جنسه، فلو لم يجب على بني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه، وهذا لهذا ما يحتاج إليه، لفسد الناس، وفسد أمر دنياهم ودينهم، فلا تتم مصالحهم إلا بالمعاوضة، وصلاحها بالعدل الذي أنزل الله له الكتب، وبعث به الرسل، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥)»[١]

وفي هذا الحكم وغيره تفرد الإسلام بالنظرة السامية إلى التجارة باعتبارها فرضاً من فروض الكفايات، سابقاً بذلك بل ومتميزاً عن المذاهب الاقتصادية الحديثة والقديمة.

فقد سبق معنا كيف قلص الفكر الاقتصادي والقانوني الحديث التجارة في المنقولات من دون العقارات.

بينما نجد المذاهب الاقتصادية القديمة قد أهملت دور التجارة في النمو الاقتصادي، فقد اعتبر الطبيعيون[٢] سنة ١٧٥٨م أن الزراعة هي الحرفة المنتجة الوحيدة وهي المصدر الوحيد للثروة أي التي تنتج ناتجاً صافياً بعكس الحرف الأخرى من تجارة وصناعة والتي تقتصر مهمتها على عمليات تحويل السلع من شكل لآخر أو نقلها أو توزيعها، وعلى ذلك فقد اعتبروا هذه الحرف عقيمة غير منتجة.

---

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، (١٨٩/٢٩)، ترتيب وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبع دار الرحمة، القاهرة، مصر.

(٢) وهم أصحاب المذهب الفردي في الاقتصاد، نشأ بفرنسا، وعلى رأس هذا المذهب طبيب فرنسي اسمه فرنسوا كيناي، وقد أُطلق عليه مذهب «الطبيعيون» لاعتقادهم أن الظواهر الاقتصادية تخضع لنظام طبيعي وقوانين طبيعية ثابتة ومطلقة وأبدية قام عليها الكون لخدمة وسعادة البشر.

المطلب السادس
بيان نوعي التجارة

يبيّن الإمام الماوردي - رحمه الله - في تفسيره لحديث رسول الله ﷺ: «**تسعة أعشار الرزق في التجارة**»[1] سبب كون التجارة تسعة أعشار الرزق وهو أن التجارة فرع لمادتي المواشي والزرع، فهي بذلك سبب لنماء المواشي والزرع

ثم يستطرد محللاً لفضل التجارة مبيناً أنواع التجارة، إذ إن التجارة نوعان

النوع الأول: وهو ما يمكن أن نسميه التجارة الداخلية.

ويعرفها بأنها: تقليب المال في الحضر من غير نقلة ولا سفر، وهذا تربص بالبضاعة واحتكار، وقد رغب عنه[2] أولو الأقدار، وزهد فيه ذوو الأخطار.

النوع الثاني: وهو ما يمكن أن نسميه التجارة الخارجية.

ويعرفها الإمام الماوردي بأنها: تقليب في المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، وهو أحق بأهل المروءة وأعم جدوى.

ثم يبين الإمام - رحمه الله - **أن التجارة بنوعيها مما يحتاجه الخاص والعام**، إذ هي مادة أصل الحضر وسكان الأمصار والمدن.

والاستمداد بالتجارة أعم نفعاً وأكثر ربحاً، ولا يستغني عنه أحد من الأنام، بخلاف غيرها كالمواشي مثلاً فهي مادة أهل الفلوات وسكان الخيام، لأنهم لما لم

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٩٦.

(٢) رغب من الأضداء، فرغب في الشيء: إذا طلبه، ورغب عنه: إذا زهد فيه . مختار الصحاح ص ٢١٨ مادة: رغب .

يستقر بهم دار ولم يضمهم أمصار افتقروا إلى الأموال المتنقلة فاتخذوا الحيوان ليستقل في النقلة بنفسه، ويستغني في العلوفة برأيه، فمعظم نعمه إنما يكون لأولئك الصنف من الناس، بخلاف التجارة التي يعم نفعها كل الناس[١]

ونجد مثل هذا التحليل العلمي لأسباب قيام التجارة بنوعيها وقيام غيرها من أنواع الكسب عن ابن خلدون في مقدمته المشهورة[٢]

حيث يبين ابن خلدون رحمه الله حقيقة التجارة بأنها «محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص. وبيعها بالغلاء . وذلك القدر النامي يسمى ربحاً».

تم يبين طريقي التجارة بقوله:

«فالمحاول لذلك الربح إما أن يحتزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه»، وهو ما يمكن أن نسميه **التجارة الداخلية**، وهو ينظر هنا إلى قاعدة «العرض والطلب» الداخلية للسوق، فالربح الناتج في هذه الحال بسبب الشراء في الرخص نتيجة كثرة العرض أو قلة الطلب أو هما معاً والبيع في الغلاء نتيجة قلة العرض أو كثرة الطلب أو هما معاً، وبينهما فترة يحتكر التاجر فيها السلعة.

وسبق أن بيّن الإمام الماوردي أن هذه الطريقة لا تليق بذوي المروءات والوجاهات لما فيها من معاني الاحتكار، وانتظار الغلاء على الناس. وعدم المخاطرة.

---

(١) انظر: فيص القدير (١/ ٢٤٤)، مرجع سابق.

(٢) انظر: ابن خلدون، المقدمة (٣/١٠٤٩) مرجع سابق

وقد اعتبر الدكتور عبد الرحمن يسري ابن خلدون أول عالم إسلامي يقدم تحليلاً علمياً متماسكاً لأسباب قيام التجارة الخارجية، والحق أن ابن خلدون ليس أول عالم مسلم يفعل ذلك، بل مر معنا آنفاً تحليل الإمام الماوردي - رحمه الله تعالى - وهو متقدم على ابن خلدون بكثير، بل كتب الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية مليئة بهذه التحليلات والنظرات الثاقبة، ولكن ميل أهل العلوم الحديثة وازورارهم عنها سبب غياب هذه التحليلات عنهم، واشتهار المقدمة لابن خلدون سبب العناية بآرائه وتحليلاته وهو مسبوق في جلها وإن كان له فضل بعض التجميع والترتيب.

أما الطريقة الثانية للربح فهي بنقل السلعة إلى بلد آخر «تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه، فيعظم ربحه» وهو ما يمكن أن نسميه **التجارة الخارجية**.

ومن هنا يمضي ابن خلدون - رحمه الله - في تحليل المنفعة «الربح» المترتب على نقل السلعة من مكان إلى مكان وسبب تعاظمه عن الربح الناتج من الطريق الأول «التجارة الداخلية» بقوله: «نقل السلع من البلد البعيد المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحاً وأكفل بحوالة الأسواق».

ثم يبيّن رحمه الله سبب تعاظم الربح بقوله: «لأن السلعة المنقولة حينئذٍ تكون قليلة مُعْوِزة لبعد مكانها أو شدة الغرر في طريقها، فيقل حاملوها ويعز وجودها، وإذا قلت وعزت غلت أثمانها».

«ومن الواضح أن ابن خلدون يعلل المكسب العائد من التجارة الخارجية بالفروق المطلقة بين الأسعار السائدة للسلع في بلد ما وتلك السائدة في البلد الآخر، وأن هذه الفروق تزداد كلما بعدت المسافة وازدادت مشقة الطريق ومخاطره»[1]

يقول الدكتور عبد الرحمن يسري:

«ونجد أن تحليل ابن خلدون يتأكد من الناحية الإسلامية حينما نقرأ قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ، فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ**﴾ (سبأ ١٨، ١٩).

فنجد أن الآيتين الكريمتين تحكيان قصة تجار سبأ «من اليمن» في العهد القديم، وقد يسر لهم الله الطريق التجاري، وجعله آمناً وعامراً بالتجارة والرزق ولكنهم يدعون ربهم ليباعد بين أسفارهم، أي: يجعل تجارتهم بعيدة المسافة حتى يقل المستغلون

---

(١) د. عبد الرحمن يسري، الاقتصاديات الدولية، (ص ٢٨٦)، الدار الجامعية، سنة ١٩٨٦م، الإسكندرية، مصر.

بها، وتكثر أرباحها، وهذا من باب الرغبة في تحقيق الربح عن طريق الاحتكار، فحينما كان الطريق عامراً بالتجارة وآمناً كثر المشتغلون في التجارة، فتوفرت السلع المنقولة عن طريقها، وقلت مكاسبها فلم يُرضِ هذا أصحاب النزعة الاحتكارية، ولذلك غضب الله عليهم ﴿وَظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾ (سبأ: ١٩)».

الفصل الثاني

الأخلاق والتجارة

المطلب الأول : الأخلاق والتجارة في الإسلام.

المطلب الثاني : الضوابط والتوجيهات الإسلامية في المعاملات التجارية.

المطلب الثالث : تحريم الربا أصل من أصول التجارة في الإسلام.

المطلب الرابع : الأصل في العقود الإباحة وقيامها على التراضي.

المطلب الخامس : تحريم المكوس أصل من أصول السياسة التجارية في الإسلام.

المطلب السادس : الفرائض المالية على الأموال التجارية.

﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (النور . ٣٧).

«كان تاجر يُداين الناس ، فإذا رأى معسراً، قال لفتيانه : تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه» حديث شريف

المطلب الأول
الأخلاق والتجارة في الإسلام

١- الأخلاق والتجارة :

في حين عجز علم الاقتصاد الحديث بمنهجيه الاستنباطي والاستقرائي عن مزج الاقتصاد بالأخلاق، سواء على مستوى التعليل - أي تعليل دور الأخلاق في التنمية الاقتصادية - أم على مستوى الإلزام أي إلزام الناس التعامل بالأخلاق في التجارة بفرض القوانين والعقوبات على من لم يلتزمها -.

فمع هذا العجز التام من علم الاقتصاد في المزج بين ما هو روحي وما هو مادي، مزج الإسلام بأوامره ونواهيه بين الأخلاق والمعاملات المادية التجارية، وقد قام الإسلام بهذا المزج في صورة مثالية واقعية، إذ قد امتثل هذا المزج تجار المسلمين لسنين طويلة، وأقاموا منظومة تجارية أو ما أسماه جارودي «حضارة تجارية»، مزجت في تناغم وتوافق عجيب بين الروح والمادة، بين المال والأخلاق، ولم يكن هذا من قبيل الصدفة، كما لم تكن من فعل البشر واتفاقهم، بل كان لأنه تنزيل من حكيم حميد.

ففي حين انتقدت الدول الاشتراكية فتح الأسواق وتحرير التجارة معتمدة على ما يقارن ذلك عادةً في النظم الرأسمالية من جشع التجار واستغلال طبقة التجار للفقراء والمكدوحين، فلذلك اعتمدت النظم الاشتراكية التي أدت إلى ظلم الأغنياء في كثير من الأحيان مع ما انتهجته من مناهج مضادة للفطرة الإنسانية، بينما قام الإسلام باعتماد حرية التجارة ولم يقيدها إلا بأمور بسيطة كالاتجار في الحرام، كما اعتمد فتح الأسواق وتسهيل التجارة الداخلية والخارجية، ثم عالج الأمراض التي قد تنشأ من هذا المنهج

الاقتصادي فحرّم الظلم والتغابن وغيرها من الأخلاق المذمومة التي قد ترتبط بهذا المنهج، ودعا التجار إلى الصدق والأمانة والتصدق وغيرها من مكارم الأخلاق، مع مراعاة حقوق الفقراء والمحتاجين بما فرض الله لهم في أموال الأغنياء، وبذلك فقد كان الإسلام فريداً في هذا الباب، فجمع بين ما يصلح للأغنياء والفقراء، ولم يعرف يوماً ما سماه الغرب بصراع الطبقات، بل نشأ عند علماء المسلمين خلاف بين أيهما أفضل. الفقير الصابر أم الغني الشاكر؟، وأياً ما كان جواب كل فريق وأدلته[١]، فإن المغزى من هذا السؤال هو أن المجتمع لم يعرف هذا الصراع الباطل بين الطبقات أبداً، ولم يكن ذلك إلا بما جعله الإسلام من مزج بين التجارة والأخلاق.

فالله عز وجل أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليشمل جميع فروع الحياة، وأبلغ الرسول أمته وعلمها خير ما يعلمه لها في الدين والدنيا، وامتثل المسلمون الأوائل تلك التعاليم في دينهم ودنياهم، فدانت لهم الدنيا بأسرها.

فحري بنا أن نبين هذه الأخلاق التي حث الإسلام عليها كي نلتزمها فننتصر كما انتصر سلفنا الصالح.

٢- صور من أخلاق التجار المسلمين :

ويعتبر الإسلام في مزجه بين الأخلاق والتجارة سابقاً وفريداً، فلم يلحقه مذهب اقتصادي بعد في هذا المزج ولم يستطع، وذلك ضرورة قيام هذا المزج على الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ واليوم الآخر والقدر خيره وشره .

ففي حين تتعالى صيحات الحضارة الغربية بأبنائها ليساهموا في العمل الخيري، قدم الإسلام نماذج لهذه الأعمال الخيرية لم يعرفها التاريخ .

---

(١) والصواب أن كلاً من الغني والفقير يحتاج إلى صبر وشكر ولذلك فالسؤال لا يصح، لأنه لا يتجرد غنى من الصبر، ولا يتجرد فقير من الشكر، والغنى والفقر ليسا من أعمال العبادة، وإنما الفضيلة على ما كان من فعل العبد وهو الشكر والصبر

فهذا عثمان بن عفان ﷺ جهز جيش العُسْرَة، فقد روى عبد الرحمن بن حباب قال شهدتُ رسول الله ﷺ وحث على جيش العسرة، قال. فقام عثمان ﷺ، فقال يا رسول الله، علي مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، فقال: ثم حث ثانية، فقام عثمان فقال: يا رسول الله، علىَ مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله، ثم حض أو قال حث، فقام عثمان ﷺ فقال: يا رسول الله، عليَّ ثلاث مئة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله.

قال عبد الرحمن: أنا شهدت رسول الله ﷺ وهو يقول على المنبر «**ما على عثمان ما عمل بعد اليوم**»(١)

ومن قَبلُ لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجلٍ من بني غفار عين يقال لها «رومة»، وكان يبيع منها القربة بمدٍّ، فقال رسول الله ﷺ «**تبعها بعين في الجنة**»، فقال: ليس لي يا رسول الله عين غيرها، لا أستطيع ذلك، فبلغ ذلك عثمان ﷺ فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال. «**أتجعل لي مثل الذي جعلت له عيناً في الجنة إن اشتريتها؟** قال: نعم، قال: **قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين**»(٢)

ومن بعدِ هاتين الحادثتين استمر عثمان بن عفان ﷺ التاجر المسلم المتصدق بماله عند الأزمات الاقتصادية والقحط وقلة المطر، واستمر عثمان ﷺ على ما هو عليه من الصدقة والبذل في سبيل الله تعالى، فقد روى ابن عباس قال: قحط المطر على عهد أبي بكر الصديق ﷺ، فاجتمع الناس إلى أبي بكر، فقالوا: السماء لم تمطر، والأرض لم تنبت والناس في شدة شديدة، فقال أبو بكر: انصرفوا واصبروا، فإنكم لا تُمسون حتى يُفرج الله الكريم عنكم، قال : فاجتمع الناس إلى باب عثمان، فقرعوا عليه الباب، فخرج إليهم عثمان في ملأ من الناس. فقال ما تشاؤون؟ قالوا: الزمان قد

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤/٧٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/١٠٧).

قحط، السماء لا تمطر، والأرض لاتنبت، والناس في شدة شديدة، وقد بلغنا أن عندك طعاماً، فبعنا حتى نوسِّع على فقراء المسلمين، فقال عثمان ﷺ حباً وكرامةً، ادخلوا فاشتروا، فدخل التجار، فإذا الطعام موضوع في دار عثمان، فقال: يا معشر التجار كم تربحونني على شرائي من الشام؟ قالوا: للعشرة اثنا عشر، قال عثمان: قد زادوني، قالوا: للعشرة خمسة عشر، قال عثمان: قد زادوني قال التجار: يا أبا عمرو ما بقى بالمدينة تجار غيرنا، فمن زادك؟ قال: زادني الله تبارك وتعالى بكل درهم عشرة، أعندكم زيادة؟ قالوا: اللهم لا، قال: فإني أشهد الله أني قد جعلت هذا الطعام صدقة على فقراء المسلمين(١)

وغير هذا من المواقف التي حفل بها التاريخ الإسلامي. ولو ذهبنا نتتبعها لطال بنا الحديث وخرج الكتاب عن هدفه.

كما روى لنا التاريخ عن حوادث عدة لمسلمين كثر خرجوا من مالهم أو نصفه أو ثلثه لله تبارك وتعالى.

فخرج أبو بكر الصديق ﷺ من ماله كله مرتين «أي تصدق بكل ماله في سبيل الله تعالى»، وخرج عمر بن الخطاب ﷺ من نصف ماله، وغير ذلك من حوادث التاريخ التي لا تُحصى

كما قام الوَقْفُ بدورٍ عظيم، في حضارة الأمة الإسلامية، إذ تنوعت أهدافه من تعليمية ودينية وجهادية.

كما أوقفت فئات كثيرة من المجتمع الإسلامي كالخلفاء والأمراء والوزراء والتجار والأعيان، والنساء والرجال، فمازالت الوقوف مصدراً من مصادر الأعمال الخيرية للمجتمع الإسلامي، وكما أوقفت فئات كثيرة من المجتمع الإسلامي فقد شمل الوقف طبقات كثيرة من المجتمع من فقراء ومساكين، ومتعلمين، ومجاهدين، وأبناء سبيل، ومدارس ودور عبادة إلى غير ذلك من المجالات.

---

(١) د محمد علي الصلابي، تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، (ص ٥٨)، دار الإيمان، الإسكندرية، مصر.

٣- صور من أخلاق أغنياء الحضارة الغربية في القرن العشرين.

يمكننا في سهولة ويسر أن نعقد مقارنة بسيطة بين فعل عثمانﷺ وحده فقط وبين مليارديرات القرن العشرين، أولئك المشغولون بتسريح كادرهم الإداري الوسطى قبل أن يكون لهم حق الحصول على راتب تقاعدي «معاش» من الشركة.

إنه مع تعالي الصيحات والموضات من أجل التضامن والتكافل بين الناس في الحضارة الغربية، فإن المبالغ التي يتبرع بها سنوياً أصحاب الملايين المعدودة متواضعة، ولكنها أكثر مما يتبرع به أصحاب الميليارات، التي تقع ثروتهم برمتها في قبضة فئة عظيمة الثراء قليلة العدد.

واقرأ معي أخي هذا الموقف المضحك المزري من أحد أغنى أغنياء العالم ومن هو في عداد الأربع مئة أثرى الأثرياء في الكوكب الأرضي، وهو عملاق الإعلام تيد ترنر Ted Trener صاحب محطة التلفزيون الإخبارية الشهيرة CNN حين تبرع في عام ١٩٩٤م على مضض بمئتى مليون دولار لمصلحة بعض الجامعات والمؤسسات المدافعة عن البيئة، يقول معترفاً صادقاً واضحاً: «حينما وقعت على سندات التبرع، كانت يدي ترتجف لعلمي بأني سأخسر بهذا التوقيع .. (هل سيخسر ماله كله أونصفه أو ربعه انظر ماذا سيخسر) المنافسة على أن أكون أثرى أثرياء أمريكا»، ولا تعليق لدينا.

أما صاحبا كتاب فخ العولمة فيعلقان على ذلك بقولهما:

«وهكذا، فبدلاً من أن يشعر براحة الضمير من جراء جوده هذا، أكل قلبه الخوف من تراجع منزلته الاجتماعية»

ولا ريب في أن هذا الخوف أمر يمكن للمرء أن يفهمه، إذا ما أخذ طبائع النفس البشرية بعين الاعتبار، إلا إنه يبقى - بلا شك - حصيلة سلوك شاذ

وترنر - الرجل الذي نال شهرة باعتباره رياضياً - يعتقد الآن بأن «قائمة Fobers بشأن الأربع مئة أثرى الأثرياء قد دمرت البلد، وذلك لأن أثرى الأثرياء الجدد سيتسترون على حساباتهم المصرفية»

إنه يود أن يتخذ مبادرة ترمي إلى تصنيف المتبرعين العظام حسب مقدار تبرعاتهم والاتفاق على معاهدة نزع الثروة شبيهة بمعاهدة نزع السلاح. «فلو ضحى كل واحد منا بمليار من ثروته، لظل تسلسلنا جميعاً على ما هو عليه الآن في القائمة»[١]

كما نجد اليهود مثلاً «أصيبوا بالسعار المالي والتجاري في كل زمان ومكان، وكانوا دائماً أحرص الناس على التجارة واحتراف المسائل المالية للحصول على الذهب والاستحواذ عليه بالمتاجرة في أي شيء، والتلاعب بالأسواق والأسعار، والتعامل بالربا الفاحش على كافة المستويات، فردية وجماعية ودولية، الأمر الذي كانوا من أجله لا ينزلون في بلد ويمكنون منه إلا أفسدوا بحيلهم الشيطانية ميزانه التجاري، وأصابوه بالهزات المالية وجلبوا عليه الخراب والدمار»[٢]

ويصف الصحفي الأمريكي جون جنتر نهم الإنجليز للمال في كتابه «في داخل أوربا» قائلاً: «إن الإنجليز إنما يعبدون بنك إنجلترا ستة أيام في الأسبوع، ويتوجهون في اليوم السابع (الأحد) إلى الكنيسة»[٣]

ويقول أستاذ الفلسفة بجامعة لندن جود: «إن شعار أوربا هو: لا نستطيع أن نجمع بين عبادة الله وعبادة المال»، ويقول: «عقيدتنا أن الثروة ولاسواها هي القياس الصحيح لعظمة الفرد».

ومن قبل ذلك يقول المأفون كارل ماركس. «إن المال هو الذي يخلق الأدب والأخلاق والدين والمنطق ونظام الحكومة».

ويعتبر «النظام الاقتصادي هو روح الاجتماع وأن الدين والحضارة وفلسفة الحياة، والفنون الجميلة كلها انعكاس لهذا النظام الاقتصادي»[٤]

---

(١) فخ العولمة (ص ٣٠٧)، مرجع سابق.

(٢) انظر الدكتور عبد الغنى الراجحي، التجارة في ضوء القرآن والسنة، (ص ٨)، مرجع سابق

(٣) راجع: «المستشرقون والإسلام»، (ص ٢٩٨)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، زكريا هاشم زكريا، سنة ١٩٦٥م، القاهرة، مصر.

(٤) راجع: «المستشرقون والإسلام»، (ص ٢٩٨)، مرجع سابق.

٤- الحاجة إلى الإسلام.

إن مثل هذه الحالات الكثيرة التي أفرزتها الحضارة الغربية بما تدعيه من حقوق إنسان وضمان اجتماعي وحريات وديمقراطية وأخيراً عولمة لتذكرنا - إدا ما قسناها بأى أنموذج كان في حياة الجماعة المسلمة الأولى كعهد الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدين، بل وإذا قسناها بنماذج بشرية مرت على الأمة الإسلامية في العهود اللاحقة لهذا الجيل العظيم - إن تلك النماذج لتذكرنا بصدق قول العلامة أبي الحسن الندوى - رحمه الله - معنوناً به كتابه القيم: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟

إن ما خسره العالم بانحطاط المسلمين لا يقدر بثمن حقيقة، كما لا يستطيع تعويض هذه الخسارة إلا المسلمون، والمسلمون وحدهم، يقول الخبير الأمريكي بشؤون العالم الثالث روبرت د. كابلان: «سيكون الإسلام بسبب تأييده المطلق للمقهورين والمظلومين أكثر جاذبية، فهذا الدين المطرد الانتشار على المستوى العالمي هو الديانة الوحيدة المستعدة للمنازلة والكفاح».

المطلب الثاني
الضوابط والتوجيهات الإسلامية في المعاملات التجارية

سبق أن رأينا كيف مزج الإسلام بين الأخلاق والتجارة، فأخرج للبشرية نماذج لم يسبق لها مثيل في الأمم السابقة، ولم يصل إليها من غيرها أحد، وتميز هذا المزج بين التجارة والأخلاق بأنه كان مثالياً واقعياً ثبتت واقعيته من خلال تطبيقه في عصور كثيرة متتالية، وثبتت مثاليته من خلال أوامره ونواهيه وضوابطه وتوجيهاته وأهدافه ومراميه التي صدرت لضبط المعاملات التجارية، وتلك الضوابط والتوجيهات هي التي بنت تلك الحضارة التجارية السامية التي جمعت بين ربحي المادة والروح، وبين التقدم المادي والروحي بالربح الوفير الحلال الطيب.

وتتلخص هذه التوجيهات فيما يلي.

١- ألا يخالف العمل بالتجارة مقاصد الشريعة في العبادة:

يجب على التاجر ألا تشغله تجارته عن أداء الفرائض. فإذا جاء وقت الصلاة ينبغي أن يترك تجارته حتى يكون من أهل قوله تعالى: **﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾** (النور: ٣٧).

«فالتجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال، فإنها قد تذم إذا قُدِّمت على ما يجب تقديمه عليها»[١]

فعن جابر رضي الله عنه ، قال: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً،

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ٣٤٧).

فنزل قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (الجمعة: ١١)[١]

ومما لا شك فيه أن التاجر إذا ذهبت به تجارته بعيداً عن أداء حقوق الله تعالى فإنه يكون قد ابتعد عن روح الإسلام ومقاصده التي تهدف إلى تحقيق مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة.

ولقد وصف الله تعالى عباده المؤمنين بقوله: ﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ، لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (النور ٣٧، ٣٨).

فبين سبحانه وتعالى أن هؤلاء «لا تشغلهم الدنيا وزخرفها وزينتها، وملاذ بيعها وربحها عن ذكر ربهم، الذي هو خالقهم ورازقهم، والذين يعلمون أن الذي عنده هو خير لهم وأنفع مما بأيديهم، لأن ما عندهم ينفد وما عند الله باق، ولهذا فإنهم يقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم»[٢].

فأين هؤلاء التجار المتقون من أناس يسمعون النداء إلى الصلاة فيلقون له آذاناً صماً، وكأن الأمر لا يعنيهم، وأن المقصود بالنداء والصلاة غيرهم؟ وكأنهم لم يسمعوا ولم يقرأوا قط قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة ٩)، وقوله سبحانه وتعالى. ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (التغابن: ٩)، وقوله جل شأنه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (المنافقون: ٩).

واستناداً إلى قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ

---

(١) الحديث رواه البخاري (الفتح ٤/ ٣٤٧).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٢٩٥).

﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، ذهب علماء المسلمين إلى تحريم البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وذلك لأنها متعينة على كل مسلم مقيم خال من الأعذار الشرعية.

«ولهذا اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على تحريم البيع بعد النداء الثاني. واختلفوا هل يصح إذا تعاطاه متعاط أم لا؟، على قولين وظاهر الآية عدم الصحة»[١]

«وهذا التوجيه الإسلامى الحكيم يجعل من التاجر إنساناً دائم الصلة بالله، لا تلهيه تجارته عن أداء فرائض الله، ولا تنسيه القيام بحقوق ربه، فهو عامل عابد، لا يترك أحد الأمرين في سبيل الآخر، ولا شك أن هذا يؤثر على أخلاقه وسلوكه فيجعله متقياً لله في بيعه وشرائه، فيسعد ويسعد به المجتمع»[٢]

٢- أن يتحرى كسب الحلال وتوقي الحرام والشبهات في تجارته.

يجب على التاجر المسلم أن يتحرى الحل في كسبه، وأن يبتعد عن التجارة فيما حرم الله تعالى ونهي عنه رسوله الكريم ﷺ، ويتقي الشبهات في ذلك كله.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب له**»[٣]

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب به إلى الجبل فيحتطب ثم يأتي به فيحمله على ظهره فيأكل خير له من أن يسأل الناس. ولأن يأخذ تراباً فيجعله في فيه خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه**»[٤]

---

(١) تفسير ابن كثير، (٤/ ٣٦٧).

(٢) الحرية الاقتصادية في الإسلام، (ص ٥١٣)، مرجع سابق.

(٣) رواه مسلم (ح ١٠١٥) كتاب الزكاة - باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، والترمذي (ح: ٢٩٩٢)

(٤) رواه الإمام أحمد، وقال المنذري: «بإسناد جيد» الترغيب والترهيب (٣/ ١٣)

وعن خولة الأنصارية - رضي الله عنها - ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**إن هذا المال خَضِر حلو، من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوضٍ فيما شاء نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار**»(١)

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يأتي على الناس زمان لا يُبالي المرء ما أخذ منه : أمن الحلال، أم من الحرام**»(٢)

وعن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يا كعب بن عجرة: **إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت**»(٣)

« ولا شك أن هذا كله يدعو التاجر المسلم إلى سلوك طريق الحلال في تجارته، والبعد كل البعد عن الاتجار في المحرمات وما نهت عنه الشريعة، حتى لا يورد نفسه مورد التهلكة ويكون من المستحقين لهذا العذاب الشديد»(٤)

بل حذر الشرع من الشبهات مخافة الوقوع في الحرام.

فعن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه -: «**إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقَّى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعِي يرعى حول الحمى. يُوشِك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملكٍ حمى، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»

وفي روايــة: «**الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما**

---

(١) رواه البخاري (الفتح ٦/ ١٥٣)، والترمذي (ح ٢٣٧٥) - كتاب الزهد ، باب ما جاء في أخذ المال بحق وقال حسن صحيح - وروراه أحمد في المسند (٢٦٥١٤ ، ٢٦٥٨٣)

(٢) رواه البخاري (الفتح ٤/ ٢٥٣)، والنسائي (٧/ ٢٤٣) كتاب البيوع - باب اجتناب الشبهات في الكسب

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه. انظر الترغيب والترهيب (٣/ ١٥).

(٤) الحرية الاقتصادية في الإسلام (ص ٥١٦)، مرجع سابق

شُبِّه عليه من الإثم، كان لما استبان عليه أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يخالطه»[١]

وعنه أيضاً ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، فمن فعل ذلك استبرأ لدينه وعرضه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى»**[٢]

وعن الحسن بن علي ﷺ قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة»**[٣]

٣- الترغيب في أن يكون للتاجر نية في تجارته:

قدم علماء المسلمين أنموذجاً لما ينبغي أن يكون عليه التاجر المسلم، واستمدوا هذا الأنموذج من الكتاب الكريم والسنة النبوية وسيرة السلف الصالح، وذلك ليجمع التاجر في تجارته بين الربح المادي والثواب الأخروي.

يقول الإمام ابن الحاج - رحمه الله - في كتابه المدخل.

«يتعين على التاجر أن يجلس (أي للتجارة) بنية التيسير على إخوانه المسلمين، وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام «والله في عون العبد ما كان العبد في عون

---

(١) أخرجه البخاري (ح٥٢) كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم (ح:١٥٩٩) كتاب - المساقاة - باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، وأبو داود (ح. ٣٣٢٩، ٣٣٣٠)، والترمذي (ح ١٢٠٥)، والنسائي (٧/ ٢٤١).

(٢) أخرجه ابن حبان (موارد - ٢٥٥١) وصححه الألباني (الصحيحة ٢/ ٥٩٤، ح. ٨٩٦).

(٣) رواه الترمذي (ح. ٢٥٢٠) تاماً كتاب - صفة القيامة - وقال حسن صحيح، والنسائي (٨/ ٣٢٧) حتى قوله: «ما لا يريبك» كتاب الأشربة - باب - الحث على ترك الشبهات (٥٧١١) وصححه ابن حيان في صحيحه - (٥١٢ ص١٣٧) الموارد، وكذا الحاكم في المستدرك (١٣/٢). وقال محقق جامع الأصول. «وإسناده صحيح»، جامع الأصول (٦/ ٤٤٤).

أخيه»[١]. ثم يضيف إلى هذه النية نية الإيمان والاحتساب ونصح من يباشره من إخوانه المسلمين فيما يعاملهم به، ويتوكل على الله تعالى في رزقه حتى يكون عنده وجود الدكان وعدمه بالسواء، بسبب النظر إلى الرزق المقسوم المقدر.

وكذلك الحكم في جميع التجار والصناع ... فنية الإيمان والاحتساب مأمورون بها لكي يعظم ثوابهم ويكثر خيرهم وتعمهم البركة فيما يحاولونه من أمورهم، وتقع لهم الإعانة بسبب ما استصحبوه من ذلك في تصرفهم كله.

وينبغي له إذا دخل المشتري أو مر على دكانه أن لا يطلبه ولا يشير إليه لأن ذلك من باب الاستشراف وهو مُذْهِب للبركة بل ليتنزه عن ذلك.

وكذلك إذا رأى أحداً يشتري من غيره فلا يرصده، لعل أن يقع بينهما اتفاق فيبيعه هو، بل يصبر حتى يقف المشتري على دكانه ويسأله حينئذ فإذا طلب منه شيئاً مما هو في دكانه أخرجه له دون أن يتكلم أو يشير بشيء مما يمدح به سلعته أو يزينها له.

وقد حكى عن بعض السلف ﷺ أن بعض الناس جاء ليطلب منه خرقة ليشتريها فأمر العبد بأن يخرجها له فأخرجها العبد وضرب عليها بيده، فقال له سيده رُدها فردها، وقال للمشتري لا أبيعك شيئاً، قال: ولِمَ، قال: لأن العبد ضرب بيده عليها حين أخرجها لك، وذلك تحسين لها في عينك فلا أبيعك شيئاً أو كما قال.

فهكذا كان فعل السلف في تصرفهم فعلى منوالهم فانسج إن كنت محباً لهم»[٢]

إن الإسلام بهذا يعتبر التجارة - والتي اعتبرها طريقاً من طرق الكسب الحلال - يعتبرها من قبيل التعاون الإنساني والتكافل الاجتماعي بين المسلمين والناس جميعاً.

---

(١) أخرجه مسلم (ح. ٢٦٩٩) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، وأبو داود (ح ٤٩٤٦) كتاب الأدب - باب المعونة للمسلم، والترمذي (ح ١٤٢٥) كتاب القرءات باب (١٢) وابن ماجة في المقدمة باب فضل العلماء (٢٢٥)

(٢) ابن الحاج، المدخل، (٤/ ٢٨)، دار الحديث، سنة ١٤٠١هـ، القاهرة، مصر.

بل مرَّ بنا كيف جعل العلماء التجارة من واجبات الكفاية التي يجب أن توجد في الأمة الإسلامية، فإن لم يقم بها القادرون أثم الجميع، وجاز لولي الأمر أن يجبر عليها الناس، حفظاً وصوناً لحياة الجماعة المسلمة التي تحتاج إلى التجارة.

وما دام الإسلام قد اعتبر التجارة نوعاً من التعاون والتكافل الاجتماعي، بل اعتبرها من واجبات الكفاية، ما جعل لها نوع عبودية، لما في القيام بها من ثواب وفضل، فإنه بهذا يغرس في نفس التاجر المسلم معنى سامياً من معاني الأخوة الإنسانية، فلا يسمح لنفسه - وهو في حال عبادة - أن يستغل أخاه أو يظلمه، كما لا يسمح لنفسه بمحاولة غشه أو خداعه، وتكون التجارة بهذا عملاً إنسانياً رفيعاً، بل كما سبق أن قلنا عبودية لله تعالى. وهي أشرف مقامات الإنسان أن يكون عبداً لله تعالى مؤدياً للواجبات والمستحبات.

٤- الترغيب في السماحة والسهولة في التجارة، والترغيب في إنظار المعسر:

يحرص الإسلام - كما سبق أن نوهنا - على ربط الأخلاق بالتجارة ربطاً وثيقاً، وقد تنوعت الأوامر والتوجيهات الإلهية والنبوية من أجل هذا الربط، ومن أجل تقويم التجارة وخلق التجار.

فوصى رسول الله ﷺ بالسماحة والسهولة في التجارة، فعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**رحم الله رجلاً سَمْحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى**»[١]

وسَمْحاً: صفة مشبهة تدل على الثبوت، فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي. والسمح: الجواد، يقال: سمح بكذا إذا جاد، والمراد هنا المساهلة[٢]

وعند الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: «**غفر الله لرجل كان قبلكم سهلاً إذا باع،**

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع - باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع (٢٠٧٦) ورواه ابن ماجة في التجارات - باب السماحة في البيع (٢٢٠٣)

(٢) الفتح (٤/ ٣٥٩)

سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا اقتضى»[١]

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء**»[٢]

وعن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أدخل الله عز وجل رجلاً كان سهلاً - مشترياً، وبائعاً، وقاضياً ومقتضياً - الجنة**»[٣]

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**كان تاجر يُداين الناس، فإذا رأى معسراً، قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه**»[٤]

وعن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت - رحمه الله -، قال خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليَسَر، صاحب رسول الله ﷺ، ومعه غلام له، معه ضِمامة[٥] من صُحف، وعلى أبي اليَسَر بُردة ومعافِري[٦]، وعلى غلامه بردة ومعافري، فقال أبي: يا عمَّ، إني أرى في وجهك سَفْعَة[٧] من غضب، قال: أجل، كان لي على فلان بن فلان الحَرَامِّي مال، فأتيت أهله، فسلمتُ، فقلتُ: أثمّ هو؟ قالوا: لا، فخرج إليَ ابن له جفر[٨]. فقلت له: أين أبوك؟، فقال لي. سمع صوتك، فدخل أريكة أُمي، فقلت: اخرج فقد علمتُ موضعك، فخرج، فقلت: ما حملك على أن اختبأتَ مني؟، قال: أنا والله أحدثك ولا

---

(١) الترمذي (ح ١٣٢٠) كتاب البيوع - وقال حديث صحيح حسن غريب، ورواه أحمد في المسند (٣/ ٣٤٠) والبيهقي في الكبرى (٥/٣٥٨)

(٢) الترمذي (ح. ١٣١٩)، وقال: حديث غريب، وقال الحاكم· صحيح الإسناد

(٣) النسائي (٧/ ٣١٨، ٣١٩) كتاب البيوع - باب حسن القضاء والرفق في المطالبة - رواه أحمد في المسند (١/٥٨، ٧٠)، وابن ماجة في التحارات (٢٢٠٢)

(٤) البخاري (الفتح، ح: ٢٠٧٨) كتاب البيوع - باب من أنظر معسراً، ومسلم (١٥٦٢) في المساقاة - باب فضل إنظار المعسر

(٥) ضِمامة· المعروف «إضمامة»، وجمعها الأضاميم، وهي الأشياء المضمومة من كتب وعيرها.

(٦) معافري. ثوب معافري، منسوب إلى موضع باليمن، يقال له معافر

(٧) سَفْعَة· «السَّفعة». السواد، وبه سَفْعَة من غضب. إذا كان لونه متغيراً من الغضب

(٨) الجَفْر الغلام الصغير، مُشَبَّه بالجفر من وَلد الشاء، وهو ما اتسع جنباه، وقيل الجذع

أكذبك، خشيت أن أحدثك فأكذبك، وأعدك فأُخلفك، وكنتَ قد صحبتَ رسول الله ﷺ، وكنتُ والله معسراً، فقلت: آلله إنك معسر؟، قال: آلله، قلت: آلله؟، قال: آلله، قلت: آلله، قال: آلله، فأعطيته صحيفته، فمحاها بيده، وقلت: إن وجدتَ قضاء فاقضني، وإلا فأنت في حلٍ، ثم قال: فأشهد بصر عيني هاتين - ووضع إصبعيه على عينيه - وسمع أذني هاتين، ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى نياط قلبه - رسولَ الله ﷺ، وهو يقول: من أنظر معسراً، أو وضع عنه: أظلَّه الله في ظله ...»[1]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أنظر معسراً، أو وضع له، أظلَّه الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله**»[2]

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال: قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منك، تجاوزوا عنه**»[3]

وفي هذه الأحاديث الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم[4]

«والإسلام بهذا، يبني المجتمع المتحاب المتآلف المؤسس على التراحم والتعاون، ويبعد عن السوق جشع بعض التجار والذين لا يكون لهم من همٍّ إلا الحصول على أقصى ربح ممكن، دون النظر إلى ظروف الناس وأحوالهم»[5]

---

(١) رواه مسلم (ح ٣٠٠٦).

(٢) رواه الترمذي (ح ١٣٠٦) كتاب البيوع – باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به. وصححه الترمذي، ورواه البغوي في شرح السنة – كتاب البيوع – باب ثواب من أنظر معسراً (٢١٣٤)، وجاء من حديث أبي اليسر عند مسلم في الزهد والرقائق – باب حديث جابر الطويل (٣٠٠٦).

(٣) رواه مسلم (ح: ١٥٦١) كتاب المساقة – باب فضل إنظار المعسر، والترمذي (ح: ١٣٠٧).

(٤) انظر: فتح الباري (٤/ ٣٥٩).

(٥) الحرية الاقتصادية في الإسلام (ص ٥٢١)، مرجع سابق.

٥- الحث على مكارم الأخلاق والنهي عن أضدادها :

روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**التاجر الأمين الصدوق، مع النبيين والصديقين والشهداء**»(١)

وعن رفاعة بن رافع ﷺ قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى المصلّى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: «**يا معشر التجار**»، فاستجابوا ورفعوا أعناقهم وأبصارهم، فقال: «**إن التجار يبعثون يوم القيامة فُجّاراً إلا من اتقى الله، وبرَّ، وصدق**»(٢)

ومع هذا الفضل العظيم للتاجر الصادق البار الأمين، فإن الرسول ﷺ أوعده وهو الصادق المصدوق بثواب آخر في الدنيا قبل ثواب الآخرة، فقد روى حكيم بن حزام ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت بركة بيعهما**»(٣)

«فالصدق في التعامل يغرس الثقة في نفوس المتعاملين، ويبعث الاطمئنان في قلب كل من البائع والمشتري، ويجعلهما على بينة من أمرهما، فإن شاءا أتما البيع، وإن شاءا لم يتماه، ولا شك أن هذا أساس من أعظم أسس التجارة»(٤)

النهي عن الغش.

أما غش التجار للمشتري فقد حرمه الله تبارك وتعالى، ونهى عنه رسول الله ﷺ بأبلغ أسلوب حيث جعل «**من غشنا فليس منا**».

فنفى عن الغاش انتمائه لجماعة المسلمين.

---

(١) رواه الترمذي (ح ١٢٠٩)، ومر

(٢) رواه الترمذي (ح ١٢١٠) كتاب البيوع - باب في التغليظ في الكذب والزور ونحوه، وابن ماجة، كتاب التجارات - باب التوقي في التجارة (٢١٤٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع - باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع (٢١٠٩، ٢٠٧٩)، ومسلم (ح ١٥٣٢) كتاب البيوع - باب الصدق في البيع والبيان

(٤) الحرية الاقتصادية في الإسلام (ص ٥٢٥)، مرجع سابق.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا**»[١]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام**»، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا**»[٢]

وجوب النصيحة في البيع والشراء :

وكذلك أوجب رسول الله ﷺ النصيحة على كل مسلم لأخيه، وكذلك يجب أن ينصح التاجر المشتري، وينصح المشتري التاجر، فعن عقبة ابن عامر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعاً فيه غش ألا يبينه له**»[٣]

وعن تميم الداري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الدين النصيحة**، قلنا لمن يا رسول الله، قال: **لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[٤]

وعن جرير بن عبد الله ﷺقال: «بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء

---

(١) رواه مسلم (ح. ١٠١) كتاب الإيمان – باب قول النبي ﷺ . من غشنا فليس منا"

(٢) رواه مسلم في الإيمان – باب قول النبي ﷺ . "من غشنا فليس منا" (٩٩) ورواه أبو داود (ح ٣٤٥٢) كتاب البيوع – باب النهي عن الغش، والترمذي (١٣١٥) في البيوع – باب كراهية الغش في البيوع (١٣١٥)

(٣) الحديث بهذا اللفظ، رواه البخاري تعليقاً (٣٦٢/٤) كتاب البيوع - باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا وقال الحافظ : وصله أحمد وابن ماجه والحاكم عن عقبة مرفوعاً وفي رواية أحمد "يعلم فيه عيباً وإسناده حسن انتهى
قلت ورواية أحمد في المسند (١٥٨/٤) وابن ماجة في السنن كتاب البيوع – باب من باع بيعاً فليبينه (٢٢٤٦)

(٤) رواه مسلم، (ح:٥٥) كتاب الإيمان – باب بيان أن الدين النصيحة ، وأبو داود (ح ٤٩٤٤) كتاب الأدب – باب في النصيحة ، والنسائي – كتاب البيعة – باب النصيحة للإمام (٤٢٠٨) .

الزكاة والنصح لكل مسلم»[١]

وامتثالاً لهذا النهج الرباني ووفاء لما اشترط جرير بن عبد الله ﷺ على نفسه من البيعة لرسول الله ﷺ وتطبيقاً لذلك فقد كان إذا باع الشيء أو اشتراه، قال: (ناصحاً للبائع أو المشتري) «أما إن الذي أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك، فاختر»

وكان الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح يقومون بأداء هذا الواجب فعن أبي سباع: «اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع، فلما خرجت بها أدركني يجر أزاره، فقال: اشتريت؟، قلت: نعم، قال: أبين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها؟، قال: إنها لسمينة ظاهرة الصحة، قال: أردت بها سفراً أو أردت بها لحماً؟، قلت: أردت بها الحج، قال: فارتجعها، فقال صاحبها: ما أردت إلى هذا أصلحك الله، تفسد عليّ. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بيَّن ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه**»[٢]

و«التناصح بين المتعاملين من شأنه أن يقوي أواصر المحبة والتعاون بينهم، إذ يستشعر كل طرف أن الآخر لا يسعى إلى إتمام الصفقة دون الاهتمام بمصلحته، ويحس كل طرف أن الطرف الآخر يحب له ما يحب لنفسه، وهذا الإحساس كفيل بأن يعمق المحبة في النفوس. ويربط أفراد المجتمع برباط التعاون، وهذا ما يهدف الإسلام إلى تحقيقه»[٣]

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس (٧٢٠٤)، ومسلم (ح ٥٦) كتاب الإيمان - باب أن الدين النصيحة .

(٢) الحديث بهذا اللفظ، رواه البخاري تعليقاً (٣٦٢/٤) كتاب البيوع - باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا

وقال الحافظ: وصله أحمد وابن ماجة والحاكم عن عقبة مرفوعاً وفي رواية أحمد يعلم فيه عيباً وإسناده حسن انتهى

قلت وروابة أحمد في المسند (١٥٨/٤) وابن ماجة في السنن كتاب البيوع - باب من باع بيعاً فليبينه (٢٢٤٦).

(٣) الحرية الاقتصادية في الإسلام، (ص ٥٢٦)، مرجع سابق

الحث على إقالة النادم :

قد يشتري الإنسان شيئاً أو يبيع سلعة، ثم يشعر بعد تمام الصفقة بالندم على عقده لها، فيريد العدول عنها، فيلجأ إلى من تعامل معه فيطلب منه الإقالة من البيع، وهنا نجد أن الإسلام يحث على قبول الإقالة، وذلك دفعاً للضيق والحرج الذي قد يقع فيه طالب الإقالة.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أقال مسلماً بيعته أقاله الله عثرته يوم القيامة**»(١)

الترهيب من بخس الكيل والميزان :

رهب الإسلام في بخس الكيل والميزان، فقد قال تعالى. ﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾ (المطففين: ١ : ٣).

والمطففون : هم الذين ينقصون مكاييلهم وموازينهم.

و«ويل» أي: شدة العذاب في الآخرة.

وعن ابن عباس ﷺ قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله عز وجل: ﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ**﴾، فأحسنوا الكيل بعد ذلك»(٢)

قال الفراء: «إنهم من أوفي الناس كيلاً إلى يومهم هذا».

وعن ابن عمر ﷺ قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: «يا معشر المهاجرين:

---

(١) ابن ماجة (ح· ٢١٩٩) كتاب التجارات – باب الإقالة ، والحديث من أفراد ابن ماجة (تحفة الأشراف ١٢٤٥٧) على أن الحديث رواه أبو داود في البيوع – باب في فضل الإقالة (٣٤٦٠) ورواه أحمد في المسند (٢/٢٥٢) وصححه ابن حبان كما في الموارد (١١٠٣ ، ١١٠٤) والحاكم في المستدرك (٢/٤٥) ، ورواه البيهقي في الكبرى (٦/٢٧)

(٢) أخرجه ابن ماجة (ح ٢٢٢٣) كتاب التجارات – باب التوقي فى الكيل والوزن ، وقال البوصيري في الزوائد «إسناده حسن» وهو من أفراد ابن ماجة، وانظر· تحفة الأشراف (٦٢٧٥).

خمسٌ خصال إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهم: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن وصفت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسِّنين، وشدة المؤونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلَّط الله عليهم عدوًا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، ومالم تحكم أئمتهم بكتاب الله تعالى. ويتخيروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم»[1]

الترغيب في التلطف في استيفاء الدين

حث الإسلام على الإحسان في استيفاء الديون، وذلك بالمسامحة وحط البعض مرة، وبالإمهال والتأخير مرة أخرى.

ولقد وردت النصوص الصريحة التي تحض على ذلك منها:

قوله تبارك وتعالى: **﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** (البقرة: ٢٨٠).

يقول الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى -:

«فالله تعالى يأمر بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاءً، لا كما كان أهل الجاهلية يفعلون، يقول أحدهم لمدينه، إذا حل عليه الدين. إما أن تقضي وإما أن تُربي.

ثم يندب إلى الوضع عنه، ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل فقال. **﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**، أي: وإن تتركوا رأس المال بالكلية، وتضعوه عن المدين»[2]

---

(١) رواه ابن ماجة (ح: ٤٠١٩) كتاب الفتن – باب العقوبات ، وقال البوصيري في الزوائد «هذا حديث صالح للعمل به» انتهى، والحديث من أفراد ابن ماجة، انظر. تحفة الأشراف (٧٣٣٢)

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (١/ ٣٣١)، مرجع سابق.

وقد تقدمت الأحاديث في الترغيب في إنظار المعسر.

الترغيب في حسن القضاء والترهيب من مطل الغني :

وكما رغب الإسلام في إنظار المعسر والتجاور عنه والتلطف في استيفاء الدين، حض ورغب في حسن قضاء الدين.

يقول ﷺ: «**خير الناس أحسنهم قضاءً**»(١)

وعن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ له فهمَّ به أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «**دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، ثم قال : أعطوه سِناً مثل سنه**»، قالوا: يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنِّه، قال: «**أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاءً**»(٢)

وعن ابن عباسﷺ قال:استلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعاً، فاحتاج الأنصاري فأتاه، فقال رسول الله ﷺ:**ما جاءنا شيء**، فقال الرجل: وأراد أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ:**لا تقل إلا خيراً، فإنه خير من تسلف** ، فأعطاه أربعين فضلاً، وأربعين لسلفه، فأعطاه ثمانين»(٣)

وروى ابن ماجة عن ابن عباس ﷺ قال: جاء رجل يطلب النبي ﷺ بدين فتكلم بعض الكلام، فهمَّ به بعض أصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «**مَهْ إن صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه**».

كما جعلت الشريعة أحكاماً عملية يتبعها الدائن لاستيفاء حقه، وإلى جانب ذلك فقد جعل الرسول ﷺ مطل الغني ظلماً.

---

(١) رواه الدارمي في السنن (٢/ ١٧).

(٢) المراد بالسن : أسنان الإبل ، كأن تكون الدية بكراً والردخياراً رباعياً كما في حديث آحر، أخرجه البخاري (ح: ٢٣٠٥) كتاب الوكالة – باب وكالة الشاهد والغائب جائزة وأطرافه (٢٣٠٦،٢٣٩٠، ٢٣٩٣)، ومسلم (ح: ١٦٠١) كتاب المساقاة – باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه .

(٣) رواه البزار، وقال المنذري بإسناد جيد.

فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مطْل الغني ظلم، وإذا أُتْبِعَ أحدكم على مَلِئٍ فلْيَتَبَع**»[١]

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لي الواجد يُحِلّ عِرضه وماله**»[٢]، وفي رواية: «**وعقوبته**» وفسر سفيان الثوري العقوبة بالحبس[٣]

---

(١) رواه البخاري (ح ٢٢٨٧) كتاب الحوالات – باب فى الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، ومسلم (ح ١٥٦٤) كتاب – المساقاة – باب تحريم مطل العني – وصحة الحوالة

(٢) الحديث رواه أبو داود في الأقضية – باب الحبس في الدين (٣٦٢٨) ، والنسائي في الصغرى – كتاب البيوع – باب مطل الغنى (٣١٦/٧) وابن ماجة كتاب الصدقات – باب الحس فى الدين والملازمة (٢٤٢٧) ، ورواه البخاري تعليقاً – باب الحبس في الاستقراض – باب لصاحب الحق مقال (٥/ ٦٢) ، ورواه أحمد في المسند (٢٢٢/٤) ، ورواه ابن حبان (١١٦٤ص٢٨٣) موارد الظمآن ، والحاكم (١٠٢/٤) في المستدرك وقال صحيح الإسناد انظر الترغيب والترهيب (٣/ ٣٩)

(٣) فتح الباري (٧٥/٥) باب لصاحب الحق مقال علقه عنه في الترجمه من كتاب الاستقراض

المطلب الثالث
تحريم الربا أصل من أصول التجارة في الإسلام

الربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع :

حرم الله تعالى الربا في كتابه العزيز في عدة مواضع وآيات كريمات، ونهي عنه الرسول ﷺ، وأجمعت الأمة على حرمته وهو من الكبائر الموبقات .

فقال عز وجل. ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَي فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۞ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة : ٢٧٥ : ٢٧٩).

وهذا وعيد شديد لمن لم يذر الربا، فهو إذن بالحرب، والحرب داعية القتل روى ابن عباس ﷺ: «أنه يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب»[1]

---

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٣/ ١٠٨)، الدار الثقافية العربية، بيروت، لبنان.

وعن قتادة أنه قال: «أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون، فجعلهم بهرجاً[١]، أينما ثقفوا»[٢]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (آل عمران: ١٣٠ : ١٣٣).

وقال تعالى عن اليهود: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً، وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ (النساء: ١٦٠، ١٦١).

وقال تعالى ذكره: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم: ٣٩).

إن المتتبع للنهي عن الربا يجد أن كثيراً من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية قد تناولت جميعها النهي عنه بوجه عام، وبأي شكل من أشكاله ففي سورة البقرة نجد كيف يشبه الله عز وجل أكلة الربا حينما يقومون يوم القيامة وهم يتخبطون شأنهم في ذلك شأن الذي يتخبطه الشيطان من المس، ولقد بيّن سبحانه أنهم يستحقون ذلك بسبب اعتبارهم البيع مثل الربا، سواء بسواء، فقال حاكياً عنهم قولهم: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، فكذبهم الله سبحانه وتعالى مبيناً ما بينهما من فرق وبون شاسع، ألا وهو أنَّ الربا محرم والبيع قد أحله الله تعالى، فقال عز وجل. ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وليس الحرام الخبيث كالحلال الطيب.

ثم بيّن سبحانه وتعالى بعد ذلك لأكلة الربا أنه تعالى يمحق البركة من أموال أكلة الربا بسبب الربا، ولكنه ينمي لأصحاب الصدقات أموالهم بالزيادة والبركة، قال عر وجل: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

---

(١) بهرجاً أي مباحة دماؤهم والبهرج الباطل والرديء كما بمختار الصحاح ص ٥٨ مادة بهرج

(٢) الطبري، (٣/ ١٠٨)، مرجع سابق

ومن هنا فقد نهي الله عز وجل عباده المؤمنين بعد أن أمرهم بالتقوى عن أكل الربا، وأمرهم أن يتركوه بكافة أنواعه وأشكاله ودروبه وصنوفه، مؤكداً أن من لم يستجب لهذا وذاك النهي فإنه يعتبر عند الله محارباً لله ولرسوله، إلا إذا تاب وندم، يقول تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾**.

ولقد صرحت السنة الشريفة بحرمة الربا، وبكونه كبيرة من الكبائر، وموبقة من السبع الموبقات المهلكات.

قال عليه الصلاة والسلام: «**اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هن يا رسول الله؟، قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**»(١)

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»(٢)

بل لا يكون خطر الربا في الآخرة فقط بما توعد الله سبحانه فاعله بالحرب واللعن والعذاب المقيم، بل الله تعالى يمحق الربا في الدنيا قال تعالى: **﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾** يعني في الدنيا فينقصه ويذهب بركته وإن كان كثيراً، فعن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الوصايات – باب قول الله تعالى . "إن الدين يأكلون أموال اليتامى .." (٢٧٦٦ ، ٥٧٦٤ ، ٦٨٥٧)، ومسلم (ح ١٤٥)كتاب الإيمان–باب الكبائر وأكبرها (٨٩) .

والمراد بالسبع الموبقات أي المهلكات التي لو اتصف الإنسان بإحداهن لأدى به ذلك إلى الوقوع في الهلاك أو التهلكة ـ كيف لا وقد ارتكب كبيرة من الكبائر التي ستوجب غضب الله ولعنته

(٢) أخرجه الترمذي كتاب البيوع – باب من أكل الربا (١٢٠٦) وقال حسن صحيح، وأبو داود (ح ٣٣٣٣) كتاب البيوع – باب فى آكل الربا وموكله، ورواه ابن ماجة – التجارات – باب التغليظ في الربا (٢٢٧٧)، وروى بعضه مسلم (ح ١٥٩٧) دون قوله: «وشاهديه وكاتبه».

إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «**الربا وإن كَثُر فإن عاقبته تصيرُ إلى قُلٍ**[1]»[2]

فالربا وإن كان زيادة في المال عاجلاً يؤول إلى نقص ومحق آجلاً، بما يفتح على المرابي من المغارم والمهالك، فهو مما يكون هباءً منثوراً.

---

(١) قُل: بضم القاف القلة. كالذُل والذلة ، انظر مختار الصحاح ص ٤٨٣ – مادة قلل

(٢) رواه أحمد في مسنده (١/ ٣٩٥، ٤٢٤)، والحاكم، وقال الحاكم صحيح وصححه السيوطي في الجامع الصغير، انظر فيض القدير (٤/ ٥٠).

المطلب الرابع
الأصل في العقود الإباحة وقيامها على التراضي

١ - الأصل في العقود الإباحة إلا ما اشتمل على ما حرمه الله تعالى :

أباح الإسلام المعاملات التي يحتاج إليها الناس، ولم يحرم منها إلا ما دل على تحريمه الكتاب أو السنة مما اشتمل على ظلم أو غرر أو حرام أو فساد.

وهذا أصل عظيم من أصول التجارة في الإسلام، يدل على سعة الإسلام وتوسيعه على البشر.

إذ العقود من عادات الناس التي يحتاجون إليها في دنياهم، فالأصل فيها عدم المنع، إذ العادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله.

وهذه «قاعدة عظيمة نافعة».

فالبيع والهبة والإجارة وغيرها من سائر العقود، هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم - كالأكل والشرب واللباس - فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لابد منه، وكرهت مالا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

ولذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا، مالم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا مالم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروهاً، ومالم تحد الشريعة في ذلك حداً، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي[1]

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٩/ ١٧)، مرجع سابق

وقد نهي الإسلام عن جملة من العقود والمعاملات لما يترتب عليها من المفاسد والمخالفات

وعامة ما نهي عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم، دقه وجله، مثل. أكل المال بالباطل. وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر التي نهي عنها النبي ﷺ مثل: بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى. وبيع المصراة وبيع المدلس. والملامسة، والمنابذة، والمزابنة والمحاقلة والنجش. وبيع الثمر قبل بدو صلاحه[١] وما نهي عنه من أنواع المشاركات الفاسدة[٢]

٢- قيام التجارة على التراضي :

وقد قرر الفقهاء المسلمون أن الإيجاب والقبول وحدهما كافيان في تكوين العقد، فأساس العقد عندهم هو الرضا.

«والإسلام يهتم بأن يكون التعاقد بين الناس نتيجة إرادة حرة، معتها رضا الطرفين وموافقتهما على إتمام التعاقد»[٣]

وقد دل على هذه القاعدة كتاب الله وسنة النبي ﷺ.

فقد قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: ٢٩).

وقد قال ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ»[٤]

---

(١) يحسن مراجعة هده البيوع في كتب الفقه الإسلامي

(٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٣٨٥).

(٣) انظر النظام الاقتصادي في الإسلام، (ص ١٥٧)، مرجع سابق

(٤) رواه ابن ماجة (ح: ٢١٨٥) كتاب التجارات – باب بيع الخيار ، وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون .

وقال ﷺ: «**البيعان بالخيار مالم يتفرقا**»[1]

وقد سبق الإسلام بذلك القوانين الوضعية الحديثة والقديمة، يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري: «والذي يلفت النظر في أحكام العقد قاعدة أساسية قررها الفقهاء، تقضي بأن الإيجاب والقبول وحدهما كافيان في تكوين العقد.

ووجه الغرابة في ذلك أن هذه القاعدة على بساطتها وكونها من بديهيات القانون الحديث، لم يصل القانون الروماني على عراقته إلى تقريرها كقاعدة عامة حتى في آخر مراحل تطوره»[2]

ولم يكن الإسلام سابقاً بهذا فقط، فقد حمى الإسلام إرادة ضعيف العقل، الأمر الذي لم يستطعه أي تشريع وضعي

فقد وصى النبي ﷺ الرجل الذي شكى له بأنه يُخدع في المعاملات أن يقول عند بيعه وشرائه: «**لا خلابة، أي خديعة**»[3]

«قال العلماء: لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة، ويرى له ما يرى لنفسه، والمراد أنه إذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع»[4]

والإسلام بهذا يكون قد حمى إرادة ضعيف العقل. ووفر له فرصة من الوقت ليرى فيها: هل يمضي العقد أو يرده؟، فإذا ما أمضاه كان ذلك عن رضاء كامل. وإرادة غير مشوبة بأي عيب، وبالتالي لا يكون مثل هذا الإنسان موضعاً لاستغلال أحد من

---

(١) رواه البخاري وسبق تخريجه ص٢٢١

(٢) عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (١/ ٣٢)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان

(٣) الحديث أخرجه البخاري في البيوع – باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧)، وطرفه (٢٤٠٧)، ومسلم كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع (١٥٣٣)

(٤) راجع الإمام الشوكاني، نيل الأوطار (٥/ ١٨٣). مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، القاهرة، مصر

الناس، أو لغبنه في البيع والشراء.

كما أن الإسلام قد وفر الحماية الكاملة والرعاية التامة لموضوع رضا الطرفين، باشتراط أهلية التكليف للمتعاقدين، وبأن أفسح المجال للخيار بين المتعاقدين، فكان خيار الغبن، وخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الرؤية، وتفصيل ذلك في كتب الفقه[١]

(١) انظر د. أحمد العسال، د. فتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، (ص ١٥٧) مرجع سابق

المطلب الخامس

تحريم المكوس[١] أصل من أصول السياسة التجارية في الإسلام

حرم الإسلام المكوس، وغلّظ أمرها، وحرم الجنة على صاحبها، وأمر رسول الله ﷺ بقتل صاحب المكوس، بل اعتبرها العلماء كبيرة من الكبائر.

فعن عمران بن حصين ﷺ قال: إن امرأة من جُهينة أتت رسول الله ﷺ، وهي حُبلى من الزنا، فقالت يا رسول الله، أصبتُ حدًّا فأقمه عليّ. فدعا نبي الله وليها، فقال: «**أحسن إليها، فإذا وضعت فائتني**»، ففعل. فأمر بها النبي ﷺ فشُدَّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرُجمت، ثم صلى عليها، قال عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد تابت توبة لو قُسِمَتْ بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل**»[٢]

وفي رواية: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغُفِر له، أو لقُبِلَتْ منه**»[٣]

فانظر رحمك الله كيف ساوى ﷺ بين سبعين رجلاً وبين صاحب مكس. وكيف جعل توبة من زنت «**لو تابها صاحب مكس لقبلت منه**».

---

(١) جمع مكس. وهو ما يأخذ أعوان الدولة عن أشياء معينة عند بيعها، أو عند إدخالها المدن، والماكس والمكّاس: من يأخذ المكس ويقال له أيضاً: صاحب المكس وهو العشار.

(٢) رواه مسلم (ح. ١٦٩٥، ١٦٩٦) كتاب الحدود – باب من اعترف على نفسه، وأبو داود (ح ٤٤٤٠، ٤٤٤١) كتاب الحدود – باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، والترمذي (ح: ١٤٣٥) كتاب الحدود – باب تربص الرجم بالحبلى، حتى تضع، والنسائي، في الجنائز باب الصلاة على المرجوم (٤/ ٣٦٥).

(٣)هي في مسلم أيضاً المصدر السابق

فعن عقبة بن عامرﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة صاحب مُكس**»[١]

وقال رُويفع بن ثابت ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن صاحب المكس في النار**»[٢]

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: «**إن صاحب المكس لا يُسأل عن شيء، يؤخذ كما هو فيرمى به في النار**»[٣]

وكتب عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - إلى عدي بن أرطأة: «أن ضَعْ عن الناس الفدية، وضع عن الناس المائدة، وضع عن الناس المكس. وليس بالمكس. ولكنه البخس الذي قال الله تعالى. ﴿**وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ (هود: ٨٥)، فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه»[٤]

وكتب عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - إلى عبد الله بن عوف القارئ: أن اركب إلى البيت الذي برَفَح الذي يقال له: «**بيت المكس**»، فاهدمه، ثم احمله إلى البور فانسفه فيه نسفاً»[٥]

ورُوي عن رسول الله ﷺ: «**من لقى صاحب عشور فليضرب عنقه**»[٦] يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها.

وعن عبد الرحمن بن مَعْقَل قال سألت زياد بن حُدَيْر: «من كنتم تعشرون؟،

(١) رواه أبو داود (ح: ٢٩٣٧) كتاب الحدود باب في السعاية على الصدقة، وأحمد في المسند (٤/١٤٣)، والبيهقي في السنن (٧/١٦) من الكبرى.
(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال»، (ص ٥٢٤). مرجع سابق.
(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال»، (ص ٥٢٤).
(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال»، (ص ٥٢٥)
(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال»، (ص ٥٢٥).
(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال»، (ص ٥٢٥).

قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً، قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم»[١]

وعن مسروق - رحمه الله - يقول لشقيق:

«والله ما عملت عملاً أخوف عندي أن يدخلني الله النار من عملكم هذا، وما تراني أن أكون ظلمت فيه مسلماً أو معاهداً ديناراً ولا درهماً، ولكني لا أدري ما هذا الحبل الذي لم يسنه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر، قالوا: ما حملك على أن دخلت فيه؟، قال: لم يدعني زياد ولا شريح ولا الشيطان حتى دخلت فيه»[٢]

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - مبيناً هذا العمل الذي كان مسروق - رحمه الله - يعمله: «هو سلسلة كان يعترض بها على النهر، تمنع السفن من المضي حتى تؤخذ منهم الصدقة، وكان مكانها يسمى «السلسلة»، وأقام بها مسروق زماناً يقصر الصلاة، كان عاملاً لزياد، وكان أبو وائل معه، فما رأيت أميراً قط كان أعف منه، ما كان يصيب شيئاً إلا ما دخله»[٣]

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله:

«وجوه هذه الأحاديث التي ذكرنا فيها العاشر، وكراهة المكس، والتغليظ فيه:

أنه قد كان له أصل في الجاهلية، يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم.

يبين ذلك ما ذكرنا من كتب النبي ﷺ لمن كتب من أهل الأمصار، مثل ثقيف، والبحرين، ودومة الجندل، وغيرهم ممن أسلم، «أنهم لا يحشرون، ولا يعشرون»،

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال»، (ص ٥٢٦).
(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال»، (ص ٥٢٦)
(٣) شمس الدين أبو بكر محمد بن قيم الحوزية، أحكام أهل الذمة، (١/ ١٢٦)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلميه، بيروت، لبنان.

فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية، مع أحاديث فيه كثيرة فأبطل الله ذلك برسوله ﷺ وبالإسلام»[١]

هذا وقد فرض الله تبارك وتعالى على أموال التجارة فريضة تجب على المسلم والذمي والمحارب إذا انتقل بتجارته في بلاد المسلمين على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وهذا الأمر أخذه الناس من سنة عمر ﷺ كما سيأتي بيانه، مع ما تختلف فيه عن المكس اختلافاً بيناً، فقياس المكس على هذه الفريضة التي فرضها الله تبارك وتعالى كقياس الربا على البيع، والميتة على المذكى[٢]

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال»، (ص ٥٢٧، مرجع سابق

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة، (١/ ١٢٤)، مرجع سابق.

المطلب السادس
الفرائض المالية في الأموال التجارية

جعل الإسلام على أموال التجارة فروضاً مالية، شملت تجار المسلمين الذين يتاجرون ففرضت عليهم الزكاة «ربع العُشر».

كما شملت التجار من أهل الذمة إذا تاجروا بين بلاد المسلمين «نصف العُشر»، كما شملت التجار المعاهدين القادمين من الدول غير المسلمة «العُشر»، وذلك ما نتناوله بالبيان في هذا المطلب.

روى الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام عن أنس بن سيرين قال:

«بعث إليّ أنس بن مالك، فأبطأت عليه، ثم بعث إليّ. فأتيته، فقال: إن كنت لأرى أني لو أمرتك أن تعض علي حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك عين عملي فكرهته، إني اكتب لك سنة عمر، قلت: اكتب لي سنة عمر، فكتب: "يؤخذ **من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم**"

قلت له: ومَنْ لا ذمة له؟، قال: الروم كانوا يقدمون الشام»[1]

وهذا الحديث أصل في هذا الباب، وبيانه فيما يلي.

١- زكاة عروض التجارة:

العروض جمع عرض. وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه من

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام، «الأموال»، (٥٣٠)، تحقيق د. محمد خليل حواس، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، بيروت، لبنان.

الحيوان والعقار والثياب وسائر المال.

والزكاة في عروض التجارة واجبة في قول أكثر أهل العلم، بل نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول»(١)

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: «أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب في أموال التجارة، وليس من مذاهب أهل العلم عندنا من قال بغير ذلك»(٢)

والأصل في وجوب الزكاة في أموال التجارة، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

قال مجاهد: «نزلت في التجارة، بتيسيره إياها لهم»(٣)

وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع»(٤)

وقال ابن عمر ﷺ: «ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة»(٥)

ولا تجب الزكاة في عينها، بل ثبت أنها تجب في قيمتها

فعن أبي عمر بن حماس أن عمر بن الخطاب ﷺ قال لأبيه «حماس»: «أدِّ زكاة مالك، فقال: مالي إلا جعاب وأدم، فقال قومها وأدِّ زكاتها»(٦)

---

(١) ابن أبي عمر، الشرح الكبير، (١/ ٦٦٩)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(٢) انظر. أبو عبيد القاسم بن سلام، «الأموال»، (ص ٤٣٤)

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٣٢٠)، مرجع سابق.

(٤) أخرجه أبو داود (ح: ١٥٦٢) كتاب الزكاة، باب العروض، إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، والبيهقي (٤/ ١٤٦). وحسنه المقدسي وابن عبد البر ، وأورده الزبيدي في الإتحاف(١/٥٦٨) حديث (١٨١١) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٥٦/٣٣٨ ص ١٥٤) .

(٥) أخرجه القاسم بن سلام في «الأموال»، (ص ٤٣٠) مرجع سابق

(٦) أخرجه القاسم بن سلام في «الأموال»، (ص ٤٣٠). مرجع سابق

ويعتبر لوجوب الزكاة في عروض التجارة أمران:

الأول: بلوغ النصاب

الثاني: حلول الحول.

فإذا بلغت عروض التجارة النصاب وحال عليها الحول أخرج صاحبها ربع عُشر قيمتها. «أي: ٥ , ٢٪ من قيمة عروض التجارة»

٢- العشور على أهل العشور.

العشور في اللغة جمع عُشر، وهو الجزء من عشرة أجزاء، وجمع عشر أعشار وعشور.

والعاشر هو الذي يجمع العشور، اسم فاعل.

وسمي بذلك: لإن الإمام نصبه ليأخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

٣- وجوب نصف العشر في أموال أهل الذمة:

من جاز من أهل الذمة بمالٍ يتجر فيه إلى غير بلده، أُخِذَ منه نصف العشر في السنة، وهي سنة مروية عن عمر ﷺ.

وسبق معنا أثر أنس ﷺ السابق لما كتب لأنس بن سيرين سنة عمر ﷺ.

وفي أثر لاحق بن حميد أن عمر ﷺ بعث عثمان بن حُنيف إلى الكوفة، فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهما[١]

وعن زياد بن حدير قال: أمرني عمر أن آخذ من نصارى بني تغلب العُشر[٢]، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العُشر»[٣]

---

(١) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال»، (ص ٧٤). مرجع سابق

(٢) وكان لهم حكم خاص من دون غيرهم من النصارى وأهل الذمة.

(٣) أحرجه أبو عبيد في «الأموال»، (ص ٥٣١)

وقد اشتهرت هذه القصص ولم تُنكَر، فكانت إجماعاً[١]

وعن رزيق بن حيان الدمشقي - وكان على جواز مصر - أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: «مَنْ مرَّ بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم، من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم بما تأخذ كتاباً إلى مثله من الحول»[٢]

وعلل الإمام أبو عبيد هذه الفريضة في تجارة أهل الذمة إذا سافروا بها إنما صالحهم عمر ﷺ على ذلك صلحاً.

قال أبو عبيد: «وكان الذي يُشكل عليَّ وجهة أخذه من أهل الذمة، فجعلت أقول: ليسوا بمسلمين، فتؤخذ منهم الصدقة، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا. فلم أدر ما هو؟، حتى تدبرت حديثاً له، فوجدته إنما صالحهم على ذلك صلحاً، سوى جزية الرؤوس، وخراج الأرضين».

حدثنا الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز، قال: بعث عمر عماراً وابن مسعود وعثمان بن حُنيف إلى الكوفة، ثم ذكر حديثاً فيه طول - قد مرَّ في غير هذا الموضع[٣] - قال: فمسح عثمان الأرض فوضع عليها كذا وكذا[٤]، قال: وجعل في أموال الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهماً درهماً، وجعل على رؤوسهم - وعطل من ذلك النساء والصبيان عشرين، ثم كتب بذلك إلى عمر، فأجازه

---

(١) ابن قدامة، المغني، (١٣/ ٢٣٠)، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الرابعه، المملكة العربية السعودية.

(٢) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام، (ص ٥٣١)، مرجع سابق، ولعل المقصود بـ حوار مصر أي الحدود التي يجوز بها المسافر إلى مصر، وكان رزيق ضابطاً الحدود.

(٣) انظر، الأموال. (٧٤).

(٤) أي: من الخراج

قال أبو عبيد: فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح فهو الآن حق للمسلمين عليهم.

وكذلك كان مالك بن أنس يقول:

حدثنيه عنه ابن بكير، قال: «إنما صولحوا على أن يقرّوا ببلادهم، فإذا مروا بها للتجارة أُخذ منهم كلما مروا»[١]

ولا يُوخذ منهم عن غير مال التجارة شيء.

ولا تؤخذ منهم من نفس المال في السنة إلا مرة.

فعن ابن زياد بن حدير: «أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين، فأتى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: يا أمير المؤمنين، إن عاملك يأخذ مني العشر في السنة مرتين، فقال عمر. ليس ذلك له، إنما له في كل سنة مرة، تم أتاه فقال: أنا الشيخ النصراني، فقال عمر: وأنا الشيخ الحنيف، قد كتبت له في حاجتك»[٢]

هذا إذا مرَ على العاشر بمال التجارة في السنة مرةً واحدة.

فإذا مر مراراً في السنة، فقول سفيان الثوري وأهل العراق: إنه لا يؤخذ منه في ذلك كله إلا مرة واحدة.

وقال مالك وأهل الحجاز: إنه يؤخذ منه كلما مرّ، وإن كان ذلك في السنة مراراً، إذا كان اختلافه من مصر إلى مصر آخر سواه.

واختار الإمام أبو عبيد أنه إن كان المال الثاني هو الذي مرَ به بعينه في المرة الأولى لم يؤخذ منه في تلك السنة، ولا من ربحه أكثر من مرة، لأن الحق الذي لزمه قد قضاه، فلا يُقْضَى حقٌ واحد من مال واحد مرتين، ولأن الجزية والزكاة إنما تؤخذ في السنة مرة واحدة، فكذلك هذا.

---

(١) الأموال، (ص ٥٢٩، ٥٣٠). مرجع سابق

(٢) أحرجه القاسم بن سلام في الأموال (ص ٥٣٦). مرجع سابق.

وإن كان مر بمال سواه أخذ منه، وإن جدد ذلك في كل عام مراراً إذا كان قد عاد إلى بلاده، ثم أقبل بمال سوى المال الأول.

لأن المال الأول لا يجزي عن الآخر، ولا يكون في هذا أحسن حالاً من المسلم؛ ألا ترى أنه لو مرَ بمال لم تؤدَّ زكاته أخذت منه الصدقة، تم إن مر بمال آخر في عامه ذلك لم تكن أخذت منه الزكاة أنه يؤخذ منه من ماله هذا أيضاً؟، لأن الصدقة الأولى لا تكون قاضية عن المال الآخر[1]

القدر الذي يؤخذ منه نصف العُشر.

اختلف العلماء في قدر المال الذي يؤخذ منه نصف العشر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يُؤخذ منه شيء حتى يبلغ مئتي درهم.

القول الثاني: يؤخذ منه نصف العُشر من أي مبلغ مُعَدّ للتجارة، وإن لم يبلغ مئتي درهم.

القول الثالث: لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مئة درهم.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام:

«وكل هذه الأقوال لها وجوه:

فأما الذين قالوا من أهل العراق «القول الأول» لا يؤخذ من الذمي شيء حتى يبلغ ماله مئتي درهم، فإنهم شبهوه بالصدقة، وذهبوا إلى أن عمر حين سمى ما يجب في أموال الناس التي تدار للتجارات إنما قال: يؤخذ من المسلمين كذا ومن أهل الذمة كذا، ومن أهل الحرب كذا، ولم يوقت في أدنى مبلغ المال وقتاً.

قالوا: ثم رأيناه وقد ضم أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين في حق واحد، فلهذا حملنا وقت أموالهم على الزكاة إد كان لأدنى الزكاة حد محدود، وهو المئتان، فأخذنا أهل الذمة بها، وألغينا ما دون ذلك.

---

(١) انظر: الأموال، (ص ٥٣٦)، المغني (١٣/ ٢٣١)

وأما مالك وأهل الحجاز «القول الثاني» فإن مذهبهم في ترك النظر إلى المئتين، وأخذهم مما دونها أنهم قالوا: إن الذي يؤخذ من أهل الذمة ليس بزكاة فينظر فيه إلى مبلغها وإلى حدها، إنما هو فيء بمنزلة الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم، ألا ترى أنها تجب على الغني والفقير على قدر طاقتهم، من غير أن يكون لأدنى ما يملك أحدهم وقت مؤقت، وعلى ذلك صولحوا.

قالوا: فكذلك ما مروا به من التجارات يؤخذ منها ما كانت، قليله أو كثيره.

وأما سفيان (الثوري) «القول الثالث» في توقيته المئة أن يؤخذ منها، ويترك مما دونها، فمذهبه فيه أنه لما رأى أن الموظف على أهل الذمة هو الضعف مما على المسلمين، في كل مئتين عشرة، جعل فرع المال على حسب أصله، وأوجب عليهم في المئة خمسة كما يجي في المئتين عشرة، ليوافق الحكم بعضه بعضاً، وأسقط ما دون المئة، كما عُفي للمسلمين عما دون المتين، فصارت المئة للذمي كالمتين للمسلمين سواء»[١]

قال أبو عبيد: «وقول سفيان «القول الثالث» هو عندي أعدل هذه الأقوال، وأشبهها بالذي أراد عمر بن الخطاب»[٢]

مع أن عمر بن عبد العزيز قد فسّر ذلك في كتابه إلى زريق بن حيان الذي ذكرناه[٣]: أنه كتب إليه: «مَنْ مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات، من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئاً».

فعشرة دنانير إنما هي معدولة بمئة درهم في الزكاة[٤]، وهو عندنا تأويل حديث

---

(١) الأموال، (ص ٥٣٤)، مرجع سابق

(٢) كما في أثر أنس بن سيرين عن أنس بن مالك في سنة عمر ﷺ.

(٣) وقد مرّ بنا آنفاً

(٤) إذ الدينار عشرة دراهم.

عمر بن الخطاب مع تفسير عمر بن عبد العزيز، ولا يوجد في هذا مفسر هو أعلم منه، وهو قول سفيان»[١]

٤- وجوب العشر على الواردات التجارية لأهل الحرب :

اختلف العلماء فيما يجب على الحربي إذا دخل إلينا بمال تجارة على أقوال:

القول الأول : لا يؤخذ منهم شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئاً، فنأخذ منهم مثله، على وجه القصاص. وهو قول أبي حنيفة

وأدلتهم .

ما رُوي عن أبي مجلز لاحق بن حُميد، قال: قالوا لعمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟، قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟، قالوا. العُشر. قال: فكذلك خذوا منهم.

وعن عبد الرحمن بن معقل قال: «سألت زياد بن حدير: من كنتم تَعْشرون؟، قال: ما كنا نَعْشُر مسلماً ولا معاهداً، قلت: فمن كنتم تعشرون؟، قال تجار الحرب، كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم».

وكأنهم نظروا إلى المماثلة والقصاص في الأخذ من دون النظر إلى العشر.

القول الثاني : إن دخل إلينا لتجارة لا يحتاج إليها المسلمون، لم يأذن له الإمام إلا بعوض يشرطه عليه، ومهما شرط جاز، ويستحب أن يشترط العشر، ليوافق فعل عمر ﷺ، وإن أذن مطلقاً من غير شرط، فالمذهب أنه لا يؤخذ منهم شيء، لأنه أمان من غير شرط، فلم يستحق به شيء كالهدنة، وهو مذهب الشافعية.

استدل لهم بما رواه ابن عمر ﷺ قال: كان عمر يأخذ من النبط:

---

(١) الأموال، (ص ٥٣٥)، مرجع سابق

«من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر»[١]

وهو ظاهر الدلالة في جعل هذا الأمر موكولاً إلى الإمام يقدره بحسب ما يحتاج إليه المسلمون من السلع والبضائع.

القول الثالث: يجب في مال التجارة للحربي إذا دخل علينا بأمان العُشر وهو قول الحنابلة واختيار أبي عبيد القاسم بن سلام.

ودليله:

قـــول النبي ﷺ: «**ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود النصارى**»[٢]

كتاب أنس بن مالك بسنة عمر ﷺ لأنس بن سيرين: «يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم».

وفعل عمر ﷺ فعن ابن السائب بن يزيد قال: «كنت عاملاً على سوق المدينة في زمن عمر، قال: فكنا نأخذ من النبط العشر»[٣]

وكما في أثر زياد بن حدير وقد مر آنفاً.

وقد اشتهر ذلك فيما بين الصحابة ﷺ، وعمل به الخلفاء بعده، والأئمة بعده[٤] في كل عصر من غير نكير، فأي إجماع يكون أقوى من هذا؟.

أما القول بأنه اشترط ذلك عليهم عند دخولهم كما يقول الشافعية، فلم يُنقل، ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقلٍ.

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال، (ص ٥٣١)، مرجع سابق.
(٢) تقدم تخريجه ، ص٢٢٠.
(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال، (ص ٥٣١)، مرجع سابق.
(٤) كما في فعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله وقد تقدم.

ولأن مطلق الأمر يُحمل على المعهود في الشرع، وقد استمر أخذ العُشر منهم في زمن الخلفاء الراشدين، فيجب أخذه.

وأما القول بأنه قصاص لما يأخذونه من المسلمين، اعتماداً على سؤال عمر ﷺ عما يأخذون منا، فإنما كان لأنهم سألوه عن كيفية الأخذ ومقداره، ثم استمر الأخذ من غير سؤالٍ عما يأخذونه منا، ولو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منّا، لوجب أن يُسأل عنه في كل وقت، ويتغير قيمة الأخذ منهم بتغير قيمة أخذهم منا.

٥- ليس على الصادرات التجارية الخارجة من أرض المسلمين إلى غيرهم شيء:

وذلك لأن الآثار التي وردت إنما وردت فرائض على الواردات التي ترد على أسواق المسلمين.

سواء في ذلك كان التاجر مسلماً أم ذمياً أم حربياً، ولكن يجب في مال تجارة المسلم ربع العُشر كما مضى بيانه، سواء كانت التجارة واردة أم صادرة



الفصل الثالث

التجارة الخارجية في الإسلام

المطلب الأول : آداب التاجر المسلم في التجارة الخارجية.

المطلب الثاني : التجارة الخارجية والحضارة الإسلامية.

المطلب الأول
آداب التاجر المسلم في التجارة الخارجية

مرّ بنا في المطالب السالفة ما ينبغي أن تكون عليه نية وأخلاق التاجر المسلم في تجارته عامة، أما إذا أراد التجارة الخارجية، فينبغي أن يضيف إلى نيته نوايا آخرى، كما ينبغي أن يتأدب بآداب أخرى بيّنها العلماء وفصلوها، ليستعين بها التاجر المسلم في جلب رزق الله تعالى إليه، وهي آداب ونوايا كانت لها أعظم الأثر في قلوب مَنْ عاملهم التجار المسلمون من أهل البلاد التي سافروا إليها ودخلوها.

وقد عقد الإمام ابن الحاج فصلاً طويلاً عظيم القدر في نية التاجر الذى يتجر من إقليم إلى إقليم ومن بلد إلى أخرى يبتغي من فضل الله عز وجل قال فيه:

«فإذا كان الإنسان ممن يتسبب[1] في الأسفار فينبغي له أن يتحفظ على نفسه من أن يذهب تعبه ومخاطرته فيها بسبب المحاولة في طلب الدنيا والزيادة منها والاستشراف إليها بل يكون أصل أمره الذى يعول عليه ويعتمده التقوى ولا يسافر إلا بعد الاستخارة والاستشارة لذوي العقول الغزيرة العارفين بذلك الأمر ممن جمع بين العلم والصلاح والتجارب...

والجمع بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة، فينبغي للمكلف أن لا يقتصر على أحدهما، فإن كان ولابد من الاقتصار فعلى الاستخارة...

والاستخارة والاستشارة بركتهما ظاهرة بينة لما تقدم ذكره من الامتثال للسنة، والخروج عما يقع في النفوس من الهواجس والوساوس وهي كثيرة متعددة..

(١) أي يطلب الرزق ببذل أسبابه ومن هذه الأسباب السفر في التجارة

وإذا كان كذلك فينبغي أن يرجع المستخير إلى ما ينشرح إليه صدره بعد الاستخارة فإذا استقر عزمه على السفر فينبغي أن يتمثل السنة في الوصية، لما ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما حق امرىء مسلم له شيء يريد أم يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[١]، هذا في حق الحاضر ففي حق المسافر من باب أولى لما يتوقعه في سفره وفي البلاد التي يتجر فيها.

وإذا كان كذلك فهو مضطر إلى تخليص ذمته قبل الخروج من بلده إلى ما يعانيه من الأسفار.

ثم يتوب التوبة بشروطها، وهي الندم والإقلاع والعزم على أن لا يعود، ورد التبعات عن ما كانت عليه شرط رابع، فالثلاثة الأول متيسرة على المرء لأنها بينه وبين ربه، وما كان بين العبد وربه فالغالب الرجاء في العفو والصفح عنه، وأما رد التبعات فمتعذر في الغالب، وقل من يتخلص منها إلا بتوفيق وتأييد من المولى سبحانه وتعالى، فيبادر إلى قضاء ما عليه من الديون وبرد الودائع، ويتحلل من كل ما بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة، ويكتب وصيته، ويشهد عليه بها، ويوكل من يقضي عنه ما لم يتمكن من قضاء ديونه بنفسه.

ويترك لأهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم إلى حين رجوعه.

فإن كان له والدان فليجتهد في إرضائهما، وكذلك كل من يتوجه إليه بره وطاعته من عالم وصالح يرجع إليهما ويسكن إلى قولهما.

وينبغي أن يختار لزاده أطيب جهة تكون في ماله،.. وينبعى له أن يوسع على نفسه منه ليجد السبيل إلى الاتصاف بمكارم الأخلاق المأمور بالحث عليها في الشرع الحنيف، مثل: أن يكون يحضره في وقت أكله أحد من أصحابه أو غيرهم فيشاركهم في غذائه فيكون ذلك سبباً للسلامة من البخل، وأخلاق اللئام.. ثم إنه مع ذلك يجد السبيل إلى مواساة

---

(١) رواه البخاري كتاب الوصايا – باب : الوصايا (٢٧٣٨) ورواه مسلم في كتاب الوصية باب (٢٥) (حديث ١٦٢٧)

المساكين والمضطرين، لأن من يأكل وحده فيه من الكراهة ما فيه، فإذا كان فيه سعة وبذل منه خرج من هذا المكروه ودخل في باب المعروف ووصول الثواب الجزيل...

وينبغي له أن يحصل لسفره مركوباً جيداً يأمن عليه خشية أن ينقطع في أثناء سفره...

ويتعين عليه إن كانت الدابة بِكِرَاءٍ[١] أن يظهر لصاحبها كل ما يحمله عليها، فإن ترك شيئاً لم يظهره له فهو من باب الخيانة، والخيانة إذا وقعت في شيء امتحقت منه البركة ...

وينبغي له أن لا يرافق في سفره إلا من كان من أهل العلم أو الصلاح أو هما معاً، أعني المرافقة الخاصة التي تحدث المودة والألفة والاستشارة وسكون بعضهم إلى بعض.

وينبغي أن يكون سفره غدوة النهار، لقوله ﷺ: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**»[٢]، **وكان ﷺ إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار** . . .

وينبغي له إذا خرج أن يودع أهله وجيرانه وأصحابه وأصدقائه ومعارفه وأن يودعوه ويمشي إليهم واحداً واحداً فهي السنة الماضية، وأن يقول بعضهم لبعض استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم أعمالك، زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كان ...

وينبغي له إذا خرج من منزله أن يقول ما يقوله من التعوذ عند خروجه من بيته إلى المسجد للصلاة وغيرها، وهو أن يقول: «**اللهم إني أعوذ بك أن أَضل أو أُضل أو**

---

(١) أي بأجرة، وانظر مختار الصحاح ص ٥٠٠ ، ٥٠١ ، مادة : كرى.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد – باب. في الإبكار (٢٦٠٦) ورواه الترمذي – كتاب البيوع – باب ماجاء في التبكير (١٢١٢) ورواه ابن ماجة في التجارة – باب : ما يرجى من البركة (٢٢٣٦) ورواه أحمد في المسند (٣/٤١٦).

أزل أو أُزل أو أظلم أو أُظلم، أو أعتدي أو يُعتدى عليّ»[١]، ثم يقول بعد ذلك: «**بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله**»، لما ورد أن الملائكة تقول له: هديت وكفيت ووقيت، وقد تقدم أنه إذا خرج من منزله يقول ذلك فعند السفر من باب أولى.

وينبغي أن يتصدق حين خروجه، وكذلك يفعل بين يدي كل وجهة يتوجه إليها أو حاجة يريد أن يقضيها أو حوف يريد أن يأمن منه، أو غير ذلك ...

وينبغي أن يكثر السير في الليل لما ورد في الخبر «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل» ...

وينبغي له أن يكثر من الدعاء في سفره لنفسه ولأهله ولولده وإخوانه وأصحابه ومعارفه ولولاة أمور المسلمين وخاصتهم وعامتهم بمصالح الدين والدنيا ...

ويتعين عليه إذا اشترى بثمن معلوم أن لا ينقص البائع منه شيئاً فإن نقصه فذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل لأن الذمة قد تعمرت بالثمن كله وغالب أحوال الناس المشاحة في البيع والشراء، فإذا نقصه من ذلك وإن كان ظاهر البائع الرضا فالغالب عدم رضاه باطناً، لما تقرر من العوائد، ومن رغبة النفوس في أخذها جميع حقها، ولو لم يكن فيه إلا ذل السؤال في أن يَحُط عنه شيئاً مما له عليه لكان كافياً في الذم، فكيف وقد جمع ذلك استشراف النفس والشره، سيما إن كان غنياً والبائع فقيراً فذلك أقبح وأشنع، ... وهذا الذم إنما هو إذا وقع ذلك بعد الاتفاق وعقد البيع بثمن معلوم وأما قبله فلا حرج في المساومة بالزيادة والنقصان فلا كراهة في ذلك بل هو مشروع ... وسواء كانا غنيين أو فقيرين أو أحدهما، لأن هذا شأن البيع والشراء غالباً ...

وينبغي أن يغتنم في تلك الأيام التي يعقد فيها في البلاد لأجل بيعه وشرائه

---

(١) أبو داود كتاب السنن (٥٠٩٤) كتاب الأدب – باب ما يقول إذا خرج من بيته والترمذي – كتاب الدعوات (٣٤٢٧) باب (٣٥) والنسائي في اليوم والليلة (٨٧) وفي السنن (٢٦٨/٨) وأحمد في المسند (٣٠٦/٦) ورواه الحاكم (٥١٩/١) ، وابن ماجة – كتاب الدعاء- باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (٣٨٨٤).

مجالسة علماء الوقت في ذلك الموضع والصالحين منهم المنقطعين إلى ربهم عز وجل، لأن الاجتماع بهؤلاء هي التجارة الحقيقية التي لا يفنى ربحها، بل يبقى ذلك متجدداً طول عمره ...

ويتعين عليه إذا اشترى شيئاً أن لا يعطي في الثمن دراهم زائفة ولا ناقصة، بل جيدة ويرجح له في الوزن ليكون ذلك حاجزاً بينه وبين الحرام ...

وينبغي له ألا يكثر من الجلوس في السوق إلا أن تدعوه ضرورة شرعية إلى ذلك لأن السوق محل عامة الناس غالباً، ممن لا علم عنده، ومحل الشياطين، فينبغي للمؤمن أن لا يكثر من ذلك، اللهم إلا أن يكون مرجوعاً إليه فيما يأمر به أو ينهى عنه فجلوسه والحالة هذه رحمة بأهل السوق سيما في حق معارفه وإخوانه إذ بسبب جلوسه في السوق تتبين به المصالح والمفاسد، وقد يكون أهل السوق أو بعضهم غافلين عنها فينتبهون إليها بسببه ...

ويتعين عليه إذا وجبت عليه الزكاة في بلد فليخرجها في ذلك البلد الذي هو فيه، فإذا رجع إلى بلده، فالسنة أن يرسل من يخبر أهله بقدومه ليأخذوا الأهبة للقائه، وذلك لما ورد في الحديث من النهي عن أن يأتي الرجل أهله طروقاً، والطروق هو الاتيان ليلاً.

وينبغي له أن يقدم زيارة بيت ربه عز وجل فيصلي ركعتين، امتثالاً للسنة المطهرة لأن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، وكفى بها بركة[1]

إلى آخر ما ذكر الإمام ابن الحاج وقد اختصرت هذه الآداب والتوصيات اختصاراً وإلا فهي مليئة بالفوائد والحكم، وداعية إلى مكارم الأخلاق.

فانظر أخي المسلم رحمك الله كيف بدأها بآداب قبل السفر من التوبة والوصية وتوديع الأهل والأحباب والعناية بوسيلة السفر من دابة أو سيارة أو غيرها،

(١) المدخل لابن الحاج ٤/٢٥٩- ٢٨٨ ، وقد اقتصر هنا على بعض ما جاء عنده

فانظر كيف تعتمل هذه الآداب جميعاً في نفس المسلم فتجعل منه تاجراً حسن الخلق متمثلاً بسنة نبيه مقبلاً على الآخرة تاركاً للدنيا وملاذها.

ثم تستمر هذه الآداب في حال سفر التاجر من ضرورة اختيار الرفقة الصالحة، والتحلي بصفة الكرم والتنزه عن البخل والشح ومساوئ الأخلاق، وضرورة بذل الطعام والمال وحسن الصحبة للمسلمين رفقاء الطريق.

ثم تسمر أيضاً هذه الآداب مع التاجر حال إقامته في بلد للتجارة، فينبغي له أن يتجنب الأسواق، ويسعى لاستغلال وقته وإعماره بالطاعات من مجالسة علماء وصالحي تلك البلاد، فإن لم يجد فالدعوة إلى الله والتعريف به والدعوة إلى كتابه والإيمان برسله وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

كما ينبغي عليه أن يلتزم آداب الإسلام في البيع والشراء جميعاً مع كل من باع منه أو اشترى، مسلماً كان أم ذمياً أم حربياً.

لأن المسلم مأمور بالعدل مع الجميع.

تم تنتهي به الآداب حال رجوعه من سفره وما ينبغي له من البدء بالمسجد إشارة إلى أن خروجه وإن كان لطلب الدنيا فإنه ينبغي أن لا يكون بعيداً عن المسجد، فإن المسلم حياته كلها لله تبارك وتعالى عبودية ومحبة ودعوة ونصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

المطلب الثاني
التجارة الخارجية والحضارة الإسلامية

أقامت الحضارة الإسلامية تجارة داخلية وخارجية لم يسبق لها مثيل في العالم كله، وذلك لما سبق أن بيناه في المطالب السالفة من تمتع الحضارة الإسلامية برؤيا فريدة سامية للتجارة ودورها في حياة الناس عامة، وحياة الأمم والشعوب خاصة، فقد سبقت الحضارة الإسلامية من سبقها في الحض على التجارة واعتبارها من أهم مصادر طلب الرزق للأمة، كما تفردت الحضارة الإسلامية من دون سائر الحضارات السابقة عليها واللاحقة بمزج عجيب بين الأخلاق والتجارة، بما جعلته من مطلوبات شرعية في التجارة ينبغي للتاجر التزامها، ومنهيات شرعية في التجارة يجب على التاجر الانتهاء عنها، وبما جعلته من نوايا وآداب يتقيد بها التاجر في تجارته الداخلية والخارجية، وما جعلته من فرائض مالية هي ركن من أركان الإسلام وهي الزكاة في مال التجارة.

كما جعلت التجارة - وهي من وسائل طلب العيش في الدنيا - محمودة، فإنها تجعلها للمسلم التاجر الصادق الأمين عبودية من العبوديات لله تعالى، ووسيلة إلى طلب الآخرة إذا تحلى بآداب وأخلاق الإسلام في التجارة.

ورأينا كيف اعتبر العلماء التجارة فرضاً من فروض الكفاية، وهي الفروض التي يجب قيامها في الأمة، كي تسد الحاجة الحضارية التي تحتاجها الأمة، وذلك لما علموه من دينهم بأن التجارة أس من أسس العمران والحياة الحضارية.

الأمر الذي لم يصل إليه أي تشريع، وسبق به الإسلام لأنه الدين الحق من الله تعالى خالق البشر ومعبودهم بحق.

كل ذلك أدى إلى ازدهار التجارة الخارجية في الإسلام من حيث الكم بما لم يُعرف له مثيل إلا في العصر الحديث.

ولكنها ازدهرت في الإسلام من حيث الكيف «الأخلاق» بما لم يُعرف له مثيل حتى الآن.

وأصغ أخي القارئ معي لهذه الشهادة التي جاءت من باحث من غير المسلمين يبين ما كان عليه المسلمون في تجارتهم الخارجية من نشاط وحركة وخلق قويم مقارناً بما كانت عليه أوربا في ذلك الحين من تخلف وظلام.

يقول جوستاف لوبون في كتابه «حضارة العرب»: «لم يكن نشاط العرب التجاري أقل من نشاطهم في العلوم والفنون والصناعة، فقد كان للعرب - في الوقت الذي كانت أوربا تَشُكُ في وجود بلاد الشرق الأقصى. ولا تعرف من إفريقيا سوى بعض شواطئها - علائقُ تجارية بالهند والصين وأفريقيا الداخلية وبأقسام أوروبا النائية كروسيا ولكسمبورج والدنمارك».

وقد أثبت جوستاف لوبون - في كتابه هذا بفصل طويل عقده لبيان حال تجارة العرب والمسلمين -: «أن العرب لم يُساوِهم في النشاط التجاري غيرُ أمم الزمن الحاضر»[1]

وبعد أن وصف ول ديورانت الطرق الكبرى في الحضارة الإسلامية قال:

«وكانت تجارة عظيمة تمر بهذه الشرايين، وكان من المزايا الاقتصادية التي يستمتع بها غرب آسيا «يقصد الجزيرة العربية وما حولها من آسيا» أن حكومة واحدة تسيطر على هذا الإقليم الذي كان فيما مضى مقسماً بين أربع دول؛ فقد كان من آثار هذه الوحدة أن ألغيت في داخلها جميع العوائد الجمركية، وغيرها من العوائق التجارية، هذا إلى أن وحدة اللغة والدين قد زادت نقل السلع تيسيراً، يضاف إلى هذا أن العرب لم يكونوا كأشراف الأوربيين يسخرون من التجار ويزدرونهم، ولهذا لم يلبثوا أن انضموا إلى المسيحيين واليهود والفرس في نقل البضائع من المنتج إلى المستهلك بأقل ما يمكن من الربح لكليهما، فغصت المدائن والبلدان بوسائل النقل

(١) جوستاف لوبون، حضارة العرب، (ص ٥٥٣)، ترجمة: عادل زعيتر، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر.

والمقايضة والبيع والشراء، وكان البائعون الجائلون ينادون على سلعهم أمام النوافذ الشبكية، والحوانيت تعرض بضائعها، أو تردد فيها أصداء المساومات، والموالد والأسواق تغص بالمتاجر والتجار، والبائعين، والمشترين، والشعراء؛ والقوافل تربط الصين والهند بفارس والشام ومصر؛ وكانت الثغور أمثال بغداد، والبصرة، وعدن، والقاهرة، والإسكندرية، تبعث بالتجار يجوبون البحار.

وظلت التجارة الإسلامية هي المسيطرة على بلاد البحر المتوسط إلى أيام الحروب الصليبية، تنتقل من الشام ومصر في أحد الطرفين إلى تونس. وصقلية، ومراكش وأسبانيا في الطرف الآخر، وتمر في طريقها ببلاد اليونان، وإيطاليا، وغالة، وانتزعت السيطرة على البحر الأحمر من بلاد الحبشة، وتجاوزت بحر الجزر إلى منغوليا، وصعدت في نهر الفلجا Volga من أستراخان إلى نوفجرود؛ وفنلندة، واسكنديناوة، وألمانيا حيث تركت آلافاً من قطع النقود الإسلامية، ولما أن قدمت سفن صينية لزيارة البصرة رد العرب الزيارة بإرسال سفائنهم من الخليج الفارسي إلى الهند وسرنديب، ثم اجتازت المضيق الذي يفصل بينهما، وسارت بإزاء الساحل الصيني إلى جنفو «كنتون»، واستقرت في هذا الثغر جالية إسلامية ويهودية في القرن الثامن الميلادي، ووصل هذا النشاط التجاري الذي بعث الحياة قوية في جميع أنحاء البلاد إلى غايته في القرن العاشر أي في الوقت الذي تدهورت فيه أحوال أوربا إلى الدرك الأسفل؛ ولما أن اضمحلت هذه التجارة أبقت آثارها واضحة في كثير من اللغات الأوربية فادخلت فيها ألفاظاً مثل bazaar, crvan, magazine, tariff[١]

وكانت الدولة تترك للصناعة والتجارة حريتهما وتساعدهما بإيجاد عملة ثابتة مستقرة إلى حد كبير.

وكان الخلفاء الأولون يستخدمون النقود البيزنطية والفارسية، حتى تولى الخلافة عبد الملك بن مروان فسك في عام ٦٩٥م عملة عربية من الذهب هي الدينار وأخرى من الفضة هي الدرهم.

(١) اللفظان الأولان من أصل عربي وهما التعريفة والمخزن، والثالث والرابع من أصل فارسي

ويصف ابن حوقل «حوالي ٩٧٥م» صكاً كان تعهداً بالدفع قيمته ٤٢,٠٠٠ دينار مصدراً إلى تاجر في مراكش.

وقد اشتقت من كلمة صك الدالة على هذه الوثيقة الكلمة الإنجليزية check.

«وكان ذوو المال يستثمرون أموالهم في الأسفار البحرية والبرية، ومع أن الربا محرم في الإسلام فإن المشتغلين بالشئون المالية لم يعدموا وسيلة لأداء جزء من الربح لأصحاب رؤوس الأموال نظير استخدامها في هذه الأعمال وما تتعرض له من الأخطار»[١][٢]

ويقول جاك س ريسلر في كتابه «الحضارة العربية»:

«إن الطرقات الكبيرة البرية والبحرية التي كانت ملتقى الأجزاء المعروفة من عالم العصر المتوسط، كانت تمر بالعالم الإسلامي. وكانت أوربا وآسيا وأفريقيا تتلاقى في هذا العالم عند مفترق طرقها.

هذا الوضع الجغرافي الممتاز كان يقتضي أن يعطي تجارة المسلمين مكانة ممتازة، جنوباً وشمالاً في حركة نشيطة.

ثم يستطرد مبيناً كيف كانت البلاد الإسلامية تموج بالتجارة شرقاً وغرباً، جنوباً وشمالاً في حركة نشيطة دائبة، يقول:

«وكانت قوافل التجارة تسلك طريقين هامين: طريق البر الذي يطلق عليه طريق الحرير، وطريق البحر الذي يطلق عليه طريق الهند، وكان طريق الحرير يربط الصين بالغرب، وكان يمر بسمرقند وبخارى في تركسان، والري وهمذان في فارس، ثم بغداد التي كان يزدوج فيها الطريق ليصل من جهة إلى القسطنطينية والغرب بواسطة نهر الفرات والبحر المتوسط، ومن جهة أخرى بالجزيرة العربية وإفريقيا ماراً بالكوفة ومكة والمدينة.

---

(١) ودلك بما جاء في الإسلام من عقود مشاركة كالمضاربة التي مارسها التجار المسلمون طويلاً فربحوا وأربحوا أصحاب رؤوس الأموال.

(٢) ول ديورانت، قصة الحضارة، (١٣/ ١١٠)، ترجمة محمد بدران، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.

كانت القوافل تحمل منتوجات الصين والتبت وأواسط الهند، وكانت هذه القوافل تجلب من الصين بخاصة الأقمشة الحريرية وبعض الأواني الصينية مقابل المنتوجات المصنوعة في بيزنطة، وفي العالم الإسلامي، ومن التبت كانت تجلب الفراء المستوردة من سيبيريا والجلود التي تسمى جلود استراخان التي تؤثرها الطبقة الموسرة من فارس ومن بيزنطة، ومن الهند، كانت تجلب أنسجة، وأقمشة قطنية، وجواهر وأحجاراً كريمة، وروائح وأعشاباً طبية، ولكن عن طريق آخر هو طريق نهر الفولجا وبحر قزوين، وكان الأرقاء البيض يأتون من روسيا ومن اسكنديناڤيا، والعنبر يأتي من بحر البلطيق، والعسل من الشمال الذي أوثر استخدامه على السكر، والشموع الطويلة التي كان العالم الإسلامي يستهلك منها كميات كبيرة في مساجده.

وكان طريق الهند - وهو طريق السندباد البحري - الطريق البحري، الذي يربط بين فارس وموزمبيق ومدغشقر بالشواطئ الشرقية والغربية للهند، ومع الملايو وسومطرة، وبلاد كمبوديا في ذلك الوقت والميناء الكبير للصين الجنوبية: كانتون التي كانت فيها الجالية العربية تقيم بأعداد لا حصر لها.

كان الشرق يستورد من هذه البلاد المختلفة المتوجات الأكثر تنوعاً، فمن إفريقيا كان يستورد الأرقاء السود، والعاج، ومسحوق الذهب، والعنبر الداكن، وفي جزرها، كان يكشف أعشاباً طبية، وتوابل وعقاقير، ومن الهند كان يأخذ الحديد، والصلب، والقصدير، ومن الملايو خشب البناء، والاصباغ، والمواد المعدنية، وكانت بلاد كمبوديا القديمة تصدر الأخشاب الثمينة

وكان المسلمون يصدرون إلى الصين العاج والحلى الصدفية من إفريقيا والهند، والنحاس والكافور الذي كان الصينيون يدفعون ثمنه غالياً، وكان التجار يعرضون كميات صغيرة في كل مكان من بضائع مصنوعة من زجاج، وجواهر، وكبريت، ومنسوجات قطنية وعطور، وفواكه، وخضر.

وكانت تجارة الخيل - بخاصة - مزدهرة، وفي كل سنة، كانت هناك عشرات الآلاف من الخيول ترحل من سيراف إلى شاطئ كوروماندل حيث كانت تباع على شاطئه إلى الهنود.

وفي الحق، كان البحر المتوسط حتى زمن الحروب الصليبية تسوده جميعه تجارة المسلمين، التي كانت تجري بين سوريا ومصر من جهة، وإفريقيا الشمالية، وإسبانيا وصقلية من جهة أخرى، وكانت هذه التجارة فوق ذلك تصل إلى اليونان وإيطاليا وفرنسا».

ثم يبين موضحاً أثر هذا الازدهار التجاري على العمران البشري والنمو الحضاري لبلاد المسلمين، فيقول: «منذ ذلك الوقت، شوهد تطور تلقائي وسريع للمدن والقرى تحت تأثير البيع والشراء والحركة التجارية، وانتعشت المعارض، وجماهير الباعة والمشترين، والأسواق ودوت بحياة جديدة وسط ضجيج المفاوضات التجارية ومساوماتها[1]

وهكذا انتظمت صلات قوية وإنسانية أصبحت تقليدية في مجتمع مزدهر، ولم يشك أحد في ازدهار ثمرة هذه الصلات التي لم يقدر للغرب أن يعرفها إلا بعد ذلك بست مئة سنة أو سبع مئة»[2]

هذا وغيره ما جعل تسمية الحضارة الإسلامية «بالحضارة التجارية» قولاً صادقاً صحيحاً، يقول رجاء جارودي:

«إن الإسلام قد نما وتطور في المدن الكبرى رغم أنه نشأ في دولة تسودها الطريقة البدوية في الحياة، وقدم الإسلام للعالم المظاهر الأولى لحضارة تجارية بكل نتائجها المادية والروحية، وبذلك أوجد الظروف الاقتصادية والاجتماعية من أجل بعث الإنسانية وازدهارها الجديد.

وقد ركز هذا الدين على الغايات الإيجابية التي يجب تحقيقها كما ركز على تحسين وضع الإنسان، ومما لا شك فيه أن من الأسباب الرئيسة في ازدهار هذا الدين، ونجاحه هو إصراره على محو العبودية، وبصفة خاصة تأكيد مبدأ المساواة، وهو

---

(١) يقول المترجم نقلاً عن قصة الحضارة «ويبدو بوجه عام أن المسلم كان أرقى في خلقه التجاري، وفي وفائه بوعده، وإخلاصه للمعاهدة التي يعقدها مع غيره»

(٢) جاك س. ريسلى، الحضارة العربية، (ص ١٢٩)، ترجمة: غنيم عبدون، الدار المصرية للتأليف والترجمه، القاهرة، مصر.

يختلف في ذلك تماماً عن المجتمعات القديمة القائمة على الرق والإقطاع

وقد أقام نظام الإدارة المحلية الذي لم يظهر في أوربا إلا بعد عدة قرون من الحروب الصليبية والاحتكاك بالإسلام، وكان من مظاهر هذا النظام في المدن التجارية وظيفة المحتسب وهو الرقيب الحقيقي على التجار والمشرف على النشاط الاقتصادي الذي يكفل النظام الأخلاقي»[1]

«نرى فيما تقدم أن رجاء جارودي إلى جانب ما يعترف به من مزايا الإسلام العديدة يعطي الأهمية الأولى لما أسماه «الحضارة التجارية» التي أوجدها الإسلام ونتائجها المادية والروحية.

«والإسلام فعلاً قد أعطى المال ما يستحقه من الأهمية في نظامه كما اهتم بالتجارة - بوجه خاص - وأنظمتها، وهي عروض من المال ووضع لها من الضمانات والقواعد ما يكفل استقامة التعامل فيها ويؤدي إلى ازدهارها، لما للتجارة من أهمية في الحياة الاقتصادية محلياً وعالمياً»[2].

(١) جريدة الأهرام المصرية، ٢٥/ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٩م، القاهرة، مصر

(٢) عبد السميع المصري، نظرات في الاقتصاد الإسلامي، (ص ٦١)، دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر.

الباب الرابع

العولمة الاقتصادية في الميزان

الباب الرابع

العولمة الاقتصادية في الميزان

تمهـيد :

تناولنا في الباب الثاني العولمة الاقتصادية، وفصلنا القول في آلياتها ومؤسساتها الثلاث العملاقة: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، هذه المؤسسات التي وُجدت من أجل تنفيذ والإشراف على تنفيذ أهداف العولمة الاقتصادية، وتحقيق ما تعد به العولمة.

ثم تناولنا في الباب الثالث السياسة التجارية للمسلمين، كي يكون تمهيداً لوضع العولمة الاقتصادية بمؤسساتها العملاقة في ميزان العدل الذي أمرنا به.

وقد اخترنا أن يكون ميزاننا للعولمة الاقتصادية وفق منهج محدد، نزنها أولا تبعاً لما وعدت به من مزايا وإيجابيات ووفقاً لما حققته من وعود أو فشلت في تحقيقه. وهذا هو النقد الداخلي للعولمة الاقتصادية، مبينين ما تحمله من عناصر قوة أو ضعف ذاتي.

وثانياً نزن العولمة الاقتصادية من خلال السياسة التجارية للمسلمين أي وفقاً للمنهج الإسلامي الرباني، مبينين العناصر التي وافقت فيها السياسة التجارية للمسلمين أو خالفتها، مع بيان ما يمكن أن تستفيد منه الدول الإسلامية من خلال العولمة الاقتصادية ومنظماتها العملاقة.

الفصل الأول

العولمة وأثرها على اقتصاديات الدول النامية

المطلب الأول : العولمة الاقتصادية وأثرها على اقتصاد الدول النامية بصفة إجمالية.

المطلب الثاني : الدول النامية وتحرير التجارة في السلع الزراعية.

الفصل الأول

العولمة وأثرها على اقتصاديات الدول النامية

تمهيد :

اتبعت معظم الدول النامية في فترة الستينيات والسبعينيات سياسات اقتصادية قريبة إلى الانغلاق الاقتصادي منها إلى الانفتاح الاقتصادي على العالم الخارجي. بينما قامت كثير من الدول النامية في الثمانينيات - وفي النصف الثاني منه على الخصوص - وعلى أثر العولمة الاقتصادية، قامت هذه في تلك الفترة بتبني سياسات الانفتاح الاقتصادي، التي أملتها العولمة بمنظماتها العملاقة، وهدفت هذه السياسات في المقام الأول إلى إصلاح الاقتصاد المتهدم في تلك الدول النامية، وذلك من خلال تفعيل آليات السوق عن طريق تحرير قطاع التجارة الخارجية، وتحرير القطاع المالي والتخصيص «الخصخصة»، ورفع الدعم، وإصلاح وضع الموازنات العامة الخ.

وقد كانت هذه السياسات من أهم العوامل التي أدت إلى زيادة انخراط الدول النامية في العولمة، وقد ساعد على ذلك كون هذه السياسات والتي عرضتها المنظمات الدولية العملاقة كانت غالبها في صورة حزم، ما يعني وجوب الأخذ بجميع الآليات الموجودة في الحزمة الواحدة، كما أدى التناغم والتنسيق المتكامل بين المنظمات الثلاث العملاقة للعولمة الاقتصادية - البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية إلى تزايد عدد الدول المنضمة إلى منظمة التجارة العالمية وهي المنظمة الرئيسة الفعالة في العولمة الاقتصادية.

كما أدى تحول الدول الشيوعية – سابقاً - من دول ذات اقتصاد شيوعي إلى دول ذات اقتصاد يعتمد فاعليات آليات السوق إلى تزايد عدد الدول النامية التي انخرطت في العولمة الاقتصادية

ومما يجدر التنبيه عليه: أن درجة انخراط الدول النامية في العولمة يختلف من إقليم إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، وذلك بسبب اختلاف الخطوات التي اتخذتها تلك الدول في إطار تحرير أسواقها الداخلية والخارجية وقطاعاتها المالية

كما ساهمت الدول النامية كمجموعة بصورة ملحوظة في تسارع خطى العولمة.

ويجدر ملاحظة أمور هامة متعلقة بالعولمة والدول النامية:

١- صورة العولمة ليست وردية دائماً، ولكنها محاطة ببعض الظلال القاتمة، حيث إن هناك بعض الدول التي تتضرر اقتصادياتها من جراء تزايد التكامل الاقتصادي العالمي. وتحرير التجارة الخارجية، وخصوصاً على المدى القريب، وذلك نتيجة الإجراءات التي يستلزمها التخصيص (الخصخصة) وتحرير الأسواق ورفع الدعم .. الخ من زيادة التكلفة الاجتماعية والاقتصادية، وزيادة معدلات البطالة، وعدم استطاعة بعض الصناعات الوطنية منافسة الصناعات الأجنبية المماثلة من جراء رفع الحكومات حماية هذه الصناعات.

٢- مارست منظمات العولمة ازدواجية في المعايير، فانحازت إلى مصالح الدول الصناعية الكبرى في مقابلة مصالح الدول النامية، وهو الأمر الذي أدى إلى تباطؤ كثير من الدول النامية في عملية الاندماج الكلي في العولمة، وهو ما سنركز عليه فيما يلي، إذ إن هذه الازدواجية كانت ولا تزال من أهم عيوب العولمة الاقتصادية ومنظماتها العملاقة.

٣- لازالت كثير من الدول الصناعية الكبرى محتفظة بكثير من الانغلاق في سياساتها الاقتصادية، وخاصة في مجال الزراعة والصناعات الصغيرة مما سنتناوله إن شاء الله تعالى بالتفصيل

٤- حققت بعض الدول النامية التي اتبعت سياسات اقتصادية سليمة لإصلاح اقتصادياتها معدلات نمو اقتصادي مرتفعة مع انتهاج مستويات مرتفعة في الانخراط في العولمة في الفترة (١٩٨١م - ١٩٨٣م) وهي تعتبر سنوات الأساس لقياس مستويات الاندماج في الاقتصاد العالمي. أما بالنسبة للدول النامية مجتمعة فقد حققت غالبها معدلات نمو اقتصادي متأخرة، بل سجلت هذه الدول معدلات نمو أقل بكثير مما سجلته في العقود السابقة عن عقود العولمة

ولعل ذلك يرجع إلى جملة الأسباب التي سبق ذكرها من سلبيات تحرير التجارة والازدواجية في معايير منظمات العولمة وممارسات الدول الصناعية الكبرى، إلا أننا لا نغفل سبباً هاماً وهو إهمال حكومات هذه الدول من الاستفادة من العولمة الاقتصادية، كما عانت هذه الدول من كثير من الممارسات الفاسدة لحكوماتها والتي اتخمت أعضاءَها بالأموال في بنوك سويسرا مما أدى إلى زيادة تأخر النمو الاقتصادي في هذه الدول النامية، كما أهملت حكومات الدول مواجهة آثار العولمة، كإيجاد حلول لمواجهة البطالة والحد من آثارها الاجتماعية، وهو الأمر الذي يجب الاعتراف به، فليس العولمة بمؤسساتها هي السبب الوحيد والرئيس في تخلف الدول النامية، بل ربما كانت حكومات هذه الدول النامية هي السبب الرئيس في التخلف والتأخر[1].

وسنتناول فيما يلي آثار العولمة على الدول النامية بالتفصيل.

(١) انظر: د. نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، (ص ٤١)، مرجع سابق.

المطلب الأول
العولمة الاقتصادية وأثرها على اقتصاد الدول النامية بصفة إجمالية

أولاً: العولمة الاقتصادية ومعدل نمو نصيب الفرد الواحد من الدخل القومي:

من المعلوم أن الاقتصاد الدولي قد عاش عصراً ذهبياً في الفترة ما بين عامي ١٩٦٠م و١٩٨٠م، مقارنة بالعقدين اللذين عاشت فيهما الشعوب أجواء العولمة أي: ما بين عامي ١٩٨٠م و٢٠٠٠م.

فإن الفترة من عام ١٩٦٠م وعام ١٩٨٠م كانت حصة الفرد الواحد من الدخل القومي قد ارتفعت في أمريكا اللاتينية وفي القارة الإفريقية، وفي العديد من أقطارنا العربية البترولية منها وغير البترولية، ارتفاعاً يدعو إلى الفخر والإعجاب.

بينما اتسمت الفترة التالية لها من عام ١٩٨٠م «وهو العام الذي يمكن اعتباره على وجه التقريب بداية العولمة» حتى عام ٢٠٠٠م اتسمت هذه المرحلة وهي مرحلة العولمة بتراجع المستويات المعيشية لفئات عريضة في مجتمعات العالم الثالث.

ففي أمريكا اللاتينية تراجع معدل نمو حصة الفرد الواحد من الدخل القومي من ٧٨٪ في السنوات ١٩٦٠م-١٩٨٠م إلى ٨٪ فقط طيلة عقدي العولمة (١٩٨٠-٢٠٠٠م).

أما القارة السمراء حيث غالبية الدول النامية فقد انخفض معدل نمو نصيب الفرد الواحد من الدخل القومي من ٣٩٪ إلى (-١٤٪) (ناقص ١٤٪).

أما بالنسبة لأقطارنا العربية، فالملاحظ أن حصة الفرد الواحد لم تتغير في

المتوسط إلا بالكاد في هذه الفترة الزمنية، علماً بأنها شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في العقدين السابقين لعقدي العولمة[1]

ثانياً: العولمة الاقتصادية واتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء:

إن تراجع معدلات النمو إنما يعود لتطبيق آليات العولمة الاقتصادية الذي أدى إلى تضخم نصيب أصحاب رؤوس الأموال والمحظوظين من ذوي الجاه والسلطان من الدخل القومي.

مما أدى إلى ارتفاع عدد الفقراء وانتشار الشقاء والحرمان، وقد تفاقمت فعلياً في السنوات العشرين، على مستوى العالم كله، اللاعدالة في توزيع الخيرات والمكاسب

فإذا ما قسمنا سكان العالم على حسب مستواهم المادي إلى خمسة أجزاء، خمس هو أغنى الأغنياء، وثلاثة أخماس وسطى، وخمس هم أفقر الفقراء

فإنه في الستينيات كان نصيب الفرد الواحد من أبناء ذلك الخمس الذي يعتبر من أغنى الأغنياء لا يزيد على ٣٠ ضعفاً مقارناً بالنصيب الذي يحصل عليه الفرد الواحد من أبناء الخمس الذي يعتبر من أفقر الفقراء، وفي نهاية عقدي العولمة (نهاية القرن العشرين) كان الفارق قد ارتفع ليصل إلى ٧٨ ضعفاً

كما أن متوسط دخول أعلى ٢٠ دولة غنية ما يزال يساوي ٤٠ مرة دخول الدول الأفقر، بينما كان الفارق قبل ٤٠ سنة يساوي ٢٠ مرة، وقبل مئة سنة كان الفارق خمس مرات، أما في سنة ١٨٢٠م فكان الفارق مرتين فقط.

إن ١٠% من سكان الأرض الآن يحصلون على ٧٠% من دخولها[2]

---

(١) انظر. فخ العولمة، (ص ٢٠)، مقدمة المترجم، مرجع سابق

(٢) انظر: العولمة، الضغوط الخارجية، (ص ٩٩)، مرجع سابق

ثالثاً: العولمة واتساع أسواق الدول النامية

في حين وعدت العولمة في خطابها الرسمي الدول النامية بالازدهار والتنمية نتيجة اتساع الاسواق، ونمو تجارتها الخارجية، فإن الأرقام الصماء تشهد بحدوث عكس هذا الأمر تماماً.

ففي أفقر بلدان العالم حيث يقطن ٤٠% من سكـان العالم، لا تزال حصتـهم من التجارة الخارجية - بعد مضي عشرين عاماً على مشروع العولمة - أقل من ٣% (ثلاثة بالمئة)!

وعلى العكس من ذلك فإن ١٦% من سكان العالم يستحوذون على ٧٥% (ثلاثة أرباع) من التجارة الخارجية!

إن هذه الفجوة الهائلة في الاستحواذ على التجارة الخارجية وتمركزها في أيدي أعداد قليلة من الأغنياء إنما وجدت في عصر العولمة، وعلى مرأى ومسمع من منظمات العولمة العملاقة، وكل الدول الصناعية الكبرى الداعية للعولمة، بل إننا نستطيع أن نقول إن هذا التفاوت الهائل إنما هو نتيجة لممارسات هذه الدول الصناعية الكبرى (أمريكا وأوروبا) مع الدول النامية، وبسبب كثير من قرارات هذه المنظمات العملاقة.

فإن الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي لا تزال توصد أبوابها أمام السلع النسيجية القادمة من دول الجنوب الفقيرة، وذلك إما من خلال فرض حصص جائرة على صادرات الجنوب أو من خلال فرض رسوم جمركية عالية على هذه الصادرات.

كما تفرض الدول الصناعية الكبرى على المنتوجات الصناعية المستوردة من الدول النامية رسوماً جمركية متصاعدة بتصاعد درجة التصنيع التي مرت بها المادة الأولية، مثبطة بذلك جهود التنمية الصناعية في تلك الدول.

ويبلغ الأمر مبلغاً عظيماً من التناقض حين نعلم أن الرسوم الجمركية التي تفرضها

الدول الغنية - المشاركة في منظمة التنمية والتعاون الدولي على منتوجات السلع القادمة من الدول النامية تبلغ - في المتوسط أضعاف الرسوم التي تستوفيها من تجارتها البينية.

الأمر الذي جعل الدكتور عدنان عباس علي يقول «يبدو الحديث عن تحرير التجارة الخارجية خدعة وضحكاً على الذقون»[١]

«وتنحى المنظمة البريطانية المعنية بشئون التنمية «أوكسفام» باللائمة على دول الشمال وعلى سياساتها الحمائية، فتحملها مسئولية التكلفة الباهظة التي تتحملها البلدان النامية من جراء هذه السياسات.

فحسب التقديرات المتحفظة للمنظمة بلغت خسائر البلدان النامية (خمسين) مليار دولار أمريكي سنوياً.

فالبلدان النامية تواجه في البلدان الصناعية رسوماً جمركية تزيد بمقدار أربع مرات في المتوسط عما تدفعه البلدان الصناعية الأخرى، وتفرض الرسوم ذات الصبغة العقابية على المتوجات الزراعية والصناعية كثيفة العمالة، أي على تلك المنتوجات التي تتمتع فيها البلدان النامية بميزة محتملة»[٢]

لقد ترك تحرير أسواق الدول النامية أمام منتوجات الدول الصناعية آثاراً مدمرة على الجهود التنموية في غالبية دول العالم الثالث.

---

(١) فخ العولمة، (ص ٢٤)، مقدمة المترجم، الطبعة الثانية.

(٢) فخ العولمة، (ص ٢٥)، مقدمة المترجم، الطبعة الثانية.

المطلب الثاني
الدول النامية وتحرير التجارة في السلع الزراعية

لعل السلع والمنتوجات الزراعية هي أهم ما تملكه الدول النامية لتقديمه من خلال التوسع في الانفتاح في سياستها التجارية الخارجية، وذلك لوفرة الأيدي العاملة لديها، ووفرة الرقعة الزراعية، مما يعنِي - بحق - أن المنتوجات والسلع الزراعية هي المتنفس الرئيس للدول النامية من أجل المنافسة في السوق العالمية.

وسنتناول تاريخ تحرير التجارة في السلع الزراعية من خلال الجات في مؤتمر أوروجواي ومن خلال مؤتمرات منظمة التجارة الدولية مع بيان ما تمارسه الدول الصناعية الكبرى من ممارسات مع منظمات العولمة الاقتصادية في تكريس المعايير الازدواجية والنفاق السياسي لدول الشمال، ومازال موضوع المنتوجات الزراعية هو موضوع الخلاف الرئيس بين الولايات المتحدة الأمريكية من ناحية والدول الأوربية وخصوصاً فرنسا من ناحية أخرى، وبين الدول النامية من ناحية والدول الصناعية من ناحية أخرى.

«فبينما تطالب البلدان النامية بضرورة المضي قدماً بتحرير التجارة في السلع والمنتوجات الزراعية، تنفق البلدان الصناعية، باعتراف رئيس البنك الدولي جيمس ولفينسون، مليار دولار في اليوم الواحد على الدعم الحكومي للإنتاج الفائض. وإغراق الصادرات، مدمرة بذلك - وعلى نحو أسطوري - مصادر رزق المزارعين ضعاف الحيلة من ذوي الحيازات الصغيرة في الدول النامية».

ولربما تجدر الإشارة إلى أن مجموع هذا الدعم يصل إلى ٨٦٠ مليار دولار أمريكي في العام الواحد، أي أنه يساوي حوالي سبعة أضعاف المساعدات التي تتسلمها

الدول النامية من الدول الصناعية.

أما المستفيدون من هذا الإنفاق، فهم حفنة من كبار المزارعين من ذوي النفوذ السياسي. من قبيل أباطرة الفول السوداني في ولاية جورجيا الأمريكية أو بارونات الحبوب في «حوض باريس».

ويتجسد المثال الآخر للسياسة الحمائية التي تنتهجها دول الشمال من خلال الدعم الذي تقدمه الولايات المتحدة الأمريكية لزراع القطن الأمريكيين البالغ عددهم حوالي ٢٥ ألفاً.

ففي عام ٢٠٠٢م دفعت لهم الحكومة الأمريكية دعماً مالياً بلغ ٣,٩ مليار دولار، أي ما يزيد على قيمة مجمل الإنتاج الأمريكي من القطن، مخفضة بذلك سعر القطن في السوق العالمية بحوالي ٢٥٪، ملحقة أفدح الأضرار لا بجمهورية مصر العربية المنتجة لواحد من أرقى أصناف القطن في العالم فقط، بل وبالمنتجين الآخرين كباكستان ومالي وسواهما من المنتجين للقطن في العالم

فعلى حسب تقديرات بعض المختصين بشئون الدول النامية، تسبب الدعم الأمريكي بخسارة بلدان القارة الأفريقية الواقعة إلى الجنوب من الصحراء ما يزيد على ٣٠٠ مليون دولار أمريكي سنوياً.

ويبلغ النفاق السياسي الذروة على حد تعبير الدكتور عدنان عباس علي حينما يطالب الرئيس الأمريكي جورج بوش (الابن) دول الاتحاد الأوروبي بضرورة فتح أسواقها أمام المنتوجات الزراعية التي أدخلت المصانع الأمريكية المتخصصة تغييرات جذرية على جينات بذورها تعظيماً لأرباح الزراع، رافضاً ما تقدمه دول الاتحاد الأوروبي من تبرير مفاده أن هذه المنتوجات يمكن أن تنطوي على مخاطر جسيمة على صحة حواضيها، فالرئيس الأمريكي يتهم دول الاتحاد الأوروبي بأنها - بنهجها هذا تتسبب في تعزيز الفقر في دول القارة الأفريقية، وذلك لأن الزراع الأفريقيين لن يطوروا موروثات معدلة جينياً خوفاً من أن تقاطع دول الاتحاد الأوروبي

منتوجاتها!، وإن كان هو نفسه على علم تام بأن الدول النامية برمتها، وليس دول القارة الأفريقية فقط، غير قادرة على تغيير جينة واحدة من جينات منتوجاتها الزراعية، من هنا ربما أن الولايات المتحدة الأمريكية فقط هي التي تحتكر لنفسها تكنولوجيا الموروثات المعدلة جينياً، لذا ينطوي إصرار الإدارة الأمريكية على تعميم استهلاك هذه المنتوجات على زيادة تبعية الزراع الأفارقة وغير الأفارقة للبذور الأمريكية وفي الواقع من الصعب جداً أن نتصور قبول حكومتي الولايات المتحدة أو فرنسا بشروط التحرير في مجال الزراعة التي تطبق بشكل روتيني في البلدان الفقيرة[١]

واستمرت العولمة الاقتصادية بمؤسساتها العملاقة في معاييرها الازدواجية منذ جولة أوروجواي في اتفاقية الجات، مروراً بمنظمة التجارة العالمية، ومؤتمراتها الوزارية، في سياتل تم في الدوحة ٢٠٠١م تم أخيراً مؤتمر كانكون في سبتمبر ٢٠٠٣ م، ويلخص الأستاذ منير شفيق هذا النفاق السياسي والازدواجية في المعايير في مقاله بجريدة الحياة اليومية[٢] بعنوان «فشل إملاءات الأغنياء»، يقول الأستاذ منير شفيق ما ملخصه:

«عندما هجمت العولمة بعد أن حولت اتفاقات «الجات» إلى اتفاقية «تريبس» وتشكلت على أساسها «منظمة التجارة العالمية»، صفق من صفق، وكاد يطير أمام هذا التحـول العظيم الذي حول العالم إلى قرية صغيرة وسوق واحدة، ورفع القيود عن تطور البلدان النامية والأكثر فقراً، وجعل المعرفة في متناول الجميع بعد شيوع الأنترنت، فمن الآن فصاعداً لا مجال لدولة استبدادية، أو قيود بيروقراطية أمام انفتاح الآفاق غير المحدودة بالنسبة إلى كل مجد مجتهد، أو ذكي يعرف كيف يخوض غمار السوق، فالكل أصبحوا متساويين تحكمهم قوانين عالمية واحدة وقيم كونية مشتركة.

---

(١) انظر: فخ العولمة، (ص ٢٥، ٢٦)، مقدمة المترجم، الطبعة الثانية

(٢) انظر. جريدة الحياة، الأحد ٢١ ستمبر، ٢٠٠٣م، الموافق ٢٤ من رجب ١٤٢٤هـ، العدد ١٤٧٩.

أما من لا يريد الاندماج في هذا النظام الجديد، فليس له غير قارعة الطريق والبقاء في هامش التاريخ، وإذا به بعد الاندماج ينحدر إلى القاع.

كثيرون تناولوا هذا الانقلاب الاقتصادي الخطير بقصائد المدح والإكثار من ذكر ما يحمل من وعود، ولكن لم تمض بضع سنين حتى انكشف الغطاء وأخذت الحقائق تبيّن بما يكشف كم من الهُراء قيل حول العولمة والقرية الواحدة والمعرفة المعممة، وآفاق التطوير المفتوحة أمام المَجدّين.

فقد تبين أول ما تبين - أن جزءاً مهماً من العولمة الاقتصادية تعامله الدول الغنية باعتباره طريقاً باتجاه واحد.

وكانت علامة ذلك الحفاظ على دعمها لمزارعيها مما يقرب من بليون دولار يومياً (٣٠٠ بليون سنوياً)، ومن ثم إبقاء حدودها وأسواقها مغلقة في وجه المنتوجات الزراعية من البلدان النامية والأفقر، وجعل المنافسة مستحيلة في هذا المجال الوحيد الذي يمكن أن تنافس فيه تلك الدول.

أما في المقابل فكان على تلك البلدان النامية أن ترفع الجمارك أو تخفضها، وأن تسقط الحمايات عن صناعاتها، وتتخلى حكوماتها عن الدعم للمواد الأساسية أو للخدمات الصحية والتعليمية، الأمر الذي انتهى إلى نتيجة لا خلاف حولها، وهي ازدياد الهوة بين الدول الغنية المتقدمة والدول الأخرى بحيث يزيد المتقدم ثراءً وتقدماً، والمتخلف (أو النامي تلطفاً) فقراً وتخلفاً.

لقد تم الوصول إلى اتفاقيات «الجات» ومن بعدها «تريبس» عام ١٩٩٤م عبر درجة عالية من الاحتيال والضغوط والتهديدات والإغراءات أو الوعود الكاذبة.

وقد حدث مثل ذلك بالنسبة إلى انضمام بلدان العالم الثالث إلى منظمة التجارة العالمية حتى بلغ عدد أعضائها ١٤٦، ومن تخلف فعليه أن يلحق بالركب حتى لو كان إلى المجزرة.

لكن النتائج التي أسفرت عن التجربة، وهي أبلغ من كل الحجج التي قدمت في

نقد العولمة، - ولو جاءت مصدقة لها - أخذت تُشعر أغلب حكومات العالم الثالث بالكارثة أو بالزحف الحثيث إلى الكارثة.

لهذا ووُجهت الدول المتقدمة بمواقف لم تعهدها في دول العالم الثالث في المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة عام ٢٠٠١م، وكاد المؤتمر أن ينفض على فشل لولا استدراك الأمر، وتحديد الاجتماعات، فصدر بيان توفيقي. وأُرجِّلَتْ مسألة الدعم الذي تقدمه الدول الغنية لمزارعيها، إلى المؤتمر المقبل في كانكون في سبتمبر ٢٠٠٣م، وترك الصراع الأشد الذي نشب حول براءات الأدوية النوعية الخاصة بالإيدز والسل والملاريا للحوار والاتفاق حولها بين المؤتمرين، وبأسرع ما يمكن، بسبب خطورة التأخير على حياة ملايين المرضى من الفقراء، وبالفعل وقع في ٢٠٠٣/٨/٢٩م اتفاق ظلم الفقراء لما احتواه على شروط تعجيزية جعلت عدمه خيراً منه.

... ومن هنا يمكن القول: إن مؤتمر كانكون استعد ليكون حلبة مصارعة حقيقية - على رغم اتفاق أمريكي أوروبي على بلدان العالم الثالث في موضوع الدعم الزراعي. والذي كان عرابه المفوض الأوروبي باسكال لامي المتهم من بعض المثقفين الأوروبيين بالتواطؤ مع أمريكا حتى على أوروبا نفسها، وإن كانت أوروبا منقسمة في الحقيقة بين تيار أوروبي استقلالي وآخر أطلسي مؤمرك، وهذا الانقسام يظهر في الاقتصاد أحياناً أكثر مما في السياسة، وأحياناً في السياسة أكثر.

ولا شك في أن هنالك علاقة مركبة معقدة من نقاط الاختلاف (التناقض) والاتفاق بين أوروبا وأمريكا، وفي كل مرة يطغى أحدهما على الآخر من دون أن يصبح حالة دائمة، وإن ترجحت غلبة الاختلاف في عهد إدارة «بوش» على رغم اتفاقهما المذكور.

مؤتمر كانكون فشل، وقد انشطر إلى بلدان شمال وجنوب بعد أن تحولت كتلة الـ ٢١ من العالم الثالث إلى كتلة تضم تسعين بلداً، مما أربك كثيراً من التوقعات التي

افترضت استحالة توحيد مواقف هذا العدد من الدول النامية، لأن هنالك اختراقات كثيرة تَنفُذُ عبر الضغوط أو الإغراءات أو التهديد والوعيد لتحول دون الحد الأدنى من التضامن الذي يحمي مصالح تلك الدول.

لكن الذي حدث مع ما أبدته أمريكا المؤيدة أوروبياً من عناد وتصلب، فرض أن تتسع المعارضة وتوحد موقفها لينتهي المؤتمر بالفشل، أو بالأصح برسالة تقول لدول الشمال: هذا العالم ليس لكم وحدكم، ولن يصبح مكاناً صالحاً للعيش إذا لم يكن للجميع.

ومن تمّ تُراعى مصالح الدول النامية ويصار إلى عقد اتفاقات لا تبرم بليل، أو من وراء الظهر، أو بالاحتيال والضغوط والوعود الكاذبة، وإنما من خلال مساومات منصفة تضع في اعتبارها المصالح المتبادلة المشتركة.

والأهم: أنْ تعتمد معياراً متماسكاً وتجعل طريق النظام الدولي يمضي في اتجاهين.

لهذا يمكن القول: إن فشل المؤتمر كان أفضل من نجاحٍ يقوم على الإملاء وفرض مصلحة واحدة.

وهو فشل يمكن أن يتحول إلى نجاح إذا استمر تضامن بلدان العالم الثالث وتعزز، لأن ذلك هو الشرط لتحقيق مساومة منصفة بين بلدان الشمال والجنوب

وهذا لا يتحقق إلا إذا يئست أمريكا - على الخصوص - من شق صفوف بلدان الجنوب بإرهاب بعضها اخضاعاً وتمييعاً، وشراء الفاسدين في بعضها الآخر.

وأخيراً، كان من المحزن أن تنطلق أصوات معلقي ومراسلي ومراسلات بعض القنوات الفضائية العربية بالندب على فشل المؤتمر، واعتباره ضد مصالح البلدان النامية بدلاً من أن تُلقي اللوم على أنانية ممثلي الدول الغنية وظلمهم»

الفصل الثاني

ويلات العولمة

المطلب الأول : آثار مؤسسات العولمة.

المطلب الثاني : صرخات في وجه العولمة.

المطلب الأول
آثار مؤسسات العولمة

تنطوي السياسات التي تتباها المؤسسات المالية الدولية على عملية تحرير متطرفة لأسواق المال والسلع في الدول النامية.

أولاً : صندوق النقد الدولي والبنك الدولي :

فصندوق النقد الدولي يشترط على كل بلدٍ يرغب في الحصول على قرض منه أو من البنك الدولي.

أولاً : أن يفتح مصارفه وأسواقه المالية أمام رأس المال الأجنبي

ثانياً : أن يخصص (يخصخص) أكبر قدر ممكن من المصانع والشركات الحكومية، حتى لو لم تكن في البلد المعني الشروط الموضوعية الضرورية لنجاح عملية التخصيص (الخصخصة)، مثل أن لا يمتلك البلد المعني مؤسسات الرقابة على المصارف وعلى أسواق المال ولا المؤسسات المعززة للمنافسة المانعة للاحتكار.

ثالثاً : أن يحرر سوقه السلعية من كل العوائق المقيدة للاستيراد والتصدير

رابعاً : أن يخفض الإنفاق الحكومي «المخصص للرعاية الصحية والتعليم ولدعم المواد الغذائية وسلع الوقود الضرورية للفئات المسحوقة أو المخصصة لدعم صغار المزارعين وأصحاب المشاريع الصغيرة».

والحق أنه ليست كل هذه الشروط مجحفة، بل كثير منها يتوافق مع النظرة الاقتصادية السليمة من دون معارضة التشريع المالي الإسلامي.

فتحرير الأسواق والسلع من كل العوائق أمر لا يمكن إنكار أهميته الاقتصادية، كما أن التجارة في الإسلام لم تعرف أي قيود على التجارة إلا ما سبق أن ذكرناه في باب العشور، وهي قيمة أقل بكثير مما تفرضه أكثر الدول تحريراً، فهذا الشرط مفيد لاقتصاديات الدول النامية ولا شك.

ثانياً: الكيل بمكيالين:

بيد أن الأمر الذي يُفقد هذا الشرط مصداقيته أن نجد الدول الصناعية الكبرى تكيل بمكيالين، فهي توصد أبوابها أمام السلع الواردة من الدول النامية.

فالولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي لا تزال وبالرغم من مرور ما يزيد على عشرين عاماً من مشروع العولمة - توصد أبوابها أمام المنتوجات الزراعية والسلع النسيجية القادمة من دول الجنوب!، وذلك إما من خلال فرضها حصصاً جائرة على صادرات الجنوب أو من خلال فرضها رسوماً جمركية عالية على هذه الصادرات، ولا يزال الدكتور عدنان عباس علي يقول: «في ضوء هذه الحقيقة يبدو الحديث عن تحرير التجارة الخارجية خدعة وضحكاً على الذقون»[1]

وقد وضع صندوق النقد الدولي مؤشراً لقياس مدى تقييد التجارة الخارجية في البلدان المختلفة، وبناء على هذا المؤشر تترتب الدول من مرتبة رقم (١) وهي دول منفتحة تماماً إلى مرتبة رقم (١٠) دول منغلقة تماماً

ومن المثير للعجب أن مؤشر صندوق النقد الدولي قد جعل الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان الاتحاد الأوروبي واليابان في المرتبة رقم (٤) من هذا المؤشر، في حين تحتل بلدان أفريقية مثل أوغندا وبيرو وبوليفيا المرتبتين رقم (١) ورقم (٢)، أي أن هذه الدول الفقيرة منفتحة تماماً وبدرجة أعلى من درجة الولايات المتحدة

(١) فخ العولمة، (ص ٢٤)

الأمريكية وبلدان الاتحاد الأوروبي واليابان، إذ لا تزال تنتهج هذه الدول الغنية سياسات حمائية.

ولقد مُنيت دول عديدة بخسائر جسيمة من جراء العولمة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر أندونسيا وباكستان وماليزيا وكوريا والبرازيل وتركيا والأرجنتين

ثالثاً : أزمة الاقتصاد الإندونيسي عام ١٩٩٧م :

يصف الدكتور عباس عدنان الأزمة المالية في أندونسيا بقوله

«لربما كانت الأزمة التي عصفت بالاقتصاد الإندونيسي عام ١٩٩٧م، خير دليل على عقم الطريقة التي تحرر بها أسواق المال، وعلى المخاطر الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يفرزها التحرير المتسرع، فإندونيسيا لم تكن في حاجة إلى رؤوس المال الأجنبية لتمويل عملية التنمية الوطنية، فهي كانت تمتلك ما فيه الكفاية من المدخرات.

بهذا المعنى ما كان هناك مبرر موضوعي لتحرير أسواق المال الوطنية، ولكن على ما يبدو استخدمت الإدارة الأمريكية، وبمساعدة ممثلي صندوق النقد الدولي. كل ما لديها من ضغوط سياسية وتجارية لإجبار دكتاتور إندونيسيا السابق سوهارتو على تحرير أسواق المال الإندونيسية، وذلك لتمكين صناديق الاستثمار وصناديق معاشات التقاعد الأمريكية من المشاركة في جني ثمار الازدهار الاقتصادي في إندونيسيا، فتدفقت على إندونيسيا رؤوس أموال عظيمة استثمرت في مجالات طويلة الأحل وإن كانت قد منحت كقروض لآجال قصيرة.

وكانت تدفقات رأس المال الوافد قد جردت المصرف المركزي الإندونيسي من القدرة على التحكم بالكمية النقدية المتداولة، فرؤوس الأموال الأجنبية استمرت بالتدفق بالرغم من ارتفاع معدلات الفائدة المصرفية على القروض الممنوحة بالعملة الوطنية «الروبية»، وهكذا أجبر التحرير المالي إندونيسيا على ارتكاب ذلك الخطر الذي لا يجوز لأي حكومة تشعر بالمسؤولية ارتكابه، ولا لأي مؤسسة مالية ترعى

استقرار النظام المالي الدولي غض النظر عنه: السماح باستثمار قروض قصيرة الأجل في مشاريع طويلة الأجل[١]

وكان المستثمرون الأمريكيون أنفسهم قد شعروا بفداحة الخطر الذي تواجهه استثماراتهم هناك، وبالتالي فقد أخذوا يهربون برؤوس أموالهم على نحو مفاجئ ومن دون أي إنذار سابق، ففقدت العملة الإندونيسية في خلال أيام معدودة ٧٠% من قيمتها مقابل الدولار الأمريكي

ولم يكن هذا التطور سوى البداية الأولى للتطور المأساوي الذي سيعصف بالبلد اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً، فإثر هروب رؤوس الأموال الأمريكية قصيرة الأجل وما تلاه من أزمة عصفت بالعملة الوطنية، جاء الآن دور صندوق النقد الدولي الذي كان له، فيما مضى من الزمن، دور رئيس في عملية التحرير المالي. فالصندوق أمسى الآن، أي بعد اندلاع الأزمة، يجبر إندونيسيا على تطبيق برامج تقشف في غاية التطرف، تبدأ بإلغاء الدعم الحكومي للمواد الغذائية الضرورية ولسلع الوقود وتنتهي برفع معدلات الفائدة إلى مستويات تجهض كل نمو اقتصادي في البلد، أي أن البلد أُكره على تطبيق سياسة نقدية تتناقض تماماً مع ما يتعين أن ينتهجه المصرف المركزي للتعامل مع مثل هذه الحالة، وفي الواقع ما كان لإندونيسيا أي خيار آخر سوى الإذعان لما يمليه عليها صندوق النقد الدولي، أو بالأحرى ما يمليه عليها موظفو الصندوق وهم يدرسون الحالة الاقتصادية للبلد ويقررون الدواء الشافي لعلاج الأزمة، إما من مكاتبهم في واشنطن أو من الفنادق ذات النجوم الخمسة أو الستة، إن وجدت مثل هذه الفنادق في العاصمة الإندونيسية جاكرتا، متجاهلين اعتراضات السلطات الإندونيسية على برامجهم الإصلاحية. ولم لا، أليس موظفو الصندوق أعرف بشعاب إندونسيا من أهلها؟

---

(١) لابد أن يذكر المسلم هنا شؤم الربا وخطره على الأفراد والجماعات والأمم والشعوب، فقد قال الله عز وجل ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة. ٢٧٦) والـمَحْق النقص والذهاب، فالله تعالى يمحق الربا في الدنيا فيذهب بركته وإن كان كثيراً.

وكانت حصيلة ما يسمى ببرامج الإصلاح المدعومة من موارد الصندوق وبالاً، ليس على الجهود التنموية التي بذلتها إندونيسيا على مدى عقود من الزمن فقط، بل على وحدة ترابها الوطني أيضاً، فتراجع الناتج المحلي بمقدار ١٥% بالتمام، وانتشر الفقر، فأمسى ٢٠ مليون إندونيسي يعانون الفاقة والحرمان ثانية، وكانت القروض التي قدمها الصندوق والبالغة ٢٣ مليار دولار أمريكي قد خصصت لإنقاذ أموال المستثمرين الأجانب الذين هم مواطنون أمريكيون بالدرجة الأولى. وبالتالي فلم يحصل المواطن الإندونيسي على شيء منها ألبتة، وفي ظل هذا التطور لا عجب أن يتزعزع الاستقرار الداخلي وتتفكك الوحدة الوطنية وتنتشر النزعات الانفصالية، التي أصبحت سمة عصرنا الحالي. فانهيار الاستقرار الداخلي وتفكك الدولة الإندونيسية يبدوان أمراً هيناً مقارنة بالحروب والصراعات العرقية في القارة الأفريقية التي لم يعد حتى الخبراء بالشأن الأفريقي قادرين على الوقوف على كنهها والتعرف على أطرافها»[1]

رابعاً: سياسات صندوق النقد الدولي تجاه الأزمة المالية لدول جنوب شرق آسيا سنة ١٩٩٧م:

انتقد جوزيف استجلز الاقتصادي الأكاديمي الأمريكي المشهور والذي كان نائباً لرئيس البنك الدولي للشئون الاقتصادية في الفترة من ١٩٩٧م حتى ٢٠٠٠م، انتقد استجلز وبشدة سياسات صندوق النقد الدولي تجاه أزمة دول جنوب شرق آسيا سنة ١٩٩٧م، وقد أتاحت له وظيفته في البنك الدولي المراقبة عن قرب لسياسات صندوق النقد الدولي.

ويختصر لنا الدكتور حازم الببلاوي انتقادات استجلز لسياسات الصندوق حيال هذه الأزمة الاقتصادية: فيقول:

«بدأت الأزمة المالية الآسيوية عندما انهارت عملة تايلاند (بات)bath في ٢ يوليو

(١) فخ العولمة، (ص ٢٢ ٢٤)

١٩٩٧م وفي هذا اليوم وما تلاه فقدت العملة التايلاندية حوالي ٣٥% من قيمتها برغم استقرار قيمتها لما يقرب من عشر سنوات سابقة، ولم تلبث أن انتقلت العدوى إلى باقي دول المنطقة ماليزيا، كوريا، الفلبين، وإندونيسيا، حيث تدهورت عملاتهم وانهارت البورصات وتهددت أوضاع البنوك وتراجع نمو الاقتصاد القومي بشكل كبير، فانخفض الناتج المحلي في إندونيسيا في عام ١٩٩٨م بواقع ١٣% وفي كوريا ٦,٧% وفي تايلاند ١١% وامتدت الأزمة لتشمل بلداناً أخرى خارج المنطقة وقد فاجأت الأحداث الجميع على غير توقع فماذا يرى استجلز في هذه الأزمة؟

يعتقد استجلز بأن سبب الأزمة الأسيوية هو نصائح صندوق النقد الدولي. والأخطر من ذلك هو أن استفحال هذه الأزمة يرجع إلى العلاج الذي نصح به الصندوق لهذه الدول فعند استجلز أن الصندوق كان سبب المرض. وأن علاجه أدى إلى اشتداد الأزمة وتعمقها بدلاً من التخفيف منها!

يرى استجلز أن دول جنوب شرق آسيا حققت - ولمدة متصلة تقترب من ثلاثة عقود - نمواً اقتصادياً مذهلاً، دعا البعض إلى إطلاق وصف «المعجزة الأسيوية» على هذا الإنجاز وقد تميزت هذه الدول بشكل عام، بارتفاع معدلات الادخار المحلي فيها - تراوح من ٣٠ - ٤٥% وأن سياسات توظيف واستثمار هذه المدخرات كانت غالباً موفقة وكفئاً ولم تعرف تضخماً مستمراً كما كان الحال في دول أمريكا اللاتينية، فكوريا الجنوبية والتي خرجت من الحرب الكورية فقيرة وممزقة ومعدل الدخل الفردي فيها يقل عن الهند، تضاعف الناتج المحلي فيها ثمانية أضعاف خلال الأعوام الثلاثين اللاحقة وانضمت إلى منظمة التعاون الاقتصادي للدول المتقدمة، وقد حققت دول المنطقة الأخرى معدلات متقاربة النمو، فماذا كانت نصيحة صندوق النقد الدولي لهذه الدول في هذه الفترة؟ كانت النصيحة هي ضرورة التحرير السريع لحركات رؤوس الأموال وقبل أن تكتمل صلابة النظام المصرفي والمؤسسات المالية يمكن أن يعرض هذه الاقتصادات لهزات نتيجة للتقلبات السريعة والمفاجئة لحركة رؤوس الأموال، والمعروفة بالأموال الساخنة، فهذه الدول ليست في حاجة إلى مثل هذا الاختبار

الصعب قبل أن تتوافر لها الحصانة الكاملة ضد مثل هذه الهزات، ويزيد على ذلك أن هذه الدول وهي تعرف معدلات مرتفعة من الادخار والاستثمار المحليين، فإنها لم تكن في حاجة إلى مثل هذا التحرير لميزان رؤوس الأموال، لأنها لم تكن في حاجة ماسة إلى رؤوس الأموال الأجنبية ولكن الصندوق أصر على أن التحرير حزمة واحدة لابد من الأخذ بها كاملاً، فكان أن حررت هذه الدول القيود على حركات رؤوس الأموال، وعلى سبيل الذكرى فإن بعض دول أوروبا والتي حررت تجارتها الخارجية وأخذت بإلغاء القيود على حرية تحويل عملاتها المحلية وتأكيد قابليتها للتحويل في نهاية الخمسينيات وبداية الستينيات من القرن الماضي أبقت عدداً من القيود على تحويلات رؤوس الأموال.

وقد ظلت القيود على هذه التحويلات في إيطاليا - وقبلها في فرنسا - حتى عهد ليس بعيداً.

فماذا كانت نتيجة هذا التحرير المبكر لحركات رؤوس الأموال؟ بدأت البنوك في دول جنوب شرق آسيا، ومن ورائها العملاء، في الاقتراض بالعملات الأجنبية لانخفاض أسعار فائدتها لتمويل الاستثمار والتوظيفات المحلية، وقامت الأزمة لأن رؤوس الأموال الأجنبية والتي تدفقت بقوة إلى هذه الدول قررت الانسحاب فجأة منها مما أوقع البنوك والمدينين في أزمة طاحنة فانهارت العملات المحلية لهذا الانسحاب المفاجئ لرؤوس الأموال الأجنبية، وكانت الشائعات في أسواق المال في نيويورك ترى أن مديونية كوريا قد زادت على الحد، فقررت البنوك الأجنبية في نهاية عام ١٩٩٧م عدم تجديد تسهيلاتها المصرفية لكوريا، وفي نفس الوقت فإن تايلاند وقد عرفت وفرة في رؤوس الأموال القادمة من الخارج ولم تستثمر دائماً في مشروعات إنتاجية وإنما وظف قسم كبير منها في المضاربات العقارية مما أدى إلى ارتفاع كبير في أسعار العقار مما خلق نوعاً من الفقاعة المالية لم تلبث أن انفجرت - كما هو الحال بالنسبة لمعظم الفقاعات المالية - وانهارت أسعار العقارات وبذلك وجدت البنوك التايلاندية نفسها في أزمة حيث إن الضمانات المقدمة - غالباً عقارات - لم تعد كافية لضمان حقوقها،

وهكذا وقعت الأزمة المالية، وأدى جو التخوف إلى انسحاب معظم الأموال الأجنبية، بل والكثير من رؤوس الأموال المحلية، فانتشرت الأزمة وانتقلت العدوى من بلد إلى آخر، وهكذا يرى استجلز أن نصائح صندوق النقد الدولي بضرورة التحرير المبكر لحركات رؤوس الأموال كانت السبب الأساسي في وقوع الأزمة الأسيوية.

فماذا كان العلاج؟

رأى الصندوق أن العلاج يقتضي إعادة الثقة في الاقتصاد لضمان عودة المستثمرين ورؤوس الأموال الأجنبية، وأن هذا يتحقق عن طريق أمرين: مساعدات خارجية ضخمة وإجراءات داخلية لضبط الأمور، فأما المساعدات فقد قرر الصندوق تقديم حزمة تمويلية لدول المنطقة تقدر بـ ٩٥ بليون دولار، شارك فيها دول المجموعة الصناعية «G - ٧»، وفي الداخل اتخاذ مجموعة من الإجراءات أهمها - فضلاً عن ضبط الموازنة - رفع أسعار الفائدة على العملة المحلية حماية لسعر الصرف، وحث المستثمرين على العودة للإفادة من أسعار الفائدة العالية، فأما القروض الخارجية فقد ضمنت الوفاء بحقوق الدائنين الأجانب، وأما الإجراءات الداخلية فقد أدت إلى ارتفاع أسعار الفائدة إلى معدلات عالية حيث بلغ سعر الفائدة في كوريا أكثر من ٢٥% فهل أدت أسعار الفائدة المرتفعة إلى جذب الاستثمارات الخارجية وحماية أسعار الصرف؟ أبداً، عندما تفتقد الثقة فإن مجرد فروق أسعار الفائدة ليست كافية لاجتذاب الاستثمارات إذا كان المستقبل ملبداً بالغيوم، وخاصة إذا كان الركود الاقتصادي يزيد من احتمالات عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي وإذا كانت أسعار الفائدة العالية لم تنجح في جذب الاستثمارات الخارجية فقد ساعدت على زيادة حد الركود وارتفاع معدلات البطالة، والأخطر من ذلك أنها انعكست في تدهور الأوضاع المالية لمعظم المشروعات.

فمعظم المشروعات في دول جنوب شرق آسيا - كما هو الحال في مصر تستدين بمعدلات عالية حيث إن نسبة القروض إلى رأس المال مرتفعة جداً، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع معدلات التعثر والإفلاس بين المشروعات ولم يقتصر الأمر على

المشروعات التي تهددت قدرتها على الإبقاء وإنما أدى ذلك إلى زيادة معدل التعثر في أداء التزاماتها لدى البنوك وبالتالي تدهورت قيمة أصول البنوك، وضماناتها فزادت المديونيات المشكوك فيها non-performing assets، وتهددت المراكز المالية للبنوك ويرى استجلز أن أخطر ما يمكن أن يصيب اقتصاداً ما هو تدهور النظام المالي فيه.

فالنظام المالي - وخاصة المصارف - هو بمثابة الجهاز العصبي للاقتصاد فإذا اختل هذا الجهاز اختل الاقتصاد بأكمله، وإذا اقتصر الأمر على بنك أو بنكين فهي مشكلة إدارة لهذا البنك أو ذاك، أما إذا تعلق الأمر بالقطاع المصرفي في مجموعه فإن الأمر يصبح أكثر من ذلك بكثير إذ يتعلق بأداء الاقتصاد القومي في ذاته، وهنا لابد من التدخل والعمل على إنقاذ النظام المصرفي

وينتهي استجلز من تحليله الطويل إلى أن صندوق النقد الدولي. وقد كان - بشكل ما - السبب في وقوع الأزمة منذ البداية، فإنه بتدخله ونصائحه قد زاد الطين بلة وجعل المشكلة أكثر تعقيداً وأن الأولى في مثل هذه الحالات بدلاً من التركيز على حماية أسعار الصرف، العمل على إعادة النشاط الاقتصادي بسياسة مالية ونقدية توسعية، فهذا من شأنه أن يرفع من مستوى النمو الاقتصادي، ويخفف من عثرة المشروعات، ويعيد الحيوية إلى النظام المصرفي ولعلنا نتذكر هنا أن الثقة في الاقتصاد إنما تستمد من حيوية الاقتصاد ونموه وليس من ثبات أسعار الصرف بأسباب اصطناعية.

ولم ينس استجلز أن يشير أيضاً إلى أن أسرع الدول الأسيوية في استعادة نشاطها كانت ماليزيا التي رفضت «روشتة» الصندوق وعندما حاول وزير المالية أنور إبراهيم الأخذ بعلاج الصندوق دون التعامل معه مباشرة وذلك برفع أسعار الفائدة، أقصاه مهاتير محمد رئيس الوزراء وفرض قيوداً مؤقتة على حركات رؤوس الأموال مع خفض أسعار الفائدة فاستعادت ماليزيا أوضاعها أسرع من غيرها وأزالت القيود المؤقتة وعادت إلى سابق عهدها، وكانت معظم الأوساط قد هاجمت وصفة مهاتير محمد، ولكن نجاحه السريع أسكت هذه الأصوات وكانت تايلاند هي أكثر من التزم بين هذه

الدول بعلاج الصندوق، فكانت آخر من خرج من الأزمة!»[١]

ثم ينتقد الدكتور حازم السياسة النقدية المصرية بقوله:

«ولعله من المفيد أن نلاحظ أن تركيز الاهتمام والمبالغة في حماية أسعار سعر الصرف كان دائماً مكلفاً على الاقتصادات الوطنية، فقد لجأت بعض الدول إلى استخدام الاحتياطي النقدي لتوفير هذه الحماية ويبدو أن هذا هو ما أخذنا به في فترة سابقة، وكان أن فقد الاقتصاد المصري مالا يقل عن ٧ مليارات دولار من الاحتياطي. وتلجأ دول أخرى إلى سياسات انكماشية مثل رفع أسعار الفائدة مما يؤدي إلى زيادة الركود وانتشار البطالة وغالباً العجز في الموازنة، وفي هذه الحالة فإن خسارة الاقتصاد القومي ربما تصبح أكبر، وهو ما يبدو أن الاتجاه الغالب في مصر يميل إلى الأخذ به حالياً، وقديماً قالوا عن عائلة (البوربون) والتي فقدت العرش مع الثورة الفرنسية، بأنها «لم تتعلم شيئاً كما لم تنس شيئاً» فهل تظل (عائلة البوربون) استثناء في التاريخ أم لها خلفاء كثيرون. الله أعلم».

ويقول الدكتور عباس عدنان منتقداً لسياسات تلك المؤسسات:

«ويمكن للمرء أن يقف على النتائج المزرية لهذه السياسات حينما يلقي نظرة على واقع الحال في باكستان على سبيل المثال، ففي الفترة الواقعة بين عام ١٩٩٠م وعام ٢٠٠٠م ارتفعت المديونية الخارجية من ٣٨,٤% إلى ما يقرب من ٥٠% من الناتج المحلي الإجمالي كما تضاعفت نسبة الفقر في هذه الفترة الزمنية، فارتفع عدد الفقراء من ١٧ مليون مواطن إلى ٣٤ مليوناً، حسب ما تؤكده بعض الإحصائيات الدولية. ولا ريب في أننا قد سقنا هنا مثالاً واحداً لا غير على حجم المأساة في هذه الدول، فقد كان بإمكاننا أن نسوق الكثير من الأمثلة التي تدعم تنبؤات المؤلفين، فالحالة في جمهورية مصر العربية والمغرب وتونس لا تختلف كثيراً عن حالة باكستان»[٢]

---

(١) د حارم السلاوي، استجلر وصندوق النقد الدولي، الأهرام المصرية، ٢٠٠٤/٢/١٥ وانظر بالتفصيل حيبات العولمة، جوزيف أ استجلز، (ص ١١٣)، ترحمة ميشال كرم، دار الفارابي، لبنان

(٢) فح العولمة، (ص ٢٧).

خامساً : منظمة التجارة العالمية وآثارها :

إن من المؤلم حقاً أن تشارك منظمة التجارة العالمية (WTO) في دعم وتعزيز السياسات الحمائية التي تنتهجها بلدان الشمال من خلال اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وما تنطوي عليه هذه الاتفاقية من ترسيخ للتخلف وتعزيز لانتشار الفقر والأمراض. فكما هو معروف فإن ملكية ما لا يقل عن ٩٠% من حقوق براءات الاختراع تعود أصلاً إلى بلدان الشمال، وبفضل هذه الاتفاقية أمست بلدان الشمال ومعها منظمة التجارة العالمية تفرض غرامات مالية باهظة على كل من تسول له نفسه الانتفاع من مكتشفات ومبتكرات العصر، ولعل الأدوية الخاصة بعلاج مرض نقص المناعة (الإيدز) مثال صارخ على ما نحن في صدد الحديث عنه، فمع أن هذا المرض يقضي على آلاف الأرواح كل يوم في القارة الإفريقية، أصرت دول الشمال احتكار وتسويق هذه الأدوية بأسعار خيالية نادراً ما يستطيع مواطن أفريقي دفعها، ولولا الاحتجاجات الواسعة والمظاهرات الصاخبة في جنوب إفريقيا لما تنازلت بلدان الشمال عن شيء من حقوقها الخاصة بهذا الشأن أبداً.

وحسب ما تراه المنظمات المعنية بشؤون البلدان النامية من قبيل منظمة الأونكتاد أو منظمة أوكسفام، فإن قواعد العولمة عامة وقواعد التجارة متعددة الأطراف على وجه الخصوص مصممة تصميماً يركز المزايا في عالم الأثرياء، فالمستفيدون الرئيسون من اتفاقيات «منظمة التجارة العالمية»، بشأن حقوق الملكية الفكرية وبشأن تحرير قطاع الخدمات وما سوى ذلك من اتفاقيات، هي الشركات العابرة للقارات من بلدان الشمال وليس فقراء العالم.

ومن هنا فقد كان هناك أكثر من مبرر لعزوف دول العالم الثالث في المؤتمر الوزاري المنعقد في الدوحة في نوفمبر ٢٠٠١م عن البحث في تعميق الانفتاح التجاري وإصرارها على أن تسبق ذلك مباحثات بشأن ما تحقق حتى الآن، وبشأن ما تتحمله

هذه الدول من تكاليف تتأتى من تنفيذها اتفاقيات جولة أوروجواي الصعبة والمعقدة الخاصة بالتقييم الجمركي وبحقوق الملكية الفكرية من دون أن تشهد مزايا تحسن فرص الوصول إلى الأسواق[١]

(١) ولمزيد من التفاصيل بشأن هذه الآثار على الدول النامية والعربية بوجه خاص انظر: نبيل حشاد، الجات، (ص ٣٠٩) وما بعدها.

المطلب الثاني
صرخات في وجه العولمة

١- حذر هورست كوهلر Horst Koehler المدير الحالي لصندوق النقد الدولي من مغبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الناجمة عن ممارسات العولمة الاقتصادية ومنظماتها العملاقة - من نفاق سياسي ومحاباة لدول الشمال القوية والكيل بمكيالين - إذ قال: «إن اللامساواة المتطرفة في توزيع مكاسب الرفاهية تشكل خطراً يهدد على نحو متصاعد الاستقرار السياسي والاجتماعي في العالم أجمع»

يقول الدكتور عدنان عباس علي معلقاً على هذا التحذير.

«ولربما انطوى تحذير كوهلر على مفارقة غريبة، وذلك لأن المؤسسات المالية الدولية، التي يوجهها كوهلر ومن سواه من دعاة الليبرالية الجديدة - أعني صندوق النقد والبنك الدوليين - ضلعا في ازدياد الفقر وانتشار الجوع وتفاقم الحرمان

فهذه المؤسسات دفعت - طيلة العشرين عاماً الماضية - بمساعدة وتحريض من حكومات الدول الغربية، الكثير من بلدان العالم الثالث إلى انتهاج سياسات اقتصادية واجتماعية تعوق نموها، وتعيق فئات اجتماعية عريضة في هذه البلدان عن المشاركة في كسب ثمار العولمة.

بهذا المعنى فإن المشرفين على هذه المؤسسات والموجهين لسياساتها قد شجعوا حقاً - ومن دون قصد - على معاداة العولمة»[١]

٢- أما جوزيف استجلز الاقتصادي الأمريكي البارع والذي تولى منصب نائب

---

(١) فخ العولمة، (ص ٢١)، مقدمة المترجم، مرجع سابق.

رئيس البنك الدولي للشئون الاقتصادية فقد سجل في كتابه «خيبات العولمة» انتقاداته اللاذعة على سياسات مؤسسات العولمة وخاصة صندوق النقد الدولي. ويرى استجلز: أن العديد من العاملين بالصندوق هم خريجو جامعات من الدرجة الثالثة أو الرابعة، إن مذكراتهم الاقتصادية لا تزيد في قيمتها العلمية عن أبحاث طلبة السنوات الأولى في الجامعات المحترمة.

كما سجل استجلز علامات استفهام حول العلاقة الوثيقة بين كبار العاملين في الصندوق وبين الأوساط المالية في نيويورك.

ورأى استجلز في هذه العلاقة ما يشبه التواطؤ في المصالح، ولعل آخر مظاهر هذا التواطؤ هو انتقال ستانلي فيشر النائب الأول للمدير العام للصندوق إلى مجموعة سيتي بانك CITY BANK نائباً للرئيس[١]

٣- ويقول الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي ليست هناك عولمة واحدة بل عولمات، فعلى سبيل المثال هناك عولمة في مجال المعلومات والمخدرات والأوبئة والبيئة وقبل ذلك في مجال المال أيضاً، ومما يزيد الأمر تعقيداً أن العولمة صارت تتعاظم في المجالات المختلفة بسرعة متباينة ونذكر مثال «الجرائم العابرة للحدود» مثل الجرائم الإرهابية.

ويستطرد متسائلاً: أيشرف على توجيه العولمة نظام تسلطي أم نظام ديموقراطي؟، إن كثرة التحولات التي تعصف بالعالم لا تتحق بدرجة متساوية في أرجاء المعمورة، ففي بعض الدول تسود الديمقراطية وفي بعضها يهيمن النظام الشمولي الدكتاتوري نظام يقوده التكنوقراط.

ثم يرد على قادة الدول فيصفهم بأنهم لا يزالون يتصورون أن السيادة الوطنية لازالت في قبضتهم وأن بمقدورهم السيطرة على العولمة داخل النطاق الوطني. ويضيف بذكاء «إني لا أود التشكيك في ذكاء القادة السياسيين طبعاً».

---

(١) وللمزيد يراجع كتاب: جوزيف أ. استجلز، خيبات العولمة

إن القادة السياسيين لم يعودوا يمتلكون الكثير من مجالات السيادة التي تمكنهم من اتخاذ القرار، إنني أقول إنهم واهمون وأنهم يتخيلون، ففي بلد فقير جداً في مكان ما من أفريقيا تكون التغيرات التي تطرأ على أسعار الكاكاو، أكثر أهمية من هطول الأمطار أو عدم سقوطها، إنهم ليسوا على بينة ووعي بمسارات العولمة. ومن ناحية أخرى بلد عظيم كألمانيا يعتقد السياسيون أن العولمة تشبه مشكلات البيئة أي أنها يمكن أن تنتظر وأن يحلها وقت لاحق.

٤- يقول جورباتشوف «إن النظام الدولي لا يتصف بالاستقرار» كذلك يعلق رئيس الاتحاد السوفيتي السابق من مقصورته في فندق فيرمونت، التي يدفع إيجارها الباهظ أرباب الثروة الأمريكيين، «إن السياسة تجري وراء الأحداث، وأننا نتصرف كما لو كنا رجال أطفاء الحرائق يتنقلون عند اندلاع النيران في أوروبا وباقي أنحاء العالم، إننا جميعاً لا نتصرف إلا على نحو متأخر.

٥- يقول عملاق الإعلام تيرنر صاحب CNN إن الكوكب الأرضي صار يئن تحت ضغط سكاني يفوق طاقته على التحمل، ويكمل أن أصحاب المليارات مشغولون الآن بتسريح كادرهم الإدراي الأوسط قبل أن يكون لهم حقِ الحصول على راتب تقاعدي، ومع ذلك فإن المبالغ التي يتبرع بها سنوياً أصحاب الملايين المعدودة متواضعة ولكنها أكثر مما يتبرع به الميليارديرات الذين تقع الثروة برمتها في قبضة هذه الفئة عظيمة الثراء قليلة العدد، وإذا استمر الحال على ما هو عليه فعلينا أن ننتظر ثورة فرنسية جديدة يساق فيها الأثرياء بعربات يجرها الثيران إلى ميدان المدينة لتقطع رؤوسهم[1]

٦- المظاهرات في كل مكان.

أمست الصور التي تبثها محطات التلفاز العالمية قبل كل اجتماع سياسي أو اقتصادي دولي شاهداً على عمق العداء الذي تكنه فئات عريضة في دول الشمال،

---

(١) انظر: فخ العولمة، (ص ٢٩٥) وما بعدها

والجنوب أيضاً، لمهندسي العولمة ومنظريها.

فكلما انعقد مؤتمر له علاقة بالعولمة تتحول الشوارع، من سياتل وحتى إفيان، ومن واشنطن وحتى دافوس، إلى ميادين قتال وتغدو قوات الأمن الداخلي في حالة تأهب قصوى.

من هنا، فهل من عجب ألا تجد منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد والبنك الدوليان أماكن آمنة تعقد فيها اجتماعات من دون حرب شوارع في غير الدوحة ودبي؟

«فقد تم استقبال اجتماع «سياتل» (بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٩٩م)، بموجة من المظاهرات الغاضبة، عمت بقاع عديدة من العالم، فلقد اندلعت مظاهرات ضخمة تحركت من ميدان الأمم المتحدة في جنيف بسويسرا يوم ٢٧ نوفمبر ١٩٩٩م: قبل بدء المؤتمر، رافعة شعارات معادية لمنظمة التجارة العالمية شارك فيها آلاف المواطنين من الحرفيين والمزارعين، تساندهم نخبة من رجال الاقتصاد والفكر والمال من بينهم «موريس آليه» أستاذ الاقتصاد الفرنسي الحائز على جائزة نوبل للاقتصاد، وفي نفس الوقت نظم أكثر من عشرين ألف شخص في فرنسا احتجاجاً على ممارسات منظمة التجارة العالمية، وحمل المتظاهرون الذين ساروا في قلب باريس لافتات كتبوا عليها شعارات معارضة لتوجيهات منظمة التجارة العالمية، وأكدوا فيها أن «العالم ليس سلعة يتداولها الأقوياء».

وأثناء انعقاد المؤتمر تحولت مدينة «سياتل» في الولايات المتحدة الأمريكية، إلى ساحة قتال بين المتظاهرين - الذين وصل عددهم إلى نحو مئة ألف شخص - وبين السلطات الرسمية في الدولة المضيفة، وتعتبر تلك الموجة الاحتجاجية العارمة ضد منظمة التجارة الدولية «ظاهرة جديدة» هي الأولى من نوعها في الولايات المتحدة الأمريكية منذ نهاية حرب فيتنام، ولم تكن «سياتل» نهاية آخر الصرخات التي أطلقت ضد العولمة، بل واصل مناهضوا العولمة التعبير عن رفض العولمة وذلك بشتى

الطرق، وفي كل الأماكن، منها التظاهر ضد قمة «كيبك» الأخيرة، حيث اجتمع في الأسبوع الأخير من شهر أبريل سنة ٢٠٠١م أكثر من أربعة وثلاثين رئيس دولة من أمريكا اللاتينية والشمالية في مدينة «كيبك» الكندية لإماطة اللثام عن خطتهم لإقامة منطقة تجارة حرة في الأمريكتين بحلول عام ٢٠٠٥م.

وقد صادمت المظاهرات وأعمال العنف أعمال القمة الثالثة للأمريكتين بمدينة «كيبك» الكندية، وتواصلت أعمال الاشتباكات بين قوات البوليس ومناهضي العولمة وحرية التجارة في شوارع المدينة، الأمر الذي حول المنطقة إلى «منطقة قتال» وقد استخدمت قوات الشرطة كل أشكال العنف لإخماد المظاهرات المناهضة للعولمة، وقد تواصلت الأعمال المناهضة للعولمة تجاه اجتماعات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وتجاه مؤتمر دافوس فأصبحت هناك ظاهرة يمكن أن يطلق عليها «العولمة المضادة» ظهرت بشكل واضح في «سياتل»، واعتقد أنها لن تنتهي إلى أن تعدل العولمة الظالمة من تصرفاتها المضادة ضد الدول الفقيره وضد النموذج الأمريكي للعولمة، الذي لا يبغي إلا مصالح الطبقة الغنية في المجتمع الأمريكي والعربي[1].

---

(١) د. إكرام عبد المجيد، التكتلات الاقتصادية، (ص ٢٣).

الفصل الثالث

العولمة والعمالة

المطلب الأول : العولمة وسوق العمل في الدول النامية.

المطلب الثاني : العولمة والأيدي العاملة في الدول الصناعية الكبرى.

المطلب الثالث : واجبنا تجاه العولمة في مجال التنمية البشرية.

المطلب الأول
العولمة وسوق العمل في الدول النامية

في حين وعدت العولمة، العمالةَ بمزيد من الرفاهية عبر توظيف كاملٍ للقوى العاملة مع إتاحة أفضل نظم التدريب، وإيجاد عائد ومردود متوالٍ، ومتتاليات من الدخل ومن تحسن الوظائف، ومن امتلاك دخول متصاعدة، مع تشجيع تطبيق الاختراعات.

لقد زدات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وبلغت حجماً كبيراً جداً، فقد ضخَّت الولايات المتحدة ما يقرب من ١٣٣ بليون دولار من الاستثمارات إلى الاقتصاد العالمي. تليها بريطانيا التي قامت باستثمار ١١٤ بليون دولار في الخارج، تلتها ألمانيا التي وفرت نحو ٨٧ بليون دولار.

ثم جاءت دول رئيسة هي على التوالي: فرنسا وهولندا وكندا واليابان[١]

إن سهولة انتقال رأس المال عبر قنواته الرسمية في ظل العولمة أعطى المزية الكبرى لتوليد فرصاً للتشغيل وتحسن المهارات، كما ينقل المستثمر معه تقنيات متقدمة إلى الدول النامية، وهذا ما ينشر التقدم، كما يخلق تنافس الأيدي العاملة في المهارات، إذ إن هذه التقنيات تحتاج إلى أيدي عاملة متطورة وفي تطور مستمر.

كما ينقل المستثمر معه المعرفة الإدارية والإشارات الفارقة وطرق ووسائل التدريب على الآلات والإدارة.

---

(١) انظر العولمة: الضغوط الخارجية، (ص ٧٢)، مرجع سابق.

كما قدمت الشركات متعددة الجنسيات مساهمة للدول الفقيرة الضعيفة بتوفيرها تكنولوجيا نظيفة ونظم بيئية متطورة.

إن هذه الفوائد الكبيرة للعولمة في توسيع فرص العمل، وإيجاد جو من التنافس للأيدي العاملة بسبب التوسع في الاستثمارات الأجنبية المباشرة أمر لا يمكن إنكاره.

بيد أن هناك بعض الآثار الضارة لعملية العولمة على الأيدي العاملة.

وأكثر ما سُجلت هذه الآثار في الدول الكبرى الصناعية، ولا يعني ذلك عدم وجود هذه الآثار في الدول النامية، بل وُجدت مثلها وأضخم منها، وإنما هذه الدول تفتقر إلى الإحصائيات الدقيقة، فضلاً عن افتقار حكوماتها إلى الاهتمام بالعمالة وظروفهم أصلاً.

ويمكن ملاحظة عدة أمور تساعدنا في تقييم أثر عملية العولمة على الأيدي العاملة في الدول النامية.

أولاً: العولمة وتغير مفهوم العمل:

إن توجه الدول إلى العولمة الاقتصادية، بما يعني الانخراط في مفهومات المنافسة الدولية وتنظيم الأرباح، سيؤدي إلى الدخول في نطاق ممارسة الضغوط والمناورة في المجالات العمالية بهدف تخفيض كلفة العمل، أي العمل على إنقاص الأجور، وتقليص الخدمات الاجتماعية، وإهمال العناية والرعاية المكفولة للقوى العاملة، تدريباً وتوجيهاً وتأهيلاً، وقد يميل التفضيل للقطاعات الاقتصادية التي لا تولد فرص عمل جديدة، ولا تعتمد على كثافة اليد العاملة عملاً بالقاعدة الاقتصادية الذهبية التي تحكم اقتصاد العولمة، وهي. إنتاج أكبر قدر من السلع والخدمات بأقل عدد ممكن من العمال.

وفي هذا ندخل في مفهوم جديد للعمل بالنظر إليه من البعد الاقتصادي، وليس البعد الاجتماعي فقط.

بل إن مفهوم العمل نفسه أضحى يتطور تطوراً ملحوظاً حيث التركيز على تقنية العمل. وذلك ببروز وجوه نشاط جديدة، كالبحث والتطوير والتركيز على الرموز والبيانات، لا على الأدوات والآلات، وهذا المفهوم الجديد للعمل إنما هو جزء من عملية التدويل والعولمة، كما بدأنا الآن نسمع عن أساليب جديدة للعمل. مثل مفهوم «العمل عن بعد»، أو «العمل عن طريق الإنترنت».

ومن هذا المنطلق كذلك بدأنا نسمع عن أطروحات «نهاية العمل»، كما جاء بها جيرمي ريفكين الاقتصادي الأمريكي الذي أطلق هذه الأطروحة سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥ م، وعاضده عالمان فرنسيان طرحا شيئاً حول ذلك:

أولهما: روبير كاستل الذي تحدث عن تحولات المسألة الاجتماعية

ثانيهما: دومينيك ميدا التي أصدرت كتاباً بعنوان «العمل قيمة في طريقها للاختفاء»، ويعضدهما من منطلق آخر وليام بريدج في كتابه «الاستحواذ على العمل. وقرية عالمية»، حيث يتوقعون جميعاً نهاية الأجرة لصالح تطور العمل المستقل

وقد أوجد هذا الطرح حتماً طرحاً مناقضاً، حيث انرى من يقول: إن العمل يظل واقعة أساسية ومعقدة بصورة غير متناهية، ويصعب تخيل ثقافة يخلو أفقها من العمل. كما تقول آن ماري غروز بلير في مؤلفها «من أجل الانتهاء من نهاية العمل»[1]

وإن كنا - من دون شك - نعتقد أن العمل واقعة أساسية ومعقدة ولا يمكن تسطيح النظر إليه من خلال الناحية الاقتصادية فقط، إلا أن وجود مثل هذه الأطروحات السالفة التي ترى أن العمل قيمة في طريقها للاختفاء أو ترى «نهاية العمل» أو «العمل عن بعد»، سيؤدي سلباً وبشكل مباشر على سوق العمالة في الدول الصناعية الكبرى والدول النامية.

(١) انظر: د. علي بن إبراهيم الحمد النملة، (ص ١٧)، مرجع سابق

إن تعير مفهوم العمل والذي كان نتيجة لممارسات العولمة الاقتصادية من فتح الأسواق والتنافس عالمياً بين المنتوجات وتحرير التجارة إلى آخر تلك الحزمة المعروفة من الإجراءات التجارية نحو التحرير، أدى هذا التغير إلى معاناة قطاعات كبيرة من الأيدي العاملة وتعرضها للبطالة والتشرذم بدعوى خفض الإنفاق لمجابهة التنافس العالمي. وقد طالت هذه البطالة معظم دول العالم سواء في ذلك الدول الصناعية الكبرى أم الدول الفقيرة النامية.

ما أدى إلى قلاقل اجتماعية عانت منها تلك الدول ولا تزال مما هو معلوم، بسبب انتشار البطالة.

ثانياً: العولمة والأيدي العاملة في الدول النامية ذات النظم الاشتراكية:

إن أغلب الدول النامية كانت مما تلوث بالنظم الاشتراكية التي شوهت صورة القطاع العام، فبدلاً من أن يكون القطاع العام في هذه الدول مصدراً من مصادر القوة الصناعية والتقدم، أصبح بمفاهيم الاشتراكية وممارساتها عبئاً على الاقتصاد القومي، وذلك لأنه أصبح نهباً لفئة قليلة من كبار المسئولين فيه وفي الدولة، والذين امتلأت حساباتهم الشخصية في بنوك سويسرا بالملايين بل والمليارات.

كما أنشأ هذا القطاع والذي امتلأ بالعمالة المتزايدة نماذج من العمالة المشوهة وهي إلى البطالة أقرب حتى صح القول بأن القطاع العام في تلك الدول النامية بطالة مقنعة، وأصبح في معظم الأحيان الرواتب غير مرتبطة بالإنتاج، ما جعل في النهاية أيدي عاملة كسولة غير قابلة للتعلم.

كما أنشأت الإجراءات الحمائية الداخلية التي جاءت لحماية القطاع العام تأخراً في القطاع الخاص، مما أدى إلى هروب الاستثمار المحلي إلى حيث الحرية الاقتصادية في الخارج.

وبعد استمرار هذا الوضع في هذه الدول النامية الاشتراكية وترسيخه ورسوّه،

ظل لعدة عقود ثم، تحولت غالب هذه الدول النامية وبصورة مفاجئة إلى عملية التخصيص (وهي التي يطلق عليها الخصخصة)، ومن دون أي دراسات لمضارها الاجتماعية والاقتصادية، ومن دون الاستعداد الاقتصادي اللازم كالتوسع في القطاع الخاص أو دراسة منح البطالة الخ، وكان ذلك في الغالب تحت وطأة منظمات العولمة كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

أدى الانتشار السريع الواسع في عملية التخصيص (الخصخصة) إلى أضرار جسيمة على الأيدي العاملة، إذ تم تسريح عدد كبير من الأيدي العاملة والتي كانت لعدة عقود تعمل في القطاع العام من دون أي تعويض لها أو مكافآت مالية تتناسب مع أعباء الحياة.

كما كان المطلوب منها - وهي التي تعودت على البطالة وعدم التطوير وفوضى الإدارة - مواجهة متطلبات الشركات المتعددة الجنسية من عمالة كفء قابلة للتطوير لتحمل أعباء التقنيات العالية والحديثة، كما طولبت هذه العمالة بإدارة متميزة لتنافس عالمياً وليس محلياً.

كما انتشرت البطالة بين قطاع كبير من الأيدي العاملة غير المدربة، والتي واجهت الحياة بلا رصيد سابق، ولا أمل لها في المستقبل.

كما أدت سهولة انتقال الأيدي العاملة إلى اعتماد كثير من الشركات المتعددة الجنسيات على استيراد عمالة رخيصة مدربة غالبها من دول شرق آسيا

مثَّل ذلك مآسي كبيرة في معظم الدول النامية ذات الصبغة الاشتراكية حينما اختارت أو أُجبرت على اتخاذ سياسات الانفتاح الاقتصادي وحرية السوق ورفع الدعم وتخصيص القطاع العام - والذي مثَّل ولو بصورة ما ضماناً اجتماعياً لقطاع عريض من الأيدي العاملة - وزاد الأمر سوءاً وقوف كثير من حكومات هذه الدول النامية مكتوفة الأيدي، وبعضها مارس إجراءات وقرارات زادت الأمر بلاء وشدةً، مع ما انتشر في معظم هذه البلاد من سرقات ورسوم رسمية وغير رسمية قامت حاجزاً أمام جلب الاستثمارات الأجنبية وساعدت على هروب الاستثمارات الداخلية، ولا تزال هذه

الدول تتعرض لمخاطر اجتماعية داخلية جسيمة مالم تتخذ حكوماتها الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الحالات المتردية.

ثالثاً: العولمة والأيدي العاملة في الدول النامية غير الاشتراكية:

أما الدول النامية التي لم تتلوث بالنظم الاشتراكية كغالب دول الجزيرة العربية فهي لا تزال في عافية من أزمة البطالة إلى حدٍ كبير، وذلك للفائض الذي سجلته في ميزان مدفوعاتها بسبب وفرة البترول مع أن غالب هذه الدول ذو عدد سكان قليل نسبياً.

كما تفرض حكوماتها على القطاع الخاص والاستثمارات الأجنبية نسبة من العمالة الوطنية، وهو حل وإن بدا مناسباً على الأقل في تلك الظروف إلا إنه يظل حلاً مؤقتاً، إذ أن غالب هذه العمالة تشغل وظائف إدارية هامشية غير فنية مما يجعلها عبئاً على هذه الشركات الخاصة.

ولكن الرأي أن تعمل حكومات هذه الدول على تطوير الأيدي العاملة بكل الوسائل الحديثة سواء في ذلك الإدارية والنفسية والتنفيذية من أجل أن تسد هذه الأيدي العاملة الوطنية مسد غيرها من الأيدي العاملة الأجنبية وبدرجة لا تقل عنها.

رابعاً: الهجرة إلى الدول الصناعية الكبرى:

على الرغم من أننا يمكن أن نؤكد تأكيداً لا ريب فيه على أنه «ليست هناك عولمة حقيقية على مستوى انتقال قوة العمل البشري، فالقيود التي تمارسها الدول الرأسمالية والعراقيل التي تضعها أمام انتقال أو هجرة قوة العمل البشري، توحي بأنه لم تكن هناك عولمة على صعيد قوة العمل»[1]

---

(١) عبد الجليل كاظم الوالي، «جدلية العولمة بين الاختيار والرفض» (ص ٧٧)، المستقبل العربي، عدد (٢٧٥) سنة ٢٤، يناير ٢٠٠٢م، نقلاً عن أ د علي بن إبراهيم الحمد النملة، وقفات حول العولمة وتهيئة الموارد البشرية، (ص ١١)، كتيب المجلة العربية، عدد (٧٣)، محرم ١٤٢٤هـ.

وعلى الرغم من الضغوط السياسية للاحتفاظ بحواجز سوق العمل وقيوده، فإننا نجد بعض أسواق العمل أكثر عولمة من الأسواق الأخرى.

كما يوجد للمهن المنظمة بشكل جيد - كالطب - تاريخ طويل من الهجرات، يتوجه فيه الأطباء من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية بحثاً عن مستوى معيشة أفضل.

كما تسمح الآن دول متطورة وفق أنظمة الهجرة فيها باستقبال المؤهلين بشكل ممتاز، كما أعلنت بعض الحكومات الأوروبية مؤخراً عن تخفيف قيودها على هجرة المهنيين والمختصين في مجالات التقنية العالية نتيجة توسع ونمو القطاعات الفنية بشكل لم يعد بالإمكان تلبية الحاجة إلى اليد العاملة الخبيرة من داخلها، وهناك عدد من الحكومات التي أصبحت مستعدة لتخفيف قيودها على العمال القادمين لشغل وظائف مختصرة يزهد فيها العمال المحليون.

ويربط التحليل الاقتصادي الكلاسيكي حراك العمل بشكل إيجابي مع حجم الفوارق المتصورة في الدخول ما بين بلد الهجرة وبلد المقصد، فإذا كانت توقعات المستقبل تعكس حياة كاملة من البطالة في الوطن فإن حواجز التحرك والهجرة تبدو عالية، وإن كانت بالضرورة ليست مسيطرة، لأن حراك العمل مرتبط سلباً مع كلفة الانتقال.

وهذه الكلفة لا تتضمن نفقات السفر وكلفة العيش فقط، وإنما كلفة افتقاد العائلة والأصدقاء والمحيط المعهود.

فكلما كانت هذه العوامل الأخيرة غير المادية عالية القيمة عند المهاجرين المحتملين فإن المهاجر يحتمل غالباً ألاّ يهاجر.

وبالنتيجة فإن التحاليل الاقتصادية الكلاسيكية لحراك العمل تركز على الاهتمام بالجانب السكاني للمهاجر بالمقارنة مع السكان في الدولة المضيفة

فالمهاجرون غالباً ما يكونون شباباً لأن المردود المتوقع من الهجرة سيكون متوفراً لمدة طويلة، ولأن الشباب يعتقدون أن فقدان العائلة والأصدقاء سيعوّض جزئياً

بالخبرة الناجمة عن السفر والمحيط الجديد[١]

ومن هذا كله نخلص إلى نتائج مهمة هي.

١- ليست هناك عولمة حقيقية على مستوى انتقال قوة العمل البشري، إلا أنه مما لاشك فيه توجد الآن أسواق عمل معولمة ولو بشكل محدود مخفف.

٢- هدفت الحكومات التي اتخذت إجراءات تهدف لزيادة مرونة سوق العمل إلى تحديد الهجرة إليها باليد العاملة الماهرة، أي كان اختيارها للهجرة انتقائياً، وهي عملية مضرة لمصالح الدول المصدِّرة للعمالة.

٣- غالب المهاجرين هم من الشباب.

يظهر من هذه النتائج أثر هجرة الأيدي العاملة الشابة الماهرة من الدول الفقيرة إلى الدول الصناعية الكبرى أملاً في حياة أكثر رفاهية وسعة.

فلاشك أن هذه الهجرات تمثل ضرراً فادحاً باقتصاد الدول الفقيرة، إذ غالب هذا الكم الهائل من الشباب المهاجر قد تكلفت هذه الدول كلفة مادية هائلة حتى أصبح شاباً من رعاية صحية ومن تعليم - إذ إن غالب هذه الدول الفقيرة تمتاز بمجانية التعليم - تم إذا اشتد سوق الشاب هاجر إلى الدول الصناعية كي يعطي اقتصادها عملاً وكفاحاً وحياة.

والحق أن اللوم يقع على عاتق حكومات هذه الدول الفقيرة التي لم توفر لهذا الشباب فرص العمل اللائقة به أو جعلته نهباً للدول الصناعية تتحكم فيه كيفما شاءت، بل لقد أصبحت الهجرة عند هؤلاء الشباب أملاً يبذلون له ويضحون من أجله، فما تزال كثير من - أو لربما كل - الدول الأكثر تقدماً متحدة اليوم في مقاومتها للهجرة غير المسيطر عليها، ويتصارع المهاجرون اليائسون مع هذه القيود بمحاولة الدخول خلسة إلى القلعة الأوروبية، أو بعبور نهر يوجراند الذي يفصل المكسيك عن الولايات

---

(١) انظر. العولمة الصغوط الخارجية، (ص ٨٥: ١١٢)، مرجع سابق.

المتحدة، ويعكس العدد الذي يموت في هذه المحاولة مدى يأسهم.

وليست المأساة التي حدثت في صيف سنة ٢٠٠٠م عندما اختنق ٥٨ صينياً من المهاجرين داخل سيارة شحن، لدى عبورهم إلى بريطانيا، إلاّ مثلاً على المخاطر التي يتحملونها والكلفة التي يدفعونها في سعيهم للهجرة.

وكما يقع اللوم الأكبر على عاتق حكومات الدول الفقيرة التي تدفع بشبابها إلى هذا المصير من جراء التخبطات الكثيرة في قراراتها وإجراءاتها وممارساتها، ومن جراء النهب المستمر لخيرات هذه البلاد وتركز الأموال في يد قلة هي الفئة الحاكمة، فإن الدول الصناعية الكبرى لها غرض رئيس من هذا الوضع إذ يتسنى لهذه الدول استغلال المهاجرين غير الشرعيين استغلالاً بشعاً في صناعات ومجالات كثيرة بأقل الأسعار، كما تتجاهل الإجراءات المقاومة للهجرة - الناجمة عن الضغوط السياسية والاجتماعية ضمن الدول المهاجَر إليها المساهمات الكبيرة للعامل المهاجر في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ولقد ساعدت هجرة العمال فيما سبق في نمو اقتصاديات هائلة، فلقد احتاج التنامي السريع للولايات المتحدة الأمريكية وتحولها إلى دولة صناعية كبرى، هجرة مستمرة طوال القرن التاسع عشر.

كما أن إعادة بناء الاقتصاد الألماني في خلال الخمسينيات تحققت من خلال تدفّق مستمر للاجئين من الشرق

ولولا حراك العمل هذا لتقطعت مراحل ذلك التطور الاقتصادي بقسوة، ولربما كانت قد ذبلت أيضاً[1]

فلا معنى لأن تقف هذه الدول الصناعية الكبرى أمام هجرة العمالة من دون اعتبار لما في هذه الهجرات من فوائد اقتصادية واجتماعية بل وسكانية.

---

(١) انظر: العولمة الضغوط الخارجية، (ص ٩٧)، مرجع سابق.

إذ يمكن لحراك العمل وهجرة الأيدي العاملة أن يساهم بشكل مهم في التغيرات السكانية، إذ تعاني دول متقدمة في أوروبا الغربية واليابان من انخفاض في عدد المواليد بحيث يتوقع بقاء عدد سكانها ثابتاً على مدى طويل، كما أن العدد المتنامي من الناس في سن العمل بتلك الدول وزيادة الطلب في سوق العمل قد أدّيا إلى حدوث شح خفي في اليد العاملة، بيد أنه لما كان هذا العدد المتنامي من الناس في سن العمل سيصبح بشكل محتوم متقاعدين يوماً ما، فإن الآثار الديموجرافية لهذا التطور (انخفاض عدد المواليد) سيظهر في وقت لاحق.

ولا شك أن زيادة الهجرة إلى تلك الدول واتخاذ إجراءات لمرونتها مما يسهم وبشكل فعّال وجيد في تخفيف نتائج التغيرات الديموجرافية في الدول الصناعية الكبرى التي تعاني من نقص في عدد المواليد.

المطلب الثاني
العولمة والأيدي العاملة في الدول الصناعية الكبرى

يعطي لنا اجتماع قادة العالم من أمثال جورج بوش الأب وجورج شولتس، ومارجريت تاتشر ورئيس مؤسسة CNN، وعملاق التجارة - ابن شرق آسيا - واشنطن سي سيب Washington Sy Cip وغيرهم من كهنة الاقتصاد الكبار وأساتذة الاقتصاد في جامعات ستانفورد وهارفرد وأكسفورد، وممثلين من سنغافورة والصين وألمانيا والذين اجتمعوا في «الفيرمونت The Fairmont» ولمدة ثلاثة أيام نهاية سبتمبر ١٩٩٥م، من أجل التفكير وبعمق في مستقبل البشرية أو من أجل تبين معالم الطريق إلى القرن الحادي والعشرين وهي الطريق التي «ستفضي إلى حضارة جديدة» على حد تعبير ميخائيل جورباتشوف رئيس الاتحاد السوفيتي السابق، يمثل هذا الاجتماع رؤى هؤلاء القادة ويعطي صوراً لما يحب هؤلاء القادة أن يكون عليه المستقبل. كما يعتقدون أنه يجب أن يكون كذلك.

وفي هذا الاجتماع وبشأن الأيدي العاملة وسوق العمل بزغ مصطلحان لهما أهمية قصوى في بلورة مفهوم العولمة تجاه الأيدي العاملة، وهذان المصطلحان هما.

المصطلح الأول : ٢٠% مقابل ٨٠% أو خمس سكان العالم يعملون

المصطلح الثاني : «Titty tainment». أو الحليب المَسَلي .

وهما المصطلحان اللذان يختزلان وجهة نظر العولمة لمستقبل الأيدي العاملة.

١- ٢٠% يعملون مقابل ٨٠% لا يعملون أو خمس سكان العالم يعملون

بدأ اجتماع الفيرمونت بمناقشة تقرير حول «التكنولوجيا والعمل في الاقتصاد

المعولم». وقد بدأ النقاش مدير شركة الكمبيوتر الأمريكية سيستم[1] جون جيج « John Gage»، وقد أوضح جيج في مقولته التي لم تستغرق أكثر من خمس دقائق سياسة شركته تجاه الأيدي العاملة بقوله:

«بمستطاع كل فردٍ أن يعمل لدينا المدة التي تناسبه، إنا لا نحتاج إلى الحصول على تأشيرات السفر للعاملين لدينا من الأجانب»، فالحكومات ولو أنها لم تعد لها أهمية في عالم العمل، لأنه يُشغل من هو بحاجة إليه، إذ إن الشركة تتسلم بواسطة الكمبيوتر طلبات العمل من كل أنحاء المعمورة، «إننا نتعاقد مع العاملين لدينا بواسطة الكمبيوتر، وهم يعملون لدينا بالكمبيوتر ويطردون من العمل بواسطة الكمبيوتر أيضاً».

وفي نهاية حديثه قال جيج: «إننا بكل بساطة نأخذ أفضل المهارات والمواهب، فبأدائنا استطعنا أن نرفع حجم مبيعاتنا منذ بدأنا العمل لأول مرة قبل ١٣ عاماً، من الصفر إلى ما يزيد على ٦ مليارات دولار».

ثم توجه جيج في النهاية بوخزة إلى جاره على الطاولة بقوله: «أليس كذلك يا دافيد؟، إنك لم تحقق مثل هذاالنجاح بهذه السرعة قط».

إن دافيد المقصود هو دافيد بكارد «David Packard» أحد مؤسسي عملاق التقنية العالية «Hewlett-Packard» المعروف اختصاراً والشائع في السوق باسم «اتش بي» «HP».

ولم ينقبض الملياردير العصامي العجوز دافيد لهذه الوخزة من جيج، بل طرح سؤالاً مركزًا بذهن صافٍ لجيج: «كم عدد العاملين الذين أنت في حاجة إليهم فعلاً يا جون؟».

رد جون جيج ببرود: «ستة ولربما ثمانية، فمن دون هؤلاء يتوقف عملنا بلا مراء، ولعله تجدر الإشارة إلى أن الأمر يستوي بالنسبة لنا في أي مكان من المعمورة يسكنون».

---

(١) تعتبر هذه الشركة النجم الجديد في عالم الكمبيوتر، فقد طورت لغة جافا (Gava)، مما أدى إلى ارتفاع أسهم سان سيستمز ارتفاعاً حطم كل الأرقام القياسية في الوول ستريت

هنا أخذ الحوار مدير الجلسة البروفسور رستم روي Rustum Roy من جامعة بنسلفانيا ستات Pennsylvania State فسأل سؤالاً دقيقاً: «وكم هو عدد العاملين الآن لدى سان سيستمز؟»، أجاب جيج: «١٦ ألفاً، وإذا ما استثنينا قلة ضئيلة منهم، فإن جل هؤلاء احتياطي يمكن الاستغناء عنه عند إعادة التنظيم»

«لم يهمس أحد ببنت شفة، فبالنسبة إلى الحاضرين فإن الجموع الغفيرة من العاطلين عن العمل التي تلوح الآن في الأفق أمر بديهي.

فلا يوجد أحد من بين هؤلاء المديرين الذين يحصلون على أعلى الرواتب في قطاعات صناعات المستقبل. وفي بلدان المستقبل يعتقد بأنه ستكون هناك فرص عمل جديدة كافية، توفر للعاملين أجوراً معقولة في الأسواق النامية التي تستخدم أحدث وأغلى الأساليب التكنولوجية، في الدول التي مازالت تعتبر حتى الآن دول الرفاهية الاقتصادية، إن هذه الحال ستعم جميع القطاعات الاقتصادية»[1]

فحسب ما يقول البرجماتيون في الفيرمونت، فإن ٢٠٪ من السكان العاملين سيكفون في القرن القادم للحفاظ على نشاط الاقتصاد الدولي

ويؤكد هذا الرأي أيضاً عملاق التجارة Washongton Sy Cip إذ يقول. «لن تكون هناك حاجة إلى أيدٍ عاملة أكثر من هذا»

فخمس قوة العمل سيكفي لإنتاج جميع السلع، ولسد حاجة الخدمات الرفيعة القيمة التي يحتاج إليها المجتمع العالمي.

إن هذه العشرون بالمئة هي التي ستعمل وتكسب المال وتستهلك، وسيكون الأمر كذلك في أي بلد من هذه البلدان الصناعية.

ولكن ماذا عن الآخرين؟ ماذا عن الثمانين بالمئة العاطلين، وإن كانوا يرغبون في العمل؟.

---

(١) فخ العولمة، (ص ٣٩)، مرجع سابق

لقد طرح بعض هؤلاء القادة ورجال الأعمال ذوو المنازل الرفيعة في هذا العالم، حلاً لخصه في مصطلح «Titty tainmnent»[١]

٢- الـ «Titty tainment» من أجل الثمانين بالمئة العاطلين

يرى قادة العالم في الفيرمونت أن هؤلاء الثمانين بالمئة العاطلون، والذين يرغبون في العمل، سيواجهون مشاكل عظيمة، بل ربما تصل درجة معاناتهم في المستقبل إلى أن المسألة ستكون بالنسبة لهم هي: «إما أن تأكل أو تؤكل»، «To have Lunch or to be Lunch»

كان الحاضرون في ندوة الفيرمونت على ثقة تامة من أنه سيكون من جملة هؤلاء العاطلين عن العمل عشرات الملايين في جميع أنحاء المعمورة الذين ينعمون الآن بمستواهم المعيشي الذي يقترب إلى حدٍ ما، من المستوى الرفيع السائد الآن في «San Francisco Bay Area»، ولا يعيرون اهتماماً لمعنى العيش دونما فرصة عمل مضمونة.

لقد رسمت في الفيرمونت الخطوط العريضة للنظام الاجتماعي الجديد: بلدان ثرية من دون طبقة وسطى تستحق الذكر، ولكن كيف كان رد فعل الحاضرين على هذه الرؤية؟، لم يعترض أي منهم عليها، ولم يروا فيها ما يستحق المناقشة.

وبدلاً من ذلك نال اهتمامهم العريض مصطلح «Titty tainment» الذي طرحه زبجنيو برجنيسكي[٢] «Zbigniew Brzezinski» وهذا المصطلح منحوت من كلمتين: كلمة «Entertainment» وهي بمعنى «تسلية» وكلمة «Tits» بمعنى «حَلمة» وهي الكلمة التي يستخدمها الأمريكيون للثدي دلعاً.

ولا يفكر برجنيسكي هنا بالجنس طبعاً، بل يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى الحليب الذي يفيض من ثدي الأم المرضع.

(١) انظر فخ العولمة، (ص ٣٧. ٣٩)، مرجع سابق.
(٢) وهو بولندي المولد، كان لأربع سنوات مستشاراً للأمن القومي إبان إدارة الرئيس الأمريكي جيمي كارتر، وهو الآن مهتم بالمسائل الجيو - ستراتيجية

إنه خليط من التسلية المخدِرة والتغذية الكافية التي يمكن تهدئة خواطر سكان المعمورة المحبطين، هذا هو ملخص مصطلح «Titty tainment».

هكذا راح رجال الأعمال يناقشون بحصافة ورزانة المقادير المحتملة، والطرائق المتاحة للخمس الثري لمساعدة الجزء الفائض عن الحاجة الأربعة أخماس الفقيرة (٨٠٪ من سكان العالم).

إن التزاماً اجتماعياً من قبل المؤسسات الإنتاجية أمر غير وارد في ظل الضغوط الناجمة عن المنافسة التي تفرضها العولمة.

إن الاهتمام بأمر العاطلين عن العمل هو من اختصاص جهات أخرى، ومن تم يتوقع المناقشون أن يقع عبء الأعمال الخيرية ودمج العاطلين في جسم المجتمع على عائق المبادرات التي يقوم بها - في العادة - الأفراد في مساعدة بعضهم للبعض الآخر طواعية، كالمساعدات التي يقدمها الجيران لجيرانهم والمؤسسات الرياضية لأعضائها والنوادي بمختلف أنواعها لأفرادها.

وحسب رأي البروفيسور «روي» Roy فإنه «بالإمكان الإعلاء من شأن هذه المساعدات، وذلك من خلال دفع مبلغ بسيط من المال نقداً، حفاظاً على كرامة هذه الملايين من المواطنين»[١]

٣- الخلاصة : العولمة والنموذج الجديد للمجتمع:

«يتوقع المهيمنون على مصائر الاتحادات والمؤسسات الصناعية أن الأمر لن يستمر طويلاً، حتى نرى في الدول الصناعية أفراداً ينظفون الشوارع بالسخرة، أو يعملون خدماً في المنازل قصد الحصول على ما يسد الرمق[٢]

ويحلل العالم المختص بشئون المستقبل جون نايزبت «John Naisbitt» واقع

---

(١) انظر. فخ العولمة، (ص ٤٠)، مرجع سابق.

(٢) وقد حدث هذا بالفعل في كثير من الدول النامية التي أدت ممارسات منظمات العولمة العملاقة إلى تسريح عدد كبير من الأيدي العاملة

المجتمعات الصناعية ويتوصل إلى نتيجة مفادها: أن عصر المجتمعات الصناعية، وما أفرزه هذا العصر من مستوى معيشي مرتفع لجمهور المجتمع، ليس سوى «حدث عابر في التاريخ الاقتصادي».

لقد ظن منظمو هذه الأيام الثلاثة في فيرمونت، التي ستبقى في ذاكرة التاريخ، أنهم على أبواب حضارة جديدة، إلا أن الحقيقة هي على خلاف ذلك، فالاتجاه الذي تومئ إليه هذه العقول الرائدة في مجال الصناعة والمال والعلم ينتقل بنا مباشرة إلى عصر ما قبل الحداثة، إذ لم يعد مجتمع الثلثين الأثرياء والثلث الفقير الذي كان الأوروبيون يخافون منه في الثمانينيات هو الذي يقرر توزيع الثروة والمكانة الاجتماعية، بل سيحددهما في المستقبل، حسب ما يقوله هؤلاء، النموذج العالمي الجديد القائم على صيغة ٢٠% يعملون، و٨٠% عاطلون عن العمل.

لقد لاح في الأفق حسب رأيهم، مجتمع الخمس. هذا المجتمع الذي سيتعين في ظله تهدئة خواطر العاطلين فيه عن العمل بما يسمونه «Titty tainment»[1]

(١) انظر فخ العولمة، (ص ٤١)، مرجع سابق.

المطلب الثالث
واجبنا تجاه العولمة في مجال التنمية البشرية[١]

إننا انطلاقاً من ضرورة التفاعل مع العولمة تفاعلاً يخدمنا، ولا يجرنا إلى التخلي عن عقيدتنا وثقافتنا وتقاليدنا وعاداتنا الحميدة المقبولة ديناً وعقلاً، فلابد من أن نرشح العولمة من مضارها ونقدم البديل لهذا الغثاء، كما لابد أن نستفيد مما تقدمه العولمة من ميزات في كل المجالات.

ومن ثمّ فإنه للاستفادة من الآثار الإيجابية للعولمة في مجال التنمية البشرية[٢] ولمواجهة آثار العولمة السلبية يجب علينا أن ننطلق من مفهوم «خير الناس أنفعهم للناس»[٣]، تلك القاعدة العظيمة التي سنها لنا النبي ﷺ وتبين هذه القاعدة أن خير الناس أنفعهم للناس بالإحسان إليهم بماله وجاهه، فإنهم عباد الله، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله، أي أشرفهم عنده أكثرهم نفعاً للناس بنعمة يسديها، أو نقمة يزويها عنهم ديناً أو دنيا، ومنافع الدين أشرف قدراً وأبقى نفعاً.

---

(١) لمعالي وزير العمل والشئون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية، أستاذ دكتور: علي بن إبراهيم الحمد النملة كتيب مفيد نافع في هذا المجال بعنوان «وقفات حول العولمة وتهيئة الموارد البشرية»، استفدت منه في معظم هذا المطلب فله مني جزيل التقدير والشكر وجزاه الله خيراً.

(٢) تعرَّف تنمية الموارد البشرية للعاملين في منظمة ما، بأنها الجهود المخططة والمعدة لتنمية مهارات، وترشيد سلوكيات الأفراد العاملين بالمنظمة، بما يعظم من فعّالية أدائهم، وتحقيق ذواتهم، من خلال تحقيق أهدافهم الشخصية وإسهامهم في تحقيق أهداف المنظمة انظر د. علي بن إبراهيم الحمد النملة، وقفات حول العولمة وتهيئة الموارد البشرية، (ص ١٦)، مرجع سابق

(٣) رواه القضاعي في مسند الشهاب (١٠١/١) عن جابر بن عبد الله ﷺ، وله شاهد من حديث ابن عمر ﷺ قال: «سُئِل رسول الله ﷺ. مَنْ خير الناس؟، قال: «أنفعهم للناس»، وقد رمز له السيوطي بالحسن، وقواه الحافظ السخاوي وحسنه العلامة الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (٧١٤/١، ح ٤٢٦).

ومن ثم قال بعض العلماء: هذا يفيد أن الإمام العادل خير الناس بعد الأنبياء، لأن الأمور التي يعم نفعها ويعظم وقعها لا يقوم بها غيره، وبه نفع العباد والبلاد، وهو القائم بخلافة النبوة في إصلاح الخلق ودعائهم إلى الحق وإقامة دينهم وتقويم أمورهم ولولاه لم يكن علم ولا عمل(١)

ثم يكون الهدف من التنمية البشرية هو الارتقاء بمستوى حياة جميع فئات المواطنين وغير المواطنين من المقيمين في البلاد لحاجة قائمة دعت إليها.

ومن خلال فهم هذه المبادئ الأساسية نستطيع أن نعرض بعضاً من الخطوات العملية نحو تنمية وتهيئة الموارد البشرية أهمها:

١- إننا بفعل العولمة مقبلون على انتشار وتوسعة الاستثمار الأجنبي المباشر Direct Foreign Investment في بلادنا العربية والإسلامية، إذ لم يعد هناك قدرة على الاكتفاء بالاستثمار المحلي.

ويعني ذلك فيما يعنيه مزيداً من الانفتاح على العامل الوافد الذي سيجلبه المستثمر الأجنبي معه، مما يؤدي إلى مزيد من مزاحمة العامل الوافد للعامل المحلي غير المؤهل أو غير المدرب.

كما يجلب الاستثمار الأجنبي معه التقنيات العالية التي تحتاج إلى عمالة مدربة ومؤهلة فنياً وتقنياً وإدارياً مما لا يتوافر في أكثر العمالة المحلية.

وهذا الوضع يؤكد على أهمية الالتفات الكلي إلى التدريب والتأهيل للعامل المحلي، بحيث تملك الدول العربية والإسلامية القدرة على تقديمه، لا ليحل بالضرورة محل العامل الوافد بالكلية، ولكن ليقف معه جنباً إلى جنب على خطوط الإنتاج.

وقد أكدت دراسات أن توطين الوظائف من عوائق الاستثمار، حيث مثَّل توطين الوظائف نسبة ٣٥,٣٪ من الاستبانة التي أعدت لمعرفة معوقات الاستثمار، ما يزيد

---

(١) انظر فيض القدير، (٤٨١/٣) المناوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

من هذا الأمر تعقيداً، لا سيما مع الانفتاح للاستثمار الأجنبي الذي قد يشترط نوعاً خاصاً، بل ربما جنسية خاصة من العاملين، ومما يؤدي في الوقت نفسه إلى قدرٍ عالٍ من الإغراق بأنواعه الثلاثة:

الإغراق المؤقت، والإغراق الدائم، والإغراق الضاري، لاسيما على الدول النامية.

٢- إن الانضمام لمنظمة التجارة العالمية يؤدي إلى الانفتاح الاقتصادي على العالم واتخاذ الإجراءات الإدارية والنظامية القانونية لتسهيل هذا الانفتاح، ما يؤدي أيضاً إلى مراجعة الإجراءات الإدارية والأنظمة، مثل مشروعات التوطين للقوى البشرية ونظم وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية، وقد بدأ النظر في ذلك بالفعل خلال العقود الثلاثة الماضية، كما أدى ذلك إلى زيادة مؤسسات التعليم والتدريب من كليات تقنية ومعاهد فنية ومراكز تدريب على المستويين الحكومي والأهلي (الخاص)، تم اتخاذ الإجراءات التي تكفل مزيداً من الدعم لحملة التدريب والتأهيل مثل صناديق تنمية الموارد البشرية، وتلمُّس مواطن فرص العمل وتفعيل إجراءات إشغالها وتنظيم إجراءاتها.

وأيضاً مما يدخل، ضمناً في تنمية الموارد البشرية من حملات صحية - أسهمت بفضل الله تعالى وإذنه - في مكافحة الأمراض والارتقاء بمستوى الصحة العامة، وكل هذا يدخل في مفهوم الالتفات إلى الحماية الاجتماعية، بما في ذلك ما يتعلق بعمل الأطفال والنساء وتأثير الصناعات على البيئة، وهو الأمر الذي يحتاج إلى مزيد من الدراسات والاقتراحات الرامية إلى نمو ورقي الحماية الاجتماعية على أن يكون ذلك وفقاً لما تسمح به شريعتنا الغراء، إذ يطرأ هنا تخوف من أن تنزلق الدول الإسلامية إلى استيراد المعايير الاجتماعية - بما فيها تهيئة الموارد البشرية - من بيئات تختلف عنها اجتماعياً، ما يؤثر على نجاح المعايير المستوردة، التي تمثل عودة إلى «الغابة التجارية» التي تسعى منظمة التجارة العالمية إلى الخروج منها إلى نظام قواعد وشفافية في التبادلات الدولية، كما عبر عن ذلك بيتر استيرلاند آخر مدير لمنظمة الجات، وأول مدير لمنظمة التجارة العالمية.

٣- العمل على الارتقاء بالتعليم ورفع شعار «تعلم - تعلم ثم تعلم».

إن مما لاشك فيه أن الأداء الاقتصادي لأي قطر يعتمد على وجه التحديد على واقع نظامه التعليمي. وأن تطوير هذا النظام هو المدخل لما سمّاه بعض الباحثين «بالتنمية الحقة».

وتشير تجارب دول مجلس التعاون الاقتصادي إلى أن ما تم تحقيقه من مخرجات بشرية، أدنى بكثير من حجم المدخلات المادية فيه، ذلك أن النظام التعليمي لا يعمل من فراغ اجتماعي. فبالرغم من أن تطوير النظام التعليمي ورفع كفاءة أدائه شرط أساسي لتحقيق معدلات نمو اقتصادي أعلى إلا أنه رغم أهميته ليس هو الشرط الوحيد، أي أنه شرط لازم غير كافٍ، فالإبداع لا يخلقه النظام التعليمي وحده بقدر ما تخلقه البيئة الاجتماعية المحيطة، فالملاحظ للنظام التعليمي العربي بالرغم من مخرجاته الضخمة إلا أنه لم يستطع أن يغير من الواقع القائم بل إنه في بعض الأحيان أصبح هذا النظام عاملاً معوقاً لعملية التغيير والتطور.

وهكذا يمكن القول باختلاف مخرجات النظام التعليمي مع التغيرات السريعة والمتلاحقة لسوق العمل، حيث إن رسم السياسة التربوية كان منفصلاً عن رسم السياسة الاستثمارية ولا يزال[1]

هنا يجب الإشارة إلى أنه ينبغي أن يكون تطوير عملية التعليم في العالم الإسلامي نابعاً من ذاتيته، من خلال دينه وثقافته ولغته وتاريخه وعاداته، مع الاستفادة بالتقدم العلمي والتقني وتجارب الآخر في ذلك، وأي عملية تطوير تتم من خلال المنظومة الفكرية والثقافية للآخر «العالم الغربي وغيره» إنما هي عملية فشل ذريع، ومحاولة فاشلة تضاف إلى رصيد الفشل الذريع لمحاولات التغريب في الوطن العربي خلال القرنين السابقين القرن التاسع عشر والقرن العشرين.

---

(١) انظر: د محمد علي حوات، العرب والعولمة «شجون الحاضر وغموض المستقبل»، (ص ٢١٠)، مكتبة مدبولي، سنة ٢٠٠٢م، القاهرة، مصر.

ومما يجب الانتباه إليه أن المنظومة العلمية لدى علماء المسلمين كانت واضحة نظرياً وعملياً، فقد أنشأ المسلمون أقدم الجامعات في العالم خلال الوطن الإسلامي والعربي كله، مارس فيها المدرسون والطلاب مراحل تعليمية مختلفة، وكما أتحت العلماء والمفكرين في جميع المجالات العلمية والفنية، إذ كان للعلوم الدينية والعربية والدنيوية مدارسها، فكما كان للفقه والحديث والنحو مدارسه كان للطب والهندسة والرياضيات والحساب والفلك مدارسه، ولم يكن ثمة انفصال بينهما فقد كان بمقدرة طالب العلوم الشرعية أن ينهل من هذه العلوم كما ثبت تاريخياً تعلم كثير من أئمة الفقه للطب وغيره.

٤- نشر التعليم الفني .

كانت السمة المميزة للنظام التعليمي في معظم الدول الإسلامية هي التوسع في التعليم العام الأكاديمي النظري على حساب التعليم الفني والمهني، حيث كانت النظرة إلى التعليم الفني ولازالت حتى الآن - تعتبر محطة الفاشلين من الطلاب الذين يفتقدون للقوة بمضمونها الاجتماعي المستند إلى الأصول العائلية والقبلية والأصول الاقتصادية المستندة للثروة والمال[١]

الأمر الذي يجعل على الحكومات واجب تغيير هذه النظرة الاجتماعية بالإعلام والإجراءات القانونية والتنظيمية «أي مساواة معاملة الحاصلين على الشهادات الفنية والتقنية بأولئك الحاصلين على الشهادات النظرية»، لنشر التعليم المهني والفني، ورفع كفاءة العمالة المحلية والوطنية لمواجهة متطلبات العولمة.

٥- البحث والتطوير العلمي .

إن أهمية البحث والتطوير العلمي من الأمور التي لا يجب الشك فيها، وفي الدور الذي يلعبه الإنفاق على البحث والتطوير في زيادة تنافسية الاقتصاد وربطه بالعالم الخارجي، ولقد أدت اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية بما تمسكت به الدول

---

(١) د. محمد علي حوات، العرب والعولمة، (ص ٢١١)، مرجع سابق

الصناعية الكبرى من حماية حقوق الملكية الفكرية ومنجزات ثورة الاتصالات والتقدم التقني العالي في العالم الصناعي أدى كل ذلك إلى تعاظم الدور الاقتصادي لعملية البحث العلمي والاختراعات، إن دخول حقوق الملكية الفكرية كعامل رئيس في اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية أدى إلى أن يكون الإنفاق على البحث والتطوير العلمي والاختراعات من العوامل التي تؤثر على الاقتصاد بطريق مباشر بعد أن كانت من العوامل المؤثرة على الاقتصاد بطريق غير مباشر.

ولقد سجلت دول نامية كثيرة كالهند معدلاً هائلاً من مبيعات برامج الكمبيوتر Software ما أدى إلى طفرة كبيرة في معدل نمو اقتصادها.

بيد أنه من المؤسف أن تكون الدول العربية ذات نصيب ضئيل للغاية من ناتج البحث والتطوير، إذ يقل نصيب الدول العربية من النشر «للأبحاث والتطويرات العلمية» عن واحد في المئة، كما أنها لا تكاد تذكر على خريطة تسجيل براءات الاختراعات.

ويمثل هذا الناتج الضئيل نتيجة طبيعية لضآلة ما تنفقه الحكومات العربية على البحث والتطوير، إذ تبلغ نسبة الإنفاق على البحث والتطوير إلى الناتج المحلي الإجمالي ١١,٠% في الدول العربية، وهي نسبة لا تكاد تذكر إذا قارناها بما تنفقه كثير من الحكومات العربية على الفن والرياضة.

ولقد أثر هذا الاتجاه الحكومي على أفراد الشعوب العربية ولا شك، إذ سجلت أعلى نسبة إنفاق بالنسبة للفرد على البحث والتطوير في الدول العربية ٢٨ دولار (في الكويت)، بينما سجلت هذه النسبة في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ٦٠٠ دولاراً، و٢٠٠ دولار في الكيان الصهيوني، و١٠٠ دولار في إسبانيا.

خُلاصة القول: إنه من الضروري إعادة النظر في تخفيض نسبة الأمية في البلدان العربية والإسلامية، وفي طبيعة التعليم الأساسي. وهيكل التعليم الجامعي وكذلك هيكل البحوث والتطوير، ولا شك في تعاظم الدور المطلوب من الدولة متعدد الأبعاد في تحقيق الأهداف المنشودة.

وإذا كان لا يوجد أمام الدول العربية والإسلامية خيار في الاندماج مع الاقتصاد العالمي، أو كان هذا الاندماج اختيارها لما فيه من المصلحة والفائدة، فإن نجاحها في تحقيق هذا الهدف إنما يرتكز على تنمية قاعدتها من الموارد البشرية، وخلق البيئة الملائمة للاستخدام الأمثل لها.

فالاهتمام برأس المال البشري وزيادة قدرته على التكيف مع التطورات التكنولوجية الجارية عالمياً هو من أهم عوامل الاستفادة من آلية العولمة، بدلاً من الخضوع لسلبياتها.

ونؤكد في هذا الصدد أن الاهتمام برأس المال البشري يجب أن يكون أساسه المساواة وتحقيق العدالة بين المواطنين، والأخذ بمبدأ الثواب والعقاب، وإرساء القواعد الاجتماعية والسياسية التي ترفع من الروح المعنوية لدى القوى العاملة[١]

٦- تفعيل دور المنظمات الاجتماعية النابعة من ديننا وثقافتنا «كمؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف الإسلامي» لمواجهة آثار العولمة على الأيدي العاملة.

إنه في ضوء الجهود الحكومية والخاصة في تدريب القوى العاملة المحلية، فإن هناك جهات دولية لها التزاماتها في موضوع الرقي بالقوى العاملة، وتهيئة المصادر البشرية من خلال البرامج التي تقوم بها هذه الجهات، ومن أبرزها جهود منظمة العمل الدولية، ثم منظمة العمل العربية، وإسداء المشورة وتكوين الخبرة، واستحداث التنظيمات التي تكفل قيام قوى بشرية مدربة ومؤهلة لشغل سوق العمل من دون مزاحمة مباشرة من التقنية الحديثة، هذا مع التأكيد على ضرورة تطويع البرامج والخبرات لمعطيات البلاد الإسلامية والعربية الدينية والثقافية، إذ من السهل استيراد نماذج جاهزة، ولكن من الصعب جداً توقع نجاحها إن لم تكن خضعت لقدرٍ عالٍ من التأصيل، إذ إنه ليس من الحكمة أن يفترض أن أي تنظيم مؤسسي يجري استيراده من الدول المتقدمة هو بالضرورة أكثر فائدة من وجهة نظر التنمية البشرية، من المؤسسات

---

(١) انظر. العرب والعولمة، (ص ٢١١)، مرجع سابق

التقليدية الموجودة في الدولة الأقل نمواً.

إن تيار العولمة كثيراً ما يهدد بالاندثار تنظيمات مؤسسية وتقاليد عريضة في الدول النامية لعبت طوال قرون عديدة دوراً فعالاً في التخفيف من أعباء الفقراء، كما يذكر د. جلال أمين مؤلف العولمة والتنمية العربية.

ومن بين المؤسسات التي يذكرها المؤلف: مؤسستا الزكاة والوقف، اللتان أصابهما الضعف والذبول مع زيادة اندماج الاقتصاديات والمجتمعات العربية في العالم الحديث.

إن المسئولية عن مواجهة أخطار العولمة على الأيدي العاملة تقع ليس فقط على حكومات وشعوب الدول النامية، بل وكذلك على المؤسسات العاملة في ميدان التنمية الاقتصادية والمنتمية إلى العالم الأكثر تقدماً، فبينما تقع على الأولى مسئولية التمسك والثقة وتطوير بعض مؤسساتها القديمة التقليدية التي مازالت قادرة على القيام بدور إيجابي في التنمية وفي التخفيف من أعباء الفقراء، تقع على الأخرى مسئولية التخلص من ذلك الاعتقاد الساري والثقة العمياء بأن أي مؤسسة عصرية أو أي تنظيم اجتماعي حديث هو بالضرورة أفضل وأكثر فعالية وأعلى، في مضمار التقدم، من أي مؤسسة قديمة أو تنظيم اجتماعي أبدعته ثقافة أمة فقيرة.

وهذا يعني أن هناك بدائل موجودة بالفعل في دولنا الإسلامية والعربية يمكن الاستفادة منها، إذا ما جرى عليها تطوير وتفعيل، بحيث تسهم في رفع المعاناة ومواجهة آثار العولمة الاقتصادية على الأيدي العاملة، كما يمكن أن تسهم في مشروع توظيف العمالة، أو الإسهام في دعم التدريب والتأهيل، أو دعم مشروعات العمل الذاتي (الخاص) الصغيرة التي تسهم بدورها في إيجاد فرص العمل للقادرين على دخول السوق ليكونوا في البدء رجال أعمال بمنشآت صغيرة، لا يلبث بعضها أن يتطور ويكبر وينمو بفعل القيام عليها مباشرة من دون الاتكال على غيرهم في إدارتها وجني ثمارها، على حساب صاحب العمل المبتدئ بنفسه.

الفصل الرابع

العولمة والتفكك

الفصل الرابع

العولمة والتفكك

«حسبما يتوقع الإيطالي المختص بشئون المستقبل ريكاردو بيتريلا ستكون السلطة في أيدي مجموعة متحدة من رجالات أعمال دوليين، وحكومات مدن، همها الأول هو تعزيز القوة التنافسية لتلك المشاريع والمؤسسات العالمية المستوطنة في مدنها، والواقع أن هذا هو ما تحقق الآن»[1]

إن هذه المدن الجديدة هي «مدن معولمة»، ذات طبيعة مختلفة كلية عن تلك المدن التي ازدهرت في العقود الماضية كباريس ولندن ونيويورك وموسكو وشيكاغو

فمنذ مارس ١٩٩٦م صارت العاصمة الماليزية «كوالالومبور» هي المدينة التي تتربع على كنفها أعلى ناطحة سحاب في العالم.

وبعد أن كانت برلين بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية هي المدينة التي يعلو سطحها أكبر عدد من آلات البناء الرافعة، أصبحت الآن بكين وشانغهاي هي المدينة التي يعلو سطحها أكبر عدد من آلات البناء الرافعة.

وما بين باكستان واليابان توجد اثنتا عشرة منطقة من المناطق المتنامية الازدهار، تنمو بإلحاح لتكون من القوى الجديدة على مسرح المنافسة العالمي، وتتسابق بكل جهد للعب تلك الأدوار التي لعبتها المدن الغربية في العقود المنصرمة.

---

(١) فخ العولمة، (ص ٦٢)، مرجع سابق

فبانكوك بتايلاند تريد أن تحل محل ديترويت كمدينة لصناعة السيارات، فالشركات اليابانية لإنتاج السيارات تويوتا وهوندا وميتسوبيشي قد صارت تنتج سياراتها منذ أمد طويل في تايلاند.

كما تقوم كل من كرايسلر وفورد بتحويل فروعها هناك لتكون قاعدة لأعمالها الواسعة والعريضة في جنوب شرق آسيا.

وترى تايبه Taipeh في تايوان نفسها وريثاً لوادي السيلكون silicon valley بأمريكا، لاسيما أن تايوان قد أخذت مكان الصدراة العالمية في إنتاج أجهزة التلفزيون وأجهزة الكمبيوتر ومعداته.

كما تسعى ماليزيا جاهدة إلى التخصص في تصدير التقنية العالية (High-Tech) لتحقق لنفسها الرخاء الذي سبق أن حققته منطقة الردهر في ألمانيا، حينما تخصصت بإنتاج الحديد والصلب.

كما تتطلع شانغهاي على وجه الخصوص لتكون المركز الاقتصادي الأول في قائمة مدن آسيا الكبرى، ولتنافس بالتالي طوكيو ونيويورك.

وقد قال هو يانغ تساهو «Hu Yang Zhato» الاقتصادي الأول في هيئة التخطيط في المدينة: «إننا نريد أن نكون في عام ٢٠١٠م المركز العالمي الأول في مجال التجارة والمال في المنطقة الغربية من المحيط الهادي».

ومن ثم فقد غدت مدينة شانغهاي تشهد أكبر عملية إصلاح وإعادة بناء شهدها التاريخ منذ أن قام البارون هاوس مان بإعادة بناء باريس في القرن التاسع عشر.

لقد هُدمت شانغهاي القديمة برمتها تقريباً لتحل محلها مدينة جديدة تناسب متطلبات العصر.

وهكذا تعين على ٨٥٠ ألف عائلة أن تغادر المدينة، مما ممكن لـ٤٠ شركة من الشركات المئة العالمية الكبرى من فتح مكاتب لها هناك.

أما المستعمرة البريطانية السابقة هونغ كونغ فإنها هي الأخرى تتطلع لاتخاذ مكان

ريادي، وكان المصرفي الكبير لكنت مارشال قد عبر عن هذا التطلع عندما قال: «إن الموقع الجغرافي في مصلحتنا»، ومن هنا فلا عجب أن تنفق هونغ كونغ ٢٠ مليار دولار لبناء مطار جديد.

لقد هبت رياح الازدهار على حدب وصوب في الصين الاشتراكية، واحتلت مرتبة متقدمة في قائمة القوى الاقتصادية الكبرى في العالم، متفوقة على دول صناعية أخرى.

وهكذا وبسرعة يصعب إدراكها تحقق العولمة الاقتصادية حسبما يصف الاقتصادي إدوارد لتوك العصر الجديد بأنه «انصهار العدد الهائل من الاقتصاديات القروية والإقليمية والوطنية، في اقتصاد عالمي شمولي واحد لا مكان فيه للخاملين، بل يقوده أولئك الذين يقدرون على مواجهة عواصف المنافسة الهوجاء»[١]

ومما لاشك فيه أن تلك المدن الجديدة قد ساهمت في رفع المستوى الاقتصادي لبلادها، واستفادت منها حكوماتها بوجه من وجوه المنافع.

كما تمثل هذه المدن المتقدمة تحدياً لدول العالم الثالث ومثالاً يحتذى وأنموذجاً تُطالب حكومات تلك الدول بتعميمه.

كما تُعد هذه المدن بما قدمته من مزايا من الأمور الإيجابية التي انتجتها العولمة الاقتصادية.

كما تمثل هذه المدن الجديدة بالنسبة للدول الإسلامية وحكوماتها أنموذجاً ينبغي أن تحذو حذوه مع تحويره بما يوافق الشرع الحنيف.

ولقد خطت دولٌ مسلمة خطوات واسعة للاستفادة من العولمة كماليزيا والإمارات العربية المتحدة وخاصة إمارة دبي التي جعلت من مدينة دبي مركزاً تجارياً وأنموذجاً للمدن التجارية المتقدمة جداً، بيد أنه يجب الإشارة إلى ضرورة التزام هذه

---

(١) فخ العولمة، (ص ٦٤).

المدن المسلمة بشرع الله الحنيف، وتحريم الاتجار فيما حرم، ومنع كل الموبقات والفساد الذي قد يحدث من عمليات التسوق والانفتاح والسياحة.

ومع هذه الإيجابيات التي شهدتها هذه المدن «المعولمة» والتي توحي بأن العالم قد صار سوقاً واحداً، وصارت التجارة السلمية تبدو وكأنها في نمو مطرد، مما يجعل سؤال مؤلفي فخ العولمة له وجه من الصحة إذ يقولان: «أليس في هذا تحقيق لذلك الحلم الذي طالما حلمت به الإنسانية؟.

وألا ينبغي لنا نحن أبناء الدول الصناعية الثرية - أن نهلل فرحاً لما حققته الدول النامية من تقدم؟

وألم يصبح تحقق السلام الشامل قاب قوسين أو أدنى؟»[1]

ويرى صاحبا (فخ العولمة) أن الجواب هو «كلا بكل تأكيد».

ويعللان هذا النفي المؤكد لما يوجد في العولمة من تفكك وتصدع للعالم يظهر جلياً وبوضوح من خلال هذه النماذج للمدن «المعولمة»، إذ إن التقدم التقني المذهل في هذه المدن المعولمة يصاحبه إهمال واضح وشديد بالمشاعر الإنسانية.

فإن التناقض بين الفقراء والأغنياء في هذه المدن المعولمة يُبشر بتصدعٍ وتفكك لم يسبق له مثيل.

فعلى سبيل المثال فإن مدينة اتلانتا بالولايات المتحدة الأمريكية والتي شهدت دورة الألعاب الأولمبية سنة ١٩٩٦م، مما جعلها من أهم مدن الولايات الأمريكية الجنوبية، والتي شهدت تقدماً تقنياً عالياً بسبب ذلك، هذه المدينة تبدو من خلال ما فيها من أحياء فقيرة وناطحات سحاب عملاقة مدينة خربة، ولكن ثرية في الوقت نفسه.

وقد اقتضى تعولم هذه المدينة بسبب استضافتها للدورة الأولمبية وبناء القرية الأولمبية العالمية Global Olymbic Village إلى أن تُهدم أحياء سوداء فقيرة رخيصة

---

(١) فخ العولمة، (ص ٦٣)

الإيجار كانت تفصل بين أبنية شبكة الأخبار CNN وأبنية شركة كوكاكولا العالمية، وبعد هدم هذه الأحياء السوداء الفقيرة في تلك المدينة المعولمة صار بإمكان العاملين لدى المؤسستين العالميتين التنقل من مؤسسة إلى أخرى دونما إزعاج

هكذا ومن دون تجمل، إن راحة العاملين في الشركات العابرة للقارات وعدم إزعاجهم مطلب هام جداً، يجب تحصيله ولو على حساب هدم الأحياء الفقيرة، إذ لا عزاء للفقراء.

وتشبه المدن «المعولمة» المنتشرة في أنحاء المعمورة أتلانتا في تقنيتها العالية وعدم الاهتمام بالمشاعر الإنسانية في آنٍ واحد

فالعاصمة الماليزية الصاعدة كوالالومبور على شبه كبير بمدينة أتلانتا الأمريكية، فهي ليست في واقع الحال سوى قلاع للاقتصاد المعولم.

فالحقيقة أن الجزء الأعظم من العالم يتحول - خلافاً لتلك المدن المعولمة - إلى عالم بؤس وفاقة، فالعالم ينقسم الآن إلى عالم غني ببضع مدن كبرى فقط، وبأحياء فقر وجوع هي الأخرى كبرى أيضاً، ويسكنها مليارات من البشر لا يسدون رمقهم إلا بالكاد، ويزيد هؤلاء السكان في الأحياء والمدن الفقيرة مليون نسمة أسبوعياً[1]

إن ٣٥٨ مليارديراً يمتلكون معاً ثروة تضاهي ما يملكه ٢,٥ مليار من سكان المعمورة، أي أنها تضاهي مجموع ما يملكه نصف سكان العالم.

وبالرغم من هذا التفكك الحاصل في المعمورة فإن الدول الصناعية الكبرى تعمل على تعميق هوة هذا التفكك إذ تنخفض وباستمرار ما تقدمه تلك الدول الصناعية من معونة إلى الدول النامية.

ويظهر هذا التفكك الاقتصادي بصورة صارخة في تلك الدول النامية التي تملك المدن المعولمة.

---

(١) انظر فخ العولمة، (ص ٦٧).

فالتفكك والتجزئة يهددان الصين، فقد وصف تيموثي ويرث وكيل الوزارة الأول في الولايات المتحدة للشئون الدولية الحال في الصين بقوله: «إن الصين تناطح جداراً لا طاقة لها به» مؤكداً: «أن تداعي الصين يمكن أن يكون في القريب الموضوع الذي يغطي على كل الموضوعات الأخرى»(١)

لقد زادت هجرة المزارعين الصينيين من الريف إلى المدينة منضمين بذلك إلى الجموع الغفيرة المتزايدة المجتثة الجذور، والتي تسعى جاهدة للحصول على لقمة العيش في الأحياء الفقيرة، وقد زاد عدد النازحين المشردين فوصل إلى مئة مليون، وهو رقم يبين حجم الأعباء الجسام الملقاة على عاتق أكبر بلدان العالم من حيث حجم السكان(٢)

أما الهند والتي تسعى جاهدة لمنافسة وادي السيلكون والتي بالفعل حققت تقدماً عظيماً في صناعة البرمجيات software، فهي أيضاً تحت وطأة أعباء جسام متزايدة.

فبومباي ونيودلهي في طريقهما إلى أن يأخذا مكانة ميكسيكو وساوباولو باعتبارهما مدينتي الرعب.

إن نيودلهي تنمو من دون تخطيط ومتابعة وترخيص للأبنية الجديدة، حيث تتحول شوارعها بالنهار إلى أنفاق دخان عرضها ثلاثة أمتار وارتفاعها مئة متر، ما يعني أن المدينة تختنق بالدخان الذي تنفثه وسائل النقل المتقطعة الأنفاس. ويعاني الأطفال التهاباً في القصبات الهوائية التي لا تشفيها الأدوية المصنعة محلياً، بل في أفضل الحالات تخفف من شدتها فقط.

كما وصل عدد الذين يلقون حتفهم في حوادث المرور إلى ٢٢٠٠ شخص في السنة، أي مقارنة بعدد السيارات، إلى ثلاثة أضعاف ما عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

(١) انظر فخ العولمة، (ص ٧١)

(٢) انطر فخ العولمة، (ص ٧٢)

لقد وصف أحد وزراء الهند نيودلهي. التي كانت تُعد في السبعينيات روضة غناء، وصفها في عصر العولمة بأنها «من حيث البيئة الجحر الأسود في آسيا» وأنها «لم تعد تصلح في الواقع للسكنى»[1]

أما في بومباي فقد صارت تلك المدينة العملاقة منذ انفتاح الهند الاقتصادي «أغنى حي فقراء في العالم»، (حسب وصف المعلق الصحافي سودهير مودلجي)، حيث تفوح في الصباح من عربات التاكس رائحة السائقين الذين فضلوا أن يناموا فيها على أن يقضوا ساعات طوالاً حتى يصلوا إلى منازلهم

وفي كل يوم يتعين على البلدية أن تجمع من الشوارع قمامة يصل وزنها إلى ألفي طن.

كما صارت المدينة في حاجة إلى مئة ألف بيت خلاء، ولا تعرف إدارة البلدية كيف تدبر أمرها، لاسيما أنها لا تستطيع أن توفر حتى ثلثي كمية المياه الضرورية[2]

إن هذا التفكك الاجتماعي الاقتصادي الداخلي يؤدي إلى مزيد من نزوح الملايين من سكان الريف والمدن الصغيرة إلى المراكز العملاقة المكتظة بالسكان

ولكن الملاحظ أن هذا النزوح من الريف إلى المدن لا يكون كنزوح المشردين الضائعين الذين لا علم لهم بمواقع أقدامهم أو بمأواهم الجديد، إذ لا ينزح الغالبية العظمى من سكان الريف إلى المدن إلا بعد ما يدبر لهم الأصدقاء أو الأقرباء القاطنون في المدن العملاقة فرصة للعمل، ومن هنا فإن النازحين غالباً ما يكونون في وضع أفضل من الوضع الذي يعيشه الجمع الغفير من الفقراء المولودين في المدن العملاقة ذاتها.

وكما تمثل هذه الظاهرة توتراً على السطح الداخلي للدول فإن التوتر سرعان ما يُصدَّر دولياً، سواء في ذلك الدول المجاورة أو الأبعد

(١) انظر فخ العولمة، (ص ٧٢)

(٢) انظر. فخ العولمة. (ص ٧٣)

وقد كان الوزير الألماني كلاوس توبفر قد لمس، في سياق زيارة عمل قام بها إلى بكين، عن كثب هشاشة الحالة السائدة في الصين، وإن سادها نظام حكم تسلطي. فقد نبه - شعوراً منه بالواجب - رئيس الوزراء الصيني آنذاك لي بنغ «Li Peng»، إلى ضرورة التزام الصين أيضاً بحقوق الإنسان، وكان رد الصيني المتطلع إلى الهيمنة هو إن بالإمكان إعطاء الشعب هذه الحقوق، «ولكن هل ستكون ألمانيا مستعدة لإيواء عشرة ملايين إلى خمسة عشر مليون صيني سنوياً وتزويدهم بما يحتاجون إليه من طعام؟».

لقد أخرس هذا الرد غير المتوقع المبشرَ بالديمقراطية الغربية، ويصف توبفر حاله آنذاك فيقول بأن البرودة الساخرة التي لا نظير لها قد جردته من كل ما في جعبته من منطق»[1]

ومع هذا العناء للدول الفقيرة وبالرغم من كل ما تقدمه دول الشمال من تعهدات على اتخاذ الخطوات اللازمة لشطب نسب كبيرة من ديون هذه الدول الفقيرة، فإن المجموع الكلي لمديونية الدول النامية قد ارتفع ليصل في عام ١٩٩٦م إلى ١,٩٤ ألف مليار دولار، أي ارتفعت إلى ضعف ما كانت عليه قبل عشرة أعوام[2]

ومع هذا التفكك الاقتصادي الاجتماعي في الدول النامية - وخلافاً للحروب التقليدية التي نشبت في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين لم تعد رحى الحرب تدور بين الدول، بل صارت تدور في الدول نفسها

والأمر البين هو أن الصراعات في داخل الحدود الوطنية نادراً ما تجد اهتماماً دولياً، على الرغم من الخسائر الجسيمة التي تسببها تلك الصراعات.

ففي جنوب إفريقيا - على سبيل المثال - لقى بعد عام من انتهاء سياسة التمييز العنصري سبعة عشر ألف فرد حتفهم في سياق ما دار من صراعات داخلية، أي أن

---

(١) انظر فخ العولمة، (ص ٧٣)

(٢) انظر فخ العولمة، (ص ٦٨)

الخسائر في الأرواح فاقت ما كبدته الحرب الأهلية التي استمرت ستة عشر عاماً[١]

أما مأساة القارة السوداء، فهي مأساة يتجاهلها المجتمع الدولي في زمن العولمة

فحسبما يعتقد الخبير الأمريكي في شئون العالم الثالث روبرت د. كابلان:

«أن إفريقيا لربما كانت بالنسبة إلى السياسة العالمية بالأهمية نفسها التي كان عليها البلقان قبل قرن من الزمن، أي قبل اندلاع الحربين البلقانيتين والحرب العالمية الأولى»

«ولأن جزءاً من إفريقيا يقف على حافة الهاوية، لذا فإنها أنموذج للصورة التي ستكون عليها الحروب والحدود وسياسة الأقليات في عقود السنين القادمة»

«فليس هناك مكان آخر في هذا العالم تنطوي حريطته السياسية على ما تنطوي عليه خرائط عرب إفريقيا من بطلان وأكاذيب»[٢]

ومعنى هذا أن هناك إلى جانب رواندا وبوروندي وزائير ومالاوي دولاً إفريقية أخرى ستصبح عنواناً للحروب العشائرية والأهلية

وبما أن ٩٥٪ من الزيادة السكانية تتركز في أفقر مناطق المعمورة، لذا لم يعد السؤال يدور حول ما إذا كانت ستندلع حروب أم لا، إنما صار يدور حول طبيعة هذه الحروب، وحول مَنْ سيحارب مَنْ.

«لقد فات الأوان»، هكذا قال الأستاذ محمد سيد أحمد الكاتب المصري، ثم وصف الحال الذي أدى به إلى هذه المقوله بقوله:

«لقد قضى حوار الشمال والجنوب نحبه، كما قضى نحبه صراع الشرق والغرب، كذلك أسلمت فكرة التطور الاقتصادي الروح

---

(١) انظر: فخ العولمة، (ص ٦٩)

(٢) انظر. فخ العولمه، (ص ٧٠)، هكذا قال كابلان وصدق، ولكنه لم يبين السبب الحقيقي وراء ذلك، والسبب كما هو معلوم «الاستعمار»، ذلك الاستعمار الذي خرج وترك وراءه قنابل ألغام سهلة الاشتعال فإن غالب الحدود السياسية بين الدول العربيه والإفريقية المسلمة لا معنى لها في التاريخ والدين واللغة

فلم تعد هناك لغة مشتركة، لا بل لم يعد هناك قاموس مشترك لتسمية المشكلات، فمصطلحات من قبيل «الجنوب والشمال» و«العالم الثالث» و«التحرر» و«التقدم» لم يبق لها معنى»[١]

وإن كنا نوافق الأستاذ محمد سيد أحمد على أنه «قد قضى حوار الشمال والجنوب نحبه» ولكننا لا نوافقه على قوله «كما قضى نحبه صراع الشرق والغرب» فإن هذا الصراع مازال قائماً على قدم وساق، وما سياسات الإدارة الأمريكية ببعيدة عن ذهن أحد من المفكرين، كما لا يصعب معرفة اتجاهها وأنها تتبنى نظرية صمويل هنجتون عن «صدام الحضارات».

إن عدم الطمأنينة والخوف على مستقبل العالم في ظل العولمة قد عم حتى القمة المسئولة عن السياسة الدولية، فهاهو بطرس غالي الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة يدق الأجراس في إحدى محاضراته، إذ يقول: «إننا نعيش في غمرة ثورة شملت المعمورة بأجمعها»، ويوضح ذلك بقوله: «إن كوكبنا يخضع لضغط تفرزه قوتان عظيمتان متضادتان إنهما العولمة والتفكك».

ثم يقول محذراً في لهجة مثبطة العزيمة: «إن التاريخ يشهد على أن أولئك الذين يعيشون في غمرة التحولات الثورية، نادراً ما يفهمون المغزى النهائي لهذه التحولات».

ومع كل هذا الضباب والغيوم والتفكك الذي يحيط بدول العالم جميعاً فما من شك في أن الخلاص من هذه الأزمات إنما هو في «الإسلام».

يقول كابلان الخبير الأمريكي في شئون العالم الثالث بعدما وصف حال الدول الفقيرة في إفريقيا وغيرها: «في هذا الجزء من العالم (العالم الثالث)، سيكون الإسلام بسبب تأييده المطلق للمقهورين والمظلومين- أكثر جاذبية، فهذا الدين المطرد الانتشار على المستوى العالمي هو الديانة الوحيدة المستعدة للمنازلة والكفاح»[٢]

(١) انظر فخ العولمة، (ص ٦٨).

(٢) انظر فخ العولمة، (ص ٧٠).

نعم إن حل مشاكل العالم الثالث بجميع أنواعها في الإسلام، كما إن حل مشاكل الدول الصناعية الكبرى المادية والروحية والاجتماعية والثقافية في الإسلام. فلا غنى للعالم عن دين الله.

الفصل الخامس

التكتلات الإسلامية والعربية بديل عن العولمة

المطلب الأول : التكتل الإقليمي مفهومه وأسبابه وأهميته.

المطلب الثاني : طبيعة العلاقة بين الإطار متعدد الأطراف والإقليمية.

المطلب الثالث : التكتل الإسلامي العربي ضرورة.

الفصل الخامس
التكتلات الإسلامية والعربية بديل عن العولمة

تمهيد :

إن ما يعيش فيه العالم من متغيرات عديدة، توجب على الدول النظر مرة أخرى في مساراتها، فوجود الدول فرادى في ظل هذه المتغيرات مسألة لا تؤمن عواقبها، حيث المخاطر المستجدة أكبر من أن تتحملها دولة واحدة، ولذا نجد هذا التوجه الدولي نحو الإقليمية، فنجد التكتلات الإقليمية منتشرة في كل منطقة من العالم، في الدول المتقدمة والنامية - على حد سواء.

وفي العصر الحديث تعد أوروبا أول من سلكت طريق الوحدة الإقليمية، حيث يوجد في أوروبا الاتحاد الأوروبي الذي يرغب في التوسع ليشمل أوروبا كلها بدولها الغنية والفقيرة والمتقدمة والمتخلفة، بل تريد أوروبا أن تستغل إطارها الإقليمي عبر البحر المتوسط لإنشاء تكتل بينها وبين دول جنوب المتوسط. وهناك القمة الأسيوية الأوروبية التي تبغي في النهاية إحداث نوع من التكتل مع آسيا.

وقد كان للدول النامية نصيب كبير في إقامة تكتلات إقليمية نذكر منها في آسيا «الآسيان» وفي أفريقيا «الكوميسا» وفي أمريكا اللاتينية السوق الجنوبي «ميركوسور» ومجموعة الأندية، والسوق المشتركة لأمريكا الوسطى. والسوق الكاريبي.

وبالإضافة لهذه التكتلات: هناك التكتل الاقتصادي العربي الذي يواجه أحلك أزماته وأحرج مساراته - بعد عقود عديدة من محاولات التكتل الاقتصادي العربي

في وقت تتعاظم فيه المخاطر والتحديات التي تواجهها المنطقة العربية وفي وقت تلوذ فيه الدول الكبرى قبل الصغرى بالتكتلات الاقتصادية الإقليمية كذراع واقية من هذه المخاطر التي تعصف بها.

والمؤلم في ذلك أن هذا التكتل والتكامل العربي الإسلامي كان هو الأصل في تاريخ العالم الإسلامي كله، بل ولم يعرف المسلمون الفرقة إلا على يد الاستعمار وأعوانه، ولقد كانت وحدة المسلمين الدينية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية هي العامل الأساس والرئيس في طريق انتصاراتهم وحضارتهم طوال تاريخهم السابق

«لقد كان التكامل الاقتصادي وليس تجارة الوساطة هو الأساس الذي قامت عليه الحضارة الإسلامية، كما أن ازدهار التجارة الإسلامية - كما قال فيليب حتى: «ما كان له أن يصل إلى تلك الحدود التي وصل إليها لو لم يكن معتمداً على إنتاج زراعي وصناعي في الداخل».

وقد كان ذلك صحيحاً في ظل وحدة الدولة الإسلامية وقوتها، وظل صحيحاً حتى بعد أن تسربت إليها عوامل الضعف والتجزئة، وحققت أجزاء كثيرة منها استقلالها فعلاً من الناحية السياسية عن الخلافة المركزية، ومع ذلك، فإن هذه الأجزاء راحت تمارس أنواعاً من التعاون أو ربما التكامل الاقتصادي بدرجة أو بأخرى، ومن ثم لم يؤد الانفصال أياً كانت الصورة التي اتخذها إلى توهين العلاقات الاقتصادية بين بعضها البعض. فقد ظل - مثلاً - للفاطميين حاكمي مصر تجارتهم مع العراق، وظل العمل والثروة ينتقلان من أطراف المغرب إلى أطراف المشرق لا يعوقهما قيد، حتى قال البعض: إن السوق الإسلامية المشتركة أقدم سوق عرفها التاريخ»[1]

ولقد عملت رحلتا الحج والعمرة على سهولة وإنسيابية انتقال الأيدي العاملة

(١) د. محمد إبراهيم منصور، التكامل وتقسيم العمل الإقليمي بين الأقطار العربية، سلسلة دعوة الحق، شوال ١٤١٧هـ، المملكة العربية السعودية

والثروة بين شرق وغرب الدولة الإسلامية، مما كان له أكبر الأثر على النمو الاقتصادي في البلاد، إلى جانب النمو الحضاري والعمراني للمدن الساحلية المشهورة والتي كانت تمر بها تلك الرحلات المباركة.

وفي العصر الحديث اهتمت الدول الأوروبية بتطوير مفهوم التكامل التقليدي أو الاتحاد الجمركي، وتعزى المحاولات الأولى لتطوير هذا المفهوم لمجهودات كتاب مثل: فاينر Viner (١٩٥٠)، وميد Meade (١٩٥٥)، وليبسي Lipsey (١٩٦٠).

وقد كانت محاولات التكامل والتكتل الأوروبي وإقامة الجماعة الاقتصادية الأوروبية EEC في ١٩٥٧م، ومنطقة التجارة الحره الأوروبية في عام ١٩٦٠م من الدوافع وراء تطوير نظرية التكامل.

ويتعجب المسلم من مسارعة دول أوروبا في التغلب على جميع العوائق الجوهرية بين شعوبها من دين وجنس ولغة كي يحصل لها الاتحاد والتكامل الاقتصادي، وهو- اتحاد ولا شك لا يحمل كل العناصر الأساسية والمطلوبة لنجاحه، بينما تقف الدول التي تمتلك جميع عناصر الاتحاد من وحدة الدين واللغة والثقافة والتاريخ تقف هكذا مكتوفة الأيدي لا تعمل على العودة على ما كانت عليه من وحدة واتحاد كي يعود لها مجدها المفقود، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

وإسهاماً منا في محاولة حث الدول العربية والإسلامية على الاتحاد ولو اقتصادياً - بديلاً للعولمة - كي يتسنى لهم جميعاً مواجهة العولمة الاجتياحية، مع العمل على تعاظم اقتصادياتها ورفع معدلات النمو فيها خصصت هذا الفصل

المطلب الأول
التكتل الإقليمي مفهومه وأسبابه وأهميته

١ ـ مفهوم التكتل الإقليمي :

عرّف بيلا بلاسا التكتل الاقتصادي بأنه عملية وحالة، فبوصفه عملية يتضمن التدابير التي يراد منها إلغاء التمييز بين الوحدات الاقتصادية المنتمية إلى دول قومية مختلفة، وإذا نظرنا إليه على أنه حالة فإنه في الإمكان أن يتمثل في انتفاء مختلف صور التفرقة بين الاقتصاديات القومية.

ويُعرِّف لبيب شقير التكامل الاقتصادي بأنه: «عملية تحقيق الاعتماد المتبادل بين اقتصاديات مجموعة من الدول، تتحد درجاته المتصاعدة والتي تبدأ من منطقة التجارة الحرة، الاتحاد الجمركي، السوق المشتركة، الوحدة الاقتصادية، التكامل الاقتصادي الكامل - حسب ما يحقق كل شكل منها من قوة في درجة الترابط العضوي بين اقتصاديات الأطراف، ويتطلب إقامة التكتل الاقتصادي بأشكاله المتعددة وجود إرادة سياسية واعية وصارمة وتقبل التنازل عن بعض سلطات الدولة لصالح (الجماعة المتكاملة)، التي يجري إنشاؤها وتستخدم وسائل وأدوات متنوعة ومتباينة لتحقيق هذه الأهداف التي تتوقف عليها طبيعة هذه الوسائل والأدوابت ومداها، ومن هنا تعقد فكرة «التكامل الاقتصادي» وعمليته، حيث لا تقتصران، من حيث دوافعهما وطبيعتهما وأثرهما على الجانب الاقتصادي وحده، ولكنهما تخضعان للعديد من العوامل المركبة من سياسية واجتماعية وتاريخية وجيوسياسية، فضلاً عن كونهما تجريان حسب كل حالة، في إطار نظم وظروف دولية ذات طبيعة معقدة ومركبة هي الأخرى مما يجعل من الضروري دراسة هذه الجوانب جميعاً لفهم الطبيعة الحقيقية والعميقة لعملية التكامل الاقتصادي.

ويتضح من خلال هذه التعريفات أن التكامل الاقتصادي عملية ليست بسيطة بل هي عملية على درجة عالية من التعقيد والشمول ومن بعد المدى في العلاقات الاقتصادية والسياسية، كما أنها ترتبط بتحقيق تغيرات وآثار شكلية في الاقتصاد الوطني لأطراف في عملية التكامل.

ففكرة التكامل الاقتصادي ترتبط بتحقيق تغيرات وآثار هيكلية في الاقتصاد الوطني لأقطار الأطراف في عملية التكامل. تغيرات وآثار تقوم عادة على درجة من التعقيد ومن الشمول ومن بعد المدى في العلاقات الاقتصادية والسياسية بين هذه الأقطار[1]

٢- أسباب التكتل الإقليمي:

يمكن تقسيم أسباب التكتل الإقليمي إلى أسباب عامة، وأسباب سياسية، وأسباب ذات طبيعة اقتصادية:

أ فمن الأسباب العامة الروابط التاريخية القوية، إذ تمثل الروابط التاريخية القوية رصيداً من الآلام والآمال والخبرات المشتركة، التي تعمل على توحيد وأنمطة الفكر في الدول ذات الروابط التاريخية القوية، مما يساعد في عملية التكتل الإقليمي

كما يُعَد القرب الجغرافي والتقارب الجغرافي واحداً من أهم المقومات الضرورية، لقيام أي تجمع إقليمي نظراً لأن واقعية الجوار يفترض فيها أن تصمن حداً من التقاء المصالح واتفاق الأهداف، وتخلق قدراً من القيم والأنماط السلوكية المشتركة. مما يجعل من قيام تنظيم يضم الدول المنتمية إلى منطقة جغرافية واحدة أمراً أكثر وروداً وأكثر فعالية، في تحقيق المصالح والأهداف المشتركة، حيث إن توافر المصالح المشتركة والروابط الثقافية بين دول الإقليم الواحد يجعل المنظمة الإقليمية

(١) انظر: د. إكرام عبد الرحيم، (ص ٤٤-٤٦)، مرجع سابق

أقدر على المساهمة في حل مشاكل المنطقة، نظراً لمعرفتها العميقة بمواقف الأطراف(١)

ومن المقومات أيضاً وجود رابطة قومية معينة بين شعوب التكتل الإقليمي. إذ تأتي هذه الرابطة كعامل أو سبب عام لإيجاد التكتل الإقليمي بين دول معينة.

ب- السبب السياسي :

تجب الإشارة إلى أهمية الدور الذي اصبح يلعبه العامل السياسي، كحافز يدفع الأقطار المختلفة على تكوين مجموعات إقليمية تكاملية فيما بينها ولذا يتجه التفكير في هذه الأقطار إلى تكوين المجموعات الإقليمية التكاملية، كوسيلة لدعم استقلالها السياسي ولزيادة قواها التفاوضية ودعمها حيث إن ضعف المركز التنافسي والتفاوضي لكل من الدول النامية، في مجالات المعاملات الاقتصادية وما يرتبط بها من قواعد تنظيمية وأخرى مؤسسية ونتائج ضعف المركز التنافسي والتفاوضي للدول النامية يتمثل أهمها في فقدان المناعة في مقاومة آثار التقلبات الاقتصادية، التي تشهدها الدول المتقدمة والتدهور المستمر لمعدلات التبادل الحقيقية والذي تحاول الدول النامية أن تكون تكتلات إقليمية خاصة بها لتقوي مركزها التفاوضي

جـ - السبب الاقتصادي .

يمكن أن يؤثر الجانب الاقتصادي على اتجاه الأقطار المختلفة نحو تفضيل مشروعات «التكتل الإقليمي» للرغبة القوية في هذه الأقطار للتصنيع، وأياً كان مدى اتفاق هذه الرغبة مع مبادئ النظرية الاقتصادية السائدة في الدول الصناعية، فإن هذه الرغبة هي حقيقة واقعة، وبصفة عامة هناك مرايا عديدة للتكامل الإقليمي بين الأقطار المختلفة، بالنسبة لعملية التصنيع فكل قطر منها سيستفيد من توسيع السوق أمام منتجاته الصناعية بسبب إزالة القيود والعوائق على دخولها في الأقطار الأخرى.

---

(١) المرجع السابق، (ص ٤٩).

فالأسواق القومية للدول النامية - في الغالب - تكون أصغر من أن يقوم فيها إنتاج صناعي متطور، ومن ثمَّ فإن توسيع هذه الأسواق بتحرير التجارة الإقليمية يوفر أساساً اقتصادياً لإقامة تلك الصناعات عند الحجوم المثلى للإنتاج.

كما يمثل تقارب الدول القومية فيما بينها في مستوى التنمية عاملاً ذا أهمية في تشكيل التكتلات الإقليمية، إذ يجذب تقارب الدول القومية في مستوى التنمية الدول القومية ذاتها؟ النتائج السلبية التي تترتب على تحرير التجارة مع الدول المتقدمة صناعياً.

٣- أهمية التكتلات الإقليمية :

تتمثل أهمية التكتلات الإقليمية في الأهداف والدوافع العديدة التي ترجوها الدول المتكتلة من هذا التكتل. وليست بالأهمية أن تكون هذه الدوافع والأهداف اقتصادية، بل هناك أهداف سياسية واجتماعية وعسكرية.

ويمكن تلخيص هذه الأهداف فيما يلي:

أ - أهداف اقتصادية :

١- الحصول على مزايا الإنتاج الكبيرة حيث يتسع حجم السوق، ويشجع هذا على توجيه الاستثمارات توجيهاً اقتصادياً سليماً، وإعادة تكوين الحركة الحرة للسلع ورأس المال والعمل من دولة إلى أخرى، وإزالة كل العوائق في هذا المجال.

٢- تيسير الاستفادة من مهارات الفنيين والأيدي العاملة بصورة أفضل. وعلى نطاق أوسع فالمفروض أن التكتل الاقتصادي يؤدي إلى تطبيق مبادئ تقسيم العمل الفني والوظيفي

٣- تسهيل عملية التنمية الاقتصادية، وذلك لأن عملية التنمية بعد التكتل الاقتصادي تصبح أسهل وأيسر مما لو قامت بها كل دولة مستقلة عن الأخرى فالوحدة الاقتصادية المختلفة للدول تضع سياسة عامة تستهدف استغلال الإمكانيات

الاقتصادية المختلفة للدول الأعضاء، مستفيدة من اتساع السوق ووفرة عنصر العمل، مما يؤدي إلى خلق قابليات جديدة تعمل على النهوض بالإنتاج والاستثمار والدخول والتشغيل، وهكذا يؤدي التكتل الاقتصادي في المحيط الدولي.

٤- وأخيراً فإن التكتل الاقتصادي يؤدي إلى تنويع الإنتاج بطريقة اقتصادية، وهذا قد يحمي اقتصاديات الدول الأعضاء من بعض الانتكاسات والتقلبات والسياسيات الأجنبية، وفي إطار تعرفنا على الأهداف الاقتصادية للتكتلات (الإقليمية) يجب أن نفرق بين أهداف التكتل في كل من الدول الصناعية والنامية[١]

وتسعى الدول الصناعية في إطار التكتل الإقليمي إلى الاستفادة من عوائد الكفاءة الناجمة عن إزالة العوائق المفروضة على الأنشطة الاقتصادية القائمة، وزيادة حجم التجارة الإقليمية للبلاد الأعضاء، وتوسيع نطاق السوق أمام المشروعات في كل بلد من البلاد الأعضاء هذا الاتساع الذي يسمح بالاستفادة بما يتحقق من وفورات الإنتاج الكبيرة ومزايا التخصص. وانعكاس ذلك على رفع مستوى الكفاية الإنتاجية في صناعات تلك البلدان.

أما بالنسبة للدول النامية: فهي عادة لا تحقق هذه المكاسب بنفس القدر من الفاعلية والديناميكية الاقتصادية التي يفرزها التكتل. كما أن عوائد الكفاءة لم تكن أبداً تمثل هدف هذه الدول من عملية التكتل فهياكلها الصناعية تعد صغيرة بالنسبة للاقتصاد ككل، أو حتى بالنسبة لمخططات التنمية بوجه عام.

لكن يمكن القول: إن أهداف الدول النامية من التكتل والتكامل ليست أهدافاً ديناميكية بقدر ما هي هيكلية، تشمل تنمية صناعات جديدة ومن خلال التنسيق بلا حدود، وهو ما تسمح به الاقتصاديات ذات الحجم الكبير نظراً لاتساع السوق وتنوع الإمكانات، وهي الاقتصاديات التي يحققها التكامل الاقتصادي بشكل واضح.

---

(١) د. إكرام عبد الرحيم، (ص ٥٣)، مرجع سابق.

ب- أهداف سياسية :

وقد يكون الهدف من وراء التكتل الاقتصادي سياسياً ويحدث ذلك عندما تريد دولتان أو أكثر تكوين اتحاد سياسي فيما بينها، ولكن يقوم من العقبات ما يحول دون إتمام قيام الاتحاد السياسي منذ البداية، فيبدأ بتكتل اقتصادي في شكل اتحاد جمركي أو سوق مشتركة مثلاً، على الأمل أن يمهد هذا الاتحاد الجمركي، أو تلك السوق المشتركة الطريق أمام الاتحاد السياسي بأن يشعر شعوب هذه الدول بوحدة مصالحها الاقتصادية وبأن يوجد أداة سياسية مشتركة للتفاوض والتشاور مما يسهل معه في النهاية، تحقق التوحيد السياسي.

وقد لا تكون الغاية السياسية من التكتل الاقتصادي تكوين اتحاد سياسي، بل قد تكون مجرد رغبة دولة كبيرة في السيطرة سياسياً على مجموعة من الدول الصناعية، وتحقيق هذه الصورة في الغالب عندما يكون التكتل بين دولة كبيرة ودول صغيره

جـ- أهداف عسكرية :

وقد يكون الهدف من وراء التكتل الاقتصادي الرغبة في تكوين وحدة عسكرية من الدول الداخلة فيه في مواجهة العالم الخارجي، ومن أمثلة ذلك ما نادى به بعض المفكرين الأوروبيين بعد الحرب العالمية الثانية من تكوين اتحاد أوروبي بقصد تقوية اقتصاديات أوروبا، حتى تكون وحدة لها قوتها السياسية والعسكرية فتقف بذلك بين المعسكرين الأمريكي والروسي، ولاتساق أهدافها، مما قد يقوي فرص السلم العالمي[١]

(١) د. إكرام عبد الرحيم، (ص ٥٥)، مرجع سابق.

المطلب الثاني
طبيعة العلاقة بين الإطار متعدد الأطراف والإقليمية

تُعد الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة «الجات» ومن بعدها منظمة التجارة العالمية اتفاقيات متعددة الأطراف، تهدف إلى تحطيم الحدود الجغرافية والجمركية، وتسهيل نقل الرأسمالية عبر العالم كله كسوق كوني موحد.

كما تمثل المحلية أو سياسة الانغلاق النقيض للعولمة الاقتصادية، فهي تهدف إلى الانكفاء على الذات، وتوحدية مع النفس. مع الانغلاق على الآخر، لتضييق اهتمامات الأفراد والجماعات سواء الاهتمامات السياسية أم الاقتصادية.

بينما تمثل الإقليمية حالة وسيطة بين المحلية وبين العولمة، إذ تنصرف هذه الحالة الوسيطة إلى التفاعلات الإقليمية سواء على المستوى القاري أم على مستوى الأقاليم الفرعية، وتهدف إلى تدعيم التكامل والاندماج في المجالات الاقتصادية والفنية والسياسية والأمنية والثقافية بالدرجة - التي تقلل من التبعية للعالم الخارجي من دون الانعزال عنه[١]، وعادةً تدفعها التحديات المشتركة الناشئة عن الجوار أو التوحد في الثقافة أو اللغة أو الدين أو التاريخ أو الاشتراك والتشابه في الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية.

«ولكن هل الإقليمية بهذا الشكل تتعارض مع الإطار متعدد الأطراف وخصوصاً وأن جولة أوروجواي بآثارها المتشعبة واتفاقياتها التي مثلت صفقة متكاملة غير مسبوقة على صعيد تحرير التجارة الدولية، قد أعطت دفعة قوية للإطار متعدد الأطراف، وكان المفترض من وجهة نظر البعض أن يؤدي ذلك إلى الانتقاص من جاذبية الإطار

(١) انظر د. إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية، (ص ١٦٩).

الإقليمي. إلا أنه على العكس من هذا التنؤ قد زادت التكتلات الاقتصادية الإقليمية بشكل كبير.

وقد أدى هذا التزامن والتداخل في طبيعة الالتزامات والمزايا بين الإطارين الإقليمي ومتعدد الأطراف إلى إثارة التساؤلات حول مدى التوافق والتضاد بين توجهات التكتلات الإقليمية، وما قد تسفر عنه من سياسات حمائية جديدة في إطار التكتل ضد من هم خارجه، وبين توجهات منظمة التجارة العالمية القائمة على إزالة العوائق أمام تدفق التجارة وتعميم وتبادل التنازلات»[١]

وعلى الرغم من انقسام الباحثين حول العلاقة بين الإقليمية والتعددية، من حيث طبيعة هذه العلاقة ومستقبلها، ما بين مؤيد لها باعتبارهم أنه ليس هناك ثمة تعارض بين السياسات الإقليمية والتعددية ما دام كل منهما يحاول ألا يصطدم بالآخر. وبين معارض لها يرى الإقليمية تعارض التعددية حتماً

إلا إننا نجد أن الأدلة على قول من قال بعدم التعارض بين الإقليمية والتعددية ما دام كل منهما حريصاً على ألا يصطدم بالآخر هي الأقوى والأرجح فيقول هيغوت:

«تنمية الأقاليم تمثل بعداً مهماً في النظام العالمي الناشىء في فترة العولمة، وينبغي أن نرى اتجاها نحو الأقلمة كمرحلة وسيطة ومهدئة في العلاقة بين الدول من جهة وبين اقتصاد العولمة من جهة أخرى، وإن كانت العولمة عبارة عن مجموعة من العمليات وأيديولوجيا للإدارة الاقتصادية، فإن الأقلمة مظهر دال على العولمة بلا شك، وهي تتشابك مع العولمة، ولا يمكن فهم واحدة في غياب الأخرى. ومن المفارقات أن العولمة كانت دوماً حافزاً للإقليمية، وهو ما يتضح من حرص الدول المتقدمة - الأقل تضرراً من سلبيات العولمة - على تدعيم سياسات التكتل والتكامل الإقليمي. بينما تجد دول الجنوب في معظمها لا تأخذ قضية التكامل الإقليمي على محمل الجد».

(١) د. إكرام عبد الرحيم، التكتلات المستقبلية، (ص ١٦٩)، مرجع سابق

ويرى رئيس منظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٦م أن الإنجازات الإقليمية هي خطوة أولية لتشجيع الدول على الاندماج والدخول في الاقتصاد العالمي، فهي إذن خطوة نحو العالمية لأن كثيراً من الدول المتخوفة من الانفتاح العالمي تشعر بالحاجة إلى التكتل الإقليمي، ولكنه يرى في الأمد الطويل أن التكتلات الإقليمية ستفقد أهميتها، حيث تصبح كل الدول أطرافاً في نظام تجاري عالمي حر متعدد الأطراف، ولكن في واقع الأمر قد تنعكس الآية وتتوجه الدول نحو التكتلات الإقليمية وينحسر نظام التجارة العالمي الحر.

وفي دراسة للأوكيدوا عام ١٩٩٥م تفترض فيها أن ترتيبات التكامل الإقليمي المؤسسة جيداً قد تكون معاونة لتقوية الاتجاه المتعدد الأطراف في مظاهر عديدة هي.

أولاً : يمكن أن تعزز الترتيبات الإقليمية المعروفة المتبادلة بين الشركاء التجاريين وبذلك يتم تعزيز قبول القواعد الدولية من قبل الحكومات القومية ومجموعة المصالح.

ثانياً : قد زودت المفاوضات التي أطلعت على ترتيبات التكامل الإقليمي الحكومات الوطنية ومجموعات المصالح بالفرص، لكي تفرض التجارة المتعلقة بعملية التحرر الإقليمي الداخلي في الفترات الاقتصادية.

ثالثاً : إن المشاكل والحلول التي أعطت خبرة أثناء المفاوضات الإقليمية سوف تكون مفيدة، في التخلص من الصعوبات المماثلة التي نشبت من عمليات الإطار المتعدد الأطراف.

رابعاً وأخيراً : في حالات أخرى فإن اتجاهات التكامل الإقليمي المستخدمة في الوصول إلى اتفاق، كانت تستخدم أيضاً في تشكيل اتجاهات متعددة الأطراف وبالعكس.

ونستخلص من كل هذه الحجج أنه لا تعارض بين الإقليمية والتعددية وأن

التكتلات ستسهم في النهاية في تعزيز النظام التجاري الدولي وتحريره، من خلال تطبيق مبدأ الدولة الأَوْلَى بالرعاية بين هذه التكتلات، وتعميم الأفضليات الممنوحة لأعضاء التكتل على سائر أعضاء منظمة التجارة العالمية[١]

(١) د. إكرام عبد الرحيم، (ص ١٧٢)، مرجع سابق.

المطلب الثالث
التكتل الإسلامي والعربي ضرورة

«إذا ما نظرنا إلى العالم الإسلامي اليوم وجدناه يضم عدداً كبيراً من الوحدات السياسية المجزأة تقع في نطاق جيوبوليتيكي يمتد من أندونيسيا شرقاً إلى شواطئ الأطلسي غرباً، ومنذ نهاية الخلافة الإسلامية في عام ١٩٢٤م، لا يكاد يجمع هذه الوحدات كيان سياسي واحد باستثناء منظمة المؤتمر الإسلامي التي قامت في عام ١٩٦٩م لتكون تعبيراً تنظيمياً عن وحدة العالم الإسلامي. وهي تضم في عضويتها ٤٦ قطراً إسلامياً، يتفاوتون في نصيبهم من التطور والنمو، ويختلفون في الثروة والحجم، ولكن رغم ذلك تظلهم مظاهر واحدة من الفقر والتخلف والتبعية وباستثناء قلة من الدول الإسلامية الغنية، ينخفض الدخل الفردي في كثير منها إلى أقل من ٢٠٠ دولار في السنة، وفي البعض الآخر إلى ما دون الكفاف، وحتى في أكثر هذه الدول يسراً يعول النشاط الاقتصادي عملاً ودخلاً وتصديراً على مورد طبيعي واحد آيل - في الغالب - إلى نضوب، وتفتقر اقتصادياتها الوطنية إلى التنوع والتشابك، ناهيك عن وقوع معظمها في شرك الديون الخارجية ومدفوعاتها الربوية.

وتملي هذه المظاهر نوعاً من التحدي الذي لا يمكن للأقطار الإسلامية أن تغالبه فرادى، وإنما عبر صيغ جماعية تنصهر فيها إرادة العمل المشترك وتتدرج في صعودها من التعاون إلى الوحدة أو من التكامل الاقتصادي الجزئي إلى التكامل الاقتصادي الشامل.

ومن يمن الطالع أن دوافع التكامل الإسلامي لا تنبعث فقط من تحديات الواقع الموضوعي، ولكنها تنطلق أيضاً من مفاهيم الإسلام ومثله العليا في الوحدة والتكافل.

فالعالم الإسلامي من ناحية وإن مُزق أقطاراً وأقاليم، إلا أنه يظل - في حقيقته الإسلامية - وطناً واحداً لا يجوز أن تقوم بين أقطاره وأقاليمه أي قيود على الحركة والانتقال، يقول تعالى. ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: ٩٢)، وقوله تعالى. ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾ (المؤمنون: ٥٢).

وقد ظل الفقه الإسلامي حقبة طويلة من الزمن لا يعترف بالبيعة إلا لإمام واحد يرعى مصالح جميع المسلمين.

ومن ناحية ثانية، فإن المثل العليا للإسلام تقضي بأن التخلف والفقر في أي قطر إسلامي ما هما إلا وجهان لمشكلة جماعية واحدة للعالم الإسلامي كله، ينبغي التوصل إلى حلها بالتعاون المتبادل في إطار مبدأ «التكافل العام. وهو المبدأ الذي يفرض فيه الإسلام على المسلمين كفالة بعضهم لبعض. ويجعل من هذه الكفالة فريضة إسلامية لابد أن تؤدي في كل حال»[١]، وفي هذا يقول النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم: مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»، وفي رواية: «المؤمنون كرجل واحد، إذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»، وفي رواية لمسلم: «المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله»[٢]

وقال ﷺ: «المسلمون تتكافأ[٣] دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم[٤]، ويجير عليهم

(١) د محمد إبراهيم منصور، التكامل وتقسيم العمل الإقليمي بين الأقطار الإسلامية، (ص ٩١٧)، مرجع سابق

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب - باب رحمة الناس والبهائم (٦٠١١)، ومسلم، كتاب البر والصلة - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٥)، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، وانظر جامع الأصول (١/٥٤٧).

(٣) التكافؤ. التماثل والتساوي..

(٤) أي أدنى المسلمين إذا أعطى أماناً وعداً كان على الباقين موافقته وأن لا ينقضوا عهده ولا ذمته

أقصاهم، وهم يدٌ على مَنْ سواهم[١]، يَرُدُّ مُشِدهم على مُضْعفهم[٢]، ومتسريهم على قاعدهم[٣]، ....» الحديث[٤]

وقد تظاهرت الأحاديث في هذا المعنى وفيما ذكرناه كفاية في بيان ضرورة تكتل المسلمين فهم «يدٌ على مَنْ سواهم».

«وهكذا فإن تحديات الواقع الموضوعي من ناحية والمثل العليا للإسلام من ناحية أخرى تقضيان بقيام نوع من التكامل الاقتصادي بين الأقطار الإسلامية، أو على الأقل بين مجموعات من هذه الأقطار، ولا سيما تلك التي تجمعها روابط خاصة كالجوار الجغرافي. أو تماثل أنماط الحياة والمعيشة، والثقافة المشتركة كالمجموعة العربية أو مجموعة الأقطار الإسلامية في وسط آسيا «باكستان وبنجلاديش وأفغانستان وإيران»، أو مجموعة دول غربي أفريقية الإسلامية «مالي والسنغال والنيجر وبوركينا فاسو»...، أو مجموعة دول «مجلس التعاون الخليجي».

وكثير من حدود تلك لم يكن معروفاً منذ قرن من الزمان قبل وفود الاستعمار الغربي. وتقسيم «الغنيمة الإسلامية» بين الدول الاستعمارية الكبرى في القرن التاسع عشر.

ولابد أن يكون قيام مثل هذه التجمعات الإقليمية مقدمة تفضي إلى السوق الإسلامية المشتركة وظهور الجماعة الاقتصادية الإسلامية»[٥]

---

(١) أي. إنهم مجتمعون يداً واحدة على غيرهم من أرباب الملل والأديان، فلا يسع أحداً منهم أن يتقاعد عن نصرة أخيه المسلم

(٢) المُشِد الذي دوابه شديدة قوية، والمضعِف الذي دوابه ضعاف

(٣) المتسرِّي: الذي مضى في السرية إلى صد العدو، وهم طائفة من الجيش يوجهون في الغزو، والمعنى. أنه يرد على القاعد منهم سهمه من الغنيمة التي يغنمها

(٤) الحديث رواه أبو داود (ح: ٤٥٣٠، ٤٥٣١) كتاب الديات – باب إيقاد المسلم بالكافر، والنسائي (٨/ ١٩) كتاب القسامة – باب القود بين الأحرار والمماليك (ح٤٧٤٨) ورواه الإمام أحمد في المسند (١/ ١٢٢)، وصححه بشواهده العلامة الشيخ / ناصر الدين الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٥٣٠ ص٩٧)، وصحيح سنن النسائي (٤٧٣٤) وعبد القادر الأرناؤوط، انظر جامع الأصول (١٠/ ٢٥٥).

(٥) د. محمد إبراهيم منصور، (ص ٩)، مرجع سابق.

ويضاف إلى ما سبق بيانه من مقومات أساسية رئيسة «من وحدة الدين والتاريخ والقيم الروحية والوحدة الجغرافية» في بناء التكتل الإسلامي مقومات اقتصادية واجتماعية أخص تدعو لضرورة التكتل العربي

وهي وحدة اللغة ووحدة الجنس والأصل والمنبت، والوحدة الجغرافية، ووحدة العادات والتقاليد.

كما يتميز الوطن العربي بمقومات اقتصادية تدعو للتكامل الاقتصادي بين أقطاره

١- إذ تتوفر بالوطن العربي موارد طبيعية ضخمة رغم توزيعها بصورة غير متوازنة تتمثل في أراضي زراعية شاسعة لم يستغل منها حتى الآن أكثر من ٢٠٪، وهي كافية لو أُحسن استغلالها لأن تمد الوطن العربي بكل احتياجاته من المواد الزراعية اللازمة سواء للتغذية أو للصناعة إلى جانب المخزون الهائل من البترول، سواء ما يستخرج منه حالياً أو ما يمكن اكتشافه منه مستقبلاً، إلى جانب الثروة الحيوانية والثروة السمكية والثروة المعدنية وغيرها من المصادر الاقتصادية العربية.

٢- إن موقع الوطن العربي له أهميته الاقتصادية الخاصة، حيث تطل معظم دوله على بحار ومحيطات العالم، وتتميز تضاريس العالم العربي جغرافياً بوجود مجارٍ ومساقط مائية تسمح بتوليد طاقات كهربائية هائلة.

٣- توفر الموارد البشرية اللازمة في الوطن العربي وذلك يوفي بشرط هام من شروط الاستثمار الناجح، وهو توفير حدٍ أدنى من الأيدي العاملة لأي مشروع، مع توافر حد أدنى من المهارات الفنية، وأعداد كبيرة نسبياً من الفنيين والخبراء هذا وتوجد أعداد هائلة من خريجي المدارس الفنية والمعاهد المتخصصة والجامعات لا يعملون بكامل طاقاتهم، أو يضطرون لقبول أعمال لا تتناسب مع إمكاناتهم مما يعد تبديداً مضاعفاً لطاقات وثروات يمكن أن تساهم في نهضة الوطن العربي

٤- اتساع السوق العربية، واتساع هيكل توزيع التجارة، حيث يضم هذا السوق أكثر من ٢٥٠ مليون مستهلك، وهو ما يسمح بقيام المشروعات الضخمة ذات الإنتاج الاقتصادي.

٥- تتوافر بالوطن العربي رءوس أموال هائلة، لو تم استدعاؤها من الخارج

يمكن أن توجه لعملية التنمية العربية، التي تسهل عملية التكتل الاقتصادي العربي.

ويتضح من هذا أن هناك العديد من المقومات، التي يتميز بها الوطن العربي والتي تدفعه دفعاً لتكميل مسيرة التكتل الاقتصادي العربي، وقد لا تتوافر هذه المقومات لتكتلات أخرى، وهذا يدعونا للقول بأن الفرصة مازالت سانحة لتدارك بعض القصور الذي تم في المسيرة التكاملية خاصة، وأنه في الفترة الحالية لم يعد أمام الدول العربية أن تختار، أو لا تختار تحقيق التكتل الاقتصادي لأن هذا التكتل هو السبيل الوحيد لاكتساب دول المنطقة العربية مجتمعة - في ظل المتغيرات العالمية الجديدة - القدرة على أن تجد لها مكاناً يليق بها بجانب التكتلات الاقتصادية العالمية الأخرى، فنحن نعيش «عصر التكامل» كما اسماه هابرلر Haberler دلك التكامل الذي يُتوقع استمراره وتعميقه في المستقبل. فقد تم إنشاء منطقة تجارة حرة تعرف باسم «النافتا» وهي تضم كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك، كما تمضي دول المجموعة الأوروبية في تعميق تكاملها، بل واندماجها، لتصل إلى أوروبا الموحدة، وهناك مجموعة «الآسيان» ومجموعة دول شرق آسيا، والتي تضم كلاً من اليابان والصين والنمور الأسيوية الخمسة. ومما لا شك فيه أن ظهور تلك التكتلات أظهر نوعاً من الترقب والحذر لدى بقية الدول، التي لا تنتمي لتكتل اقتصادي بعينه، وذلك للخوف من أن تتأثر صادراتها ووارداتها، وينطبق هذا الوضع على الدول العربية، التي هي في أمس الحاجة إلى تكتل اقتصادي عربي يمكنه تحقيق مصالح الدول العربية[1]

د / عبد الله بن حسين الموجان

مكة المكرمة – ص ب٦٨٥٩

---

(١) انظر. د. إكرام عبد الرحيم، (ص ١٠٢)، مرجع سابق.

المـراجـع

أ- القرآن الكريم

ب- كتب التفسير

١ – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطري، الدار الثقافية العربية – بيروت، لبنان.

٢ – الجامع لأحكام القرآن، ابو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق د./ محمد ابراهيم الحفناوي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ دار الحديث - القاهرة - مصر

٣ – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - مصر

٤ – أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين البيضاوي، المطبعة الميمية - مصر

٥ – الكشاف عن حقائق التنزيل،الزمخشري، مطبعة مصطفي البابي الحلبي - القاهرة - مصر.

٦ – مفاتيح الغيب، الفخر الرازى ، المطبعة الحيرية ١٣٠٨ هـ - مصر

٧ – نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، صديق حسن خان، مطبعة المدني ١٣٩٩ هـ - القاهرة – مصر.

جـ - كتب الحديث وشروحها

٨ – المسند، الإمام أحمد بن حنبل، المطبعة الميمنية – مصر

٩ – صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، الحافظ ابن حجر العسقلاني. الطعة الأولى ١٤٠٧ هـ، دار الريان للتراث - القاهرة – مصر.

١٠ – صحيح مسلم، مسلم بن حجاج، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الحديث - القاهرة - مصر

١١ – سنن أبي داود، أبو داود السجستانى، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، طبع دار الريان للتراث - القاهرة - مصر.

١٢ – سنن الترمذي، ابو عيسى الترمذي، تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر، طبع مصطفي البابي الحلبي - القاهرة - مصر.

١٣ – سنن النسائي، أبو عبد الرحمن النسائي، دار الريان للتراث - القاهرة - مصر.

١٤ – سنن ابن ماجه، أبو عبد الله بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبع دار الريان للتراث - القاهرة - مصر.

١٥ – جامع الأصول، ابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

١٦ – فيض القدير، المناوي، دار المعرفة ، بيروت - لبنان.

١٧ – إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت - لبنان.

د- المراجع العامة

١٨ – أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٩ – أقنعة العولمة السبعة، د./ نبيل راغب، دار غريب ٢٠٠١ - القاهرة - مصر.

٢٠ – إحياء علوم الدين، الغزالي، دار الشعب – القاهرة - مصر

٢١ – الأموال، أبو عبد القاسم بن سلام، تحقيق : د./ محمد خليل حراس. دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ، بيروت - لبنان.

٢٢ – الإسلام في عصر العولمة، د./ محمود حمدي قزون، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مكتبة الشروق - القاهرة - مصر.

٢٣ – الاقتصاديات الدولية، د./ عبد الرحمن يسري، الدار الجامعية ١٩٨٦، الاسكندرية - مصر.

٢٤ – التجارة في ضوء القرآن والسنة، د /عبد العني الراجحي. سلسلة كتب اسلامية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة - مصر.

٢٥ التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي. «العولمة والتكتلات الاقليمية البديلة»، د./ اكرام عبد الرحيم الطبعة الأولى ٢٠٠٣، مكتبة مدبولى القاهرة - مصر

٢٦ – التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية، مهدي، طبع الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة المملكة العربية السعودية

٢٧ – الترغيب والترهيب، المنذري، دار الحديث، القاهرة - مصر.

٢٨ – التعريفات، الجرجاني، دار الحديث - القاهرة - مصر.

٢٩ – التكامل والتقسيم والعمل الاقليمي بين الأقطار العربية. سلسلة دعوة الحق ١ شوال ١٤١٧هـ، المملكة العربية السعودية.

٣٠ – الجات ومنظمة التجارة العالمية، د./ نبيل الحشاد، مكتبة الأسرة - القاهرة - مصر

٣١ – الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، د / سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الوفاء - المصورة - مصر

٣٢ – الحضارة العربية، جاك س ريسلى. ترجمة غنيم عدون، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة - مصر.

٣٣ – الداء والدواء، ابن القيم، تحقيق علي حسن عبد الحميد، دار ابن الحورى - الدمام - المملكة العربية السعودية

٣٤ – الرد على المنطقيين، ابن تيمية، دار الباز، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية.

٣٥ – الشرح الكبير، ابن أبي عمر، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٣٦ – الشرح الكبير، الشيخ الدردير، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، مطبعة السعادة، القاهرة - مصر.

٣٧ – الطريق الثالث، تجديد الديمقراطية الاجتماعية، انتونى حيدنز، المحلس الأعلى للثقافة ١٩٩٩ - القاهرة - مصر

٣٨ – العرب والعولمة، شجون الحاضر وغموض المستقبل، د./ محمد علي حوات، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ - مكتبة مدبولي - القاهرة – مصر.

٣٩ – العولمة (طبيعتها - وسائلها - تحدياتها - التعامل معها)، د./ عبد الكريم بكار، الطبعة الثالثة ١٤٢٣ هـ، دار الاعلام عمان - الأردن

٤٠ – العولمة · الضغوط الخارجية، بول كير كبريد، تعريب : د./ رياض الأبرش، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مكتبة العبيكان – الرياض – المملكة العربية السعودية

٤١ – العولمة الاجتياحية، د./ محسن أحمد الخضيرى، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠١ - القاهرة - مصر

٤٢ – العولمة والتحدي الثقافي، د / باسم علي حريسان، الطبعة الأولى ٢٠٠١، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان.

٤٣ – العولمة والتحرير، التنمية في مواجهة أقوى حدثين الأمم المتحدة والانكتاد ١٩٩٦م، ترجمة ياسر محمد حاب الله، عربى مدبولى أحمد، المجلس الأعلى للثقافة -القاهرة - مصر.

٤٤ – العولمة والعولمة المضادة، عبد السلام المسدى، كتاب سطور ٦، القاهرة - مصر.

٤٥ – العولمة والفكر العربي المعاصر، د / الحبيب الجنحانى، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار الشروق، القاهرة - مصر.

٤٦ – العولمة والهوية الوطنية، د./ غازي عبد الرحمن القصيبى، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٤٧ – العولمة وعالم بلا هوية، محمود المنير، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الحكمة المنصورة - مصر

٤٨ – المبسوط، السرحسي، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ، مطبعة السعادة - القاهرة - مصر.

٤٩ – المدخل، ابن الحاج، دار الحديث ١٤٠١هـ، القاهرة - مصر.

٥٠ – المستشرقون والإسلام، زكريا هاشم زكريا، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٥ - القاهرة – مصر

٥١ – المغنى، ابن قدامة، تحقيق د./ عبد الفتاح الحلو، الطبعة الرابعة، المملكة العربية السعودية

٥٢ – الوسيط في القانون التجاري، د./ أكثم أمين الخولي. الطبعة الأولى ١٩٥٦م، دار الكتاب العربي – القاهرة – مصر.

٥٣ – بدائل العولمة، د./ سعيد اللاوندي، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م، نهضة مصر- القاهرة - مصر

٥٤ – تاريخ الإسلام، الذهبي، دار الغد العربي - القاهرة - مصر

٥٥ – تفاعلات حضارية وأفكار للنهوض د./أحمد صدقي الدجاني، دار المستقبل العربى ١٩٩٧ - القاهرة - مصر

٥٦ – تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، د./ محمد على الصلابي، دار الإيمان الإسكندرية – مصر.

٥٧ – ثقافة العولمة، القومية والعولمة والحداثة، رولاند روبرتسون، المجلس الأعلى للثقافة - القاهرة - مصر

٥٨ – حضارة العرب، جوستاف لوبون، ترجمة عادل رعيتر، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - مصر.

٥٩ – حوارات من أجل المستقبل، طه عبد الرحمن، منشورات جريدة الزمن أبريل ٢٠٠٠م- المغرب

٦٠ – خيبات العولمة، جوزيف استحلز، ترجمة ميشالي كرم، دار الفارابي، لبنان

٦١ – دروس في القانون التجاري، د./ أبو زيد رضوان، ١٩٨٢ – مصر

٦٢ – شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل: ابن القيم، دار التراث- القاهرة مصر.

٦٣ – ضد العولمة، د./ مصطفي النشار، الطبعة الأولى ١٩٩٩، دار قباء، القاهرة - مصر.

٦٤ – ظاهرة العولمة الاقتصادية، د./ محمد عمر الحاجي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار المكتبي - دمشق - سوريا.

٦٥ – عولمة الاقتصاد من التشكل الى المشكلات، جاك أدا، ترجمة د / مطانيوس حبيب،

الطبعة الأولى ١٩٩٨ ، دار طلاس - دمشق - سوريا.

٦٦ – عولمة القهر، د./ جلال أمين ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الشروق – القاهرة – مصر

٦٧ – عولمة النظام الاقتصادي، د / عادل المهدي، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية – القاهرة – مصر

٦٨ – فخ العولمة، هانس بيتر مارتن، هارالد شومان ، ترجمة د./ عدنان عباس علي، عالم المعرفة ٢٣٨ – الطبعة الثانية ٢٠٠٣م، الكويت

٦٩ – في قضايا العولمة، إشكالات قرن قادم، عمر عبد الكريم، سما للنشر، القاهرة – مصر.

٧٠ – قصة الحضارة، ول ديورانت، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة - مصر.

٧١ – قضايا الفكر المعاصر، د./ محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٧م، بيروت – لبنان.

٧٢ – ما العولمة ؟. الاقتصاد العالمي وإمكانات التحكم، بول هيرست، جراهام طومسون، ترجمة : د./ فالح عبد الجبار، عالم المعرفة العدد ٢٧٣ ، الكويت.

٧٣ – ما العولمة ؟، د./ حسن حنفي، د./ صادق جلال العظم، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ، دار الفكر – دمشق – سوريا.

٧٤ – مبادىء الاقتصاد السياسي، د./ محمد دويدار، الطبعة الخامسة، مطابع المختار الاسكندرية – مصر.

٧٥ – مبادىء القانون التجاري، د./حسين فتحي، مطبعة جامعة طنطا - مصر.

٧٦ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، ترتيب : عبد الرحمن بن محمد العاصمي، دار الرحمة - القاهرة - مصر.

٧٧ – مصادر الحق في الفقه الإسلامى. عبد الرزاق السنهورى، الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان.

٧٨ – معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥ - مصر.

٧٩ – معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق د./ عبد السلام هارون، دار الجيل – بيروت – لبنان.

٨٠ – مقدمة ابن خلدون، تحقيق د./ علي عبد الواحد وافي، طبع لجنة البيان العربى ١٣٨٧ هـ - القاهرة - مصر

٨١ – نحن والعولمة، من يربي الآخر ، د./ عبد الصبور شاهين، كتاب مجلة المعرفة، إصدار وزارة المعارف – المملكة العربية السعودية

٨٢ – نظرات في الاقتصاد الإسلامى، عبد السميع المصري، دار الطباعة والنشر الإسلامى، القاهرة - مصر.

٨٣ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني. مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر - القاهرة - مصر.

٨٤ – وقفات حول العولمة، تهيئة الموارد البشرية، د./ علي بن إبراهيم الحمد النملة، كتيب المجلة العربية، عدد ٧٣، محرم ١٤٢٤هـ.

الفهرس